جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين:
قاسي سالمة
قاسي ليديا

تحت إشراف الأستاذ:
د بن هلال ندير

لجنة المناقشة:

الأستاذة بلغزلي صبرينة..... رئيسا
د/ بن هلال ندير.....أستاذ محاضر-أ- ..... مشرفا ومقررا
الأستاذة حجارة ربيحة ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

(يَرفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والَّذِينَ أُوتُوا العِلمَ دَرَجَاتٍ واللهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرٌ)

<<سورة المجادلة: الآية 11 >>

الإهداء

بعد أن وفقني الله عز وجل في إتمام هذا البحث العلمي، أهدي ثمرة جهدي إلى:

*الشمس التي تشرق على أيامي، نبع الحنان **أمي** الغالية*

*القمر الذي أنار طريقي وأخذ بيدي لأصل إلى ما أنا عليه الآن **أبي** نور عيني*

أنعمهما الله بالصحة والعافية وطول العمر

*درعي الحامي وقوتي **أخي** حبيبي*

*رفيقتي، سندي، مشجعتي **أختي** الحبيبة*

كل من ينتظر فرحتي وأرى سعادتي في بريق عينيه

سالمة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، والتي أهديها إلى:

صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الذي كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي ***والدي*** *أطال الله في عمره*

إلى من وضعتني على طريق الحياة ورعتني حتى صرت كبيرة ***أمي*** *الحبيبة*

إلى ***إخوتي وأخواتي*** *من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب إلى جميع* ***أساتذتي*** *الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي*

ليدية

شكر وتقدير

قال رسول الله صل الله عليه وسلم:

{من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه}

من اتقى الله تقاه ومن اتكل عليه كفاه ومن شكر له كفاه فالحمد والشكر لله رب العرش العظيم الذي وفقنا لإتمام مذكرة تخرجنا

نتقدم بأرقى كلمات الثناء وصادق الدعاء وأسمى عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالاحترام والتقدير للأستاذ ***بن هلال ندير*** *الذي أشرف على مذكرة تخرجنا وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها وزودنا بالملاحظات والنصائح والإرشادات وأخذ بيدنا خطوة بخطوة أثناء إنجازه إلى أن تم واكتمل.*

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل المؤسسات والمكتبات وكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

سالمة وليديا

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

-ج ر ج ج الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

-د ب ن دون بلد النشر

-د س ن دون سنة النشر

-ص الصفحة

-ص ص من الصفحة إلى الصفحة

-ط طبعة

-ق إ م إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا: باللغة الفرنسية

-P Page

P P de la Page à la Page

-Vol Volume

-N° Numéro

-Ed Edition

مقدمة

تخطو الجزائر خطواتها الأولى نحو تحسين وضعها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، بعد الوضع الذي آلت إليه جراء المخلفات التي تركها الاستعمار وانتهاجها للنظام الاشتراكي، الذي أدخلها في أزمات من كل الجوانب خاصة تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي إذ يعتبر واجهة الدولة، فكانت هذه الأخيرة تحتكر كل القطاعات وتسيرها كما أرادت تحت ظل الغيرة والتخوف من المساس بسيادتها باعتبارها حديثة الاستقلال.

بقيت الدولة على هذا الوضع إلى غاية استنزافها لكل الطرق والوسائل للخروج من هذا الركود الفادح الذي مسها بعد فشل خطتها الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي، واستجابة لضغوطات صندوق النقد الدولي قامت بتبني المبادئ الأساسية لنظام السوق، وقد تجلت مظاهر ذلك في تحرير التجارة الخارجية والقطاع المصرفي بعدما كانت من القطاعات التي تتحكم بها الدولة، إلى جانب السماح لهم بممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع بخوصصة الحقل الاقتصادي.

تبنت الجزائر النظام الليبيرالي سعيا منها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وازدهارها بعيدا عن مجال المحروقات، فعمدت إلى فسح الطريق أمام الخواص الوطنيين للاستثمار في بعض المجالات، لكن عدم نجاعة الاستثمارات الوطنية وضعفها جعل الدولة ترسم خطة بديلة وتخطو بها خطوة نحو الأمام والمبنية على جلب رؤوس الأموال من الخارج عن طريق فتح المجال للأجانب بالاستثمار على أراضيها، لاعتباره الورقة الرابحة التي تتنافس عليه دول العالم وخاصة الدول النامية، ومساهمته الفعالة في عملية التنمية الوطنية للبلدان بتوفير مناصب الشغل والرفع من الإنتاجية من خلال تنفيذ المشاريع الحيوية وإدخال التكنولوجيا المتطورة، فهو مصدر لسد كل الثغرات التي تعتري الدول.

إن فتح قطاعات الإنتاج والخدمات أمام الراغبين بالاستثمار لم يلقى استحسانا ولا ترويجا من المستثمرين بسبب منظومتها القانونية المعروفة بالتذبذب التي تعتبر عائق وحاجز أمامهم، مما أدى بالدولة إلى إجراء تغييرات عميقة على قوانينها الوطنية المتعلقة بتحفيز الاستثمار وحمايته، وكل هذا من أجل تهييئ وتحسين المناخ الاستثماري والوصول إلى الصورة التي ينتظرها المستثمر.

منذ الوضع الصحي الذي مس العالم بأكمله جراء جائحة كورونا وخاصة الجزائر تدهور وضعها الاقتصادي، أين عرفت تلك الفترة بارتفاع الأسعار وأزمات من حيث المواد الغذائية ومع بداية الحراك الشعبي ودخول جل أرباب الأعمال للسجن بتهمة الفساد، توقفت عجلة الاستثمار عن الحركة، فلم يلقى المشرع الجزائري حلا إلا من خلال وضع قانون جديد يتعلق الاستثمار أين أعطى مفهوما إيجابيا

للاستثمار وقيامه بالتوسيع من الحريات للمستثمرين، كل هذا من أجل تهيئة بيئة قانونية ملائمة جاذبة للاستثمارات الوطنية والأجنبية.

لقد جاء قانون الاستثمار رقم 22-18[1] المتعلق بالاستثمار ليتدارك كل الأخطاء السابقة وسعيا من الدولة للحفاظ على حقها في استغلال مواردها الطبيعية والأولية وتثمينها، حيث قام بتحديد آليات وقواعد وتدابير جديدة لتحرير الاستثمار من البيروقراطية الإدارية، فقد تضمن ضمانات وواجبات هامة لدعم وتشجيع الاستثمار وحماية المستثمرين، والذي أعطى قيمة للاقتصاد الوطني وبعث الروح في المعاملات التجارية والمالية.

ركز هذا القانون على تكريس مبادئ وأسس مهمة إلى جانب تلك الموجودة في القوانين السابقة، كوجه جديد للاستثمار فتطرق إلى توضيح فكرة حرية الاستثمار كمبدأ يعزز من رغبة الجزائر في الانفتاح على السوق الدولي، بإعطاء كل من يرغب في الاستثمار الحرية في اختيار نوع ومكان الاستثمار الذي يلائمه دون التفريق بين المستثمرين مهما كانت جنسيته أجانب أو محليين مقيمين أو غير مقيمين، مع توضيح كل ما يمكن أن يمس بمبدأ الشفافية بتسخير آليات فعالة تحد من البيروقراطية.

جاء الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان "***الضمانات والواجبات***"، وهي التحفيزات التي ينتظرها المستثمر من أجل اتخاذ قراره في الاستثمار على أرض الدولة الجزائرية، بداية بالتسجيل والانشاء والتوسع من مشروعه الاستثماري إلى غاية تصفيته، مع معالجة النزاعات التي يمكن أن تنبثق من العلاقة الاستثمارية الذي يكون بسبب الدولة أو المستثمر سواء عن طريق الجهات القضائية أو بعيدا عنها.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع لعلاقته القائمة بين الميدان القانوني والاقتصادي، وإبراز فعالية الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18، لجذب أكبر قدر من الاستثمارات بمنحهم المزيد من الضمانات التي تبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المستثمرين، كون الاستثمار يلعب دورا حيويا في تحسين التنمية الاقتصادية المستدامة للدول، سواء كان الاستثمار وطنيا أو أجنبيا، إذ يقوم بالزيادة من إنتاجية الاقتصاد ويساعد على خلق فرص العمل وتحسين معدلات النمو الاقتصادي وكذا تحسين مستوى معيشة الأفراد.

أما بالنسبة لأسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في:

[1] قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، ع 50، صادر في 28 جويلية 2022.

-المكانة التي يحتلها الاستثمار في الاقتصاد الوطني إذ يعتبر القلب النابض لاقتصاد الدول وبالأخص الدولة الجزائرية.

-كونه موضوع شيق سواء تعلق الأمر بالضمانات أو بقانون الاستثمار بصفة عامة.

-الرغبة في الاطلاع على واقعنا المعاش والسعي وراء حلمنا الذي يقتضي منا دراسة الحالة الاقتصادية والتعمق في النصوص القانونية، لتكوين فكرة في المجال الاقتصادي ليكون سلاحا لمواجهة الصعوبات التي قد تواجهنا في المستقبل.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع، فيرجع أساسا إلى غموض النصوص القانونية والاحالة كل مرة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى التسطير على الأهداف التالية:

-التعرف على واقع الاستثمار في الجزائر.

-مساهمة الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار في تأهيل الجزائر كوجهة استثمارية محفزة.

- مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس الحماية القانونية والضمانات الكافية لجذب الاستثمارات.

وبحكم أن موضوع الدراسة هو الضمانات المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهو موضوع يتسم بالتغير والتجدد المستمر لارتباطه الوثيق بالتنمية الاقتصادية، استوجب منا البحث عن نجاعة دور هذه الضمانات في الدفع بعجلة التنمية الوطنية نحو الرخاء خاصة مع التقدم التكنولوجي الحاصل في العالم، لذا لابد من طرح إشكالية أساسية تتمحور في **مدى فعالية الضمانات المكرسة في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في جذب الاستثمارات؟**

لدراسة موضوع قانون الاستثمار بصفة عامة والضمانات بصفة خاصة وجب التحليل العميق لمختلف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، وذلك لا يكون إلا باعتماد المنهج التحليلي، أما المنهج الوصفي فاعتمدناه لسرد دراسات الفقهاء وآرائهم وتحديد مجال الدراسة، إضافة إلى المنهج المقارن الذي خصصناه للمقارنة بين النصوص القانونية والتنظيمية الحديثة والنصوص القديمة، لإبراز الجديد الذي أتت به القوانين السارية المفعول.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع محل الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه ***للضمانات الموضوعية المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار***، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سندرس الضمانات القانونية، أما المبحث الثاني سيكون تحت عنوان الضمانات المالية.

ليأتي الفصل الثاني تحت عنوان ***الضمانات المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار***، سنركز في المبحث الأول على الضمانات المكرسة لصالح المستثمر الوطني والأجنبي، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الضمانات المكرسة لصالح المستثمر الأجنبي دون الوطني.

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

بدأت الجزائر عهدا جديدا من العمل لأجل النهضة بالبلاد في النواحي الاقتصادية لتحقيق النمو الاقتصادي، حيث أولت اهتماما خاص للاستثمار بعدما شهدت ركود في الحركة الاقتصادية منذ سنة 2018، فعملت على تشجيع المستثمرين بتبديد مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم من خلال تحسين مناخ الاستثمار سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية القانونية.

لاعتبار الاستثمار المحرك الأساسي لدفع عجلة النمو الاقتصادي، قام المشرع الجزائري بعدّة إصلاحات جذرية وعميقة في المنظومة التشريعية والهيكلية ومن بينها وضع قانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار ليواكب المستجدات العالمية ولتنويع من مدخول الدولة عن طريق خلق قطاعات حديثة، بعدما كان يعتمد بالدرجة الأولى على مدخول المحروقات والثروات الطبيعية، وذلك بإضفاء مجموعة من الضمانات بغرض تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

تعتبر الضمانات أحد الوسائل التي تجعل المستثمر يشعر بالطمأنينة بتيقنه أن حقوقه واستثماره مضمون من كل النواحي والتي تجعله يقوم بإنجاز مشروعه الاستثماري بكل أريحية وثقة.

عليه، تتطلب من الدولة الجزائرية بغية تحسين مؤشرات الاقتصاد الوطني واستقطاب الاستثمارات بتوفير الحماية للمستثمرين من خلال منحهم ضمانات قانونية **(مبحث أول)** وضمانات مالية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الضمانات ذات الطابع القانوني

أمام العوائق والمخاطر التي يتعرض لها المستثمر أثناء القيام بمشروعه الاستثماري والذي يعَّد سبب في عزوف المستثمرين، والحد من عملية الاستثمار الذي يعود سلبا على الدولة، أسرع المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من الضمانات القانونية لسد كل الثغرات وتماشيا مع جميع التطورات الحاصلة في العالم، حيث تعتبر من المبادئ المنظمة للاستثمار والتي كرسها المشرع الجزائري في القانون 22-18 في الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات والواجبات، وقد شملت هذه الضمانات فتح المجال أمام المستثمر الوطني والأجنبي بعدما كان حكرا للدولة **(مطلب أول)**، تحقيق الشفافية والمساواة بين المستثمرين **(مطلب ثاني)** وكذا كل ما يرمي إلى ديمومة الإطار التشريعي مستقبلا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل[2] **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول:

ضمانة مبدأ حرية الاستثمار

بغية إنجاح أي مشروع استثماري يستوجب توفير الحماية اللازمة للمستثمر سواء كان وطني أو أجنبي، وهو ما سعت إليه الدولة الجزائرية مثلها مثل الدول الأخرى بتبنيها سياسة الانفتاح الاقتصادي من أجل تنمية اقتصادها بتكريسها لمبادئ الليبيرالية بعد فشل سياستها الاقتصادية في النظام الاشتراكي [3]، فكانت أول خطوة قامت بها هو تبني مبدأ حرية الاستثمار، الذي يعتبر بوابة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية وفتح بعض القطاعات أمام الخواص وتوفير مناصب الشغل.

لدراسة مبدأ حرية الاستثمار يستوجب منا الوقوف على ضبط مصطلح مبدأ حرية الاستثمار **(فرع أول)** وتبني هذا المبدأ لم يكن بصورة صريحة مما استوجب على الدولة الجزائرية الإسراع لتكريسه **(فرع ثاني)** لكن هذا التكريس لم يكن مطلقا بل استتبع باستثناءات **(فرع ثالث)** وقيود تحّد من حريته **(فرع رابع)**.

---

[2] مداخلة السيد وزير الصناعة حول مشروع قانون يتعلق بالاستثمار، متوفرة على الموقع الالكتروني: https://www.industrie.gov.dz/fr/intervention-projet-loi-investissement/، تم الاطلاع عليه يوم 19 ماي 2023 على الساعة 08:32.

[3] **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص7.

الفرع الأول:

المقصود بمبدأ حرية الاستثمار

سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز ثقة المستثمر في الإطار التشريعي للاستثمار، وذلك من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار والذي نعني به "***قدرة الافراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون اكراه على أن يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع***"[4].

كما عُرّف بأنه اعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والتراخيص والاعتمادات، وبالحرية في إدارة النشاط الاستثماري والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية وغيرها، أي السماح بممارسة نشاط الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بالسلع والخدمات دون قيد أو شرط ما عدا النشاطات المنظمة بموجب نصوص خاصة والتي لا تمس بنشاط البيئة بالبيئة[5].

بالرجوع إلى النصوص القانونية القديمة المتعلقة بالاستثمار بداية من المرسوم التشريعي 93-12[6] الملغى بموجب الأمر 01-03 [7]المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى الأمر 01-03 نجد أن المشرع الجزائري أكد على مبدأ حرية الاستثمار دون التطرق إلى

---

[4]**بوشيخي عبد اللطيف، بن عمران محمد**، مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص2.

[5]**إرزيل الكاهنة**، "عن أقلمة محيط الاعمال في الجزائر"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، دون مجلد، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 47 48.

[6]مرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكوبر 1993، ملغى.

[7]أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 اوت 2001، معدل ومتمم بالأمر 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، ج ر ج ج ، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011 ، والقانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج عدد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13-08، مؤرخ في ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج ، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، والأمر رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، والأمر 15-01، مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، والقانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31ديسمبر 2015.

تعريفه، واكتفى بذكره بصيغة عامة، وتبنيه كمبدأ لتدعيم مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرسة في المادة 37 من دستور1996.

أما في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار محل الدراسة نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على حرية الاستثمار كمبدأ ولا رجوع فيه، دون التطرق إلى إعطاء تعريف له رغم مكانته إذ يعتبر من أهم الضمانات التي ينظر إليها المستثمرين، واكتفى بذكر المستفيد من هذه الحرية في اختيار استثماره لكن وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما وذلك من خلال المادة **3 الفقرة الأولى** والتي تنص على ما يلي: "***حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما***"، ومنه فإن الاستثمار في الجزائر مفتوح لكل الأشخاص.

الفرع الثاني

أساس مبدأ حرية الاستثمار

تبنت الجزائر بعد الاستقلال توجها اشتراكيا وذلك في دستور 1963[8] الذي يعترف بالدولة المتدخلة في كل الأنشطة الاقتصادية واحتكار الدولة للتجارة، وفي أواخر الثمانينات عرفت الجزائر أزمة انهيار أسعار المحروقات سنة 1986 والاقتراض من الصندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تغيير نظامها بالخروج من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق، مما دفع المشرع إلى سن قوانين تساير التوجه الجديد والتمهيد بالاعتراف بحرية التجارة والاستثمار والمقاولة.

في هذا السياق جاء مبدأ حرية الاستثمار كوليدة لهذه التغيرات والتطورات من خلال عدة مراحل **بداية** بتحرير الاسعار **(أولا)** والتجارة الخارجية **(ثانيا)**، ولأهمية رؤوس الأموال على اقتصاد الدولة قامت بتحرير القطاع المصرفي **(ثالثا)**، وتعزيزا لهذه الحريات قام المشرع الجزائري بالنص على مبدأ حرية الاستثمار في الدستور **(رابعا)**، وقوانين الاستثمار **(خامسا)**.

أولا: تحرير الأسعار

يعتبر إلغاء القيود الحكومية لتحديد السعر خطوة للتدرج في تبني نظام السوق وخاصة في تكريس مبدأ حرية الاستثمار، حيث استلزم على الدولة رفع الدعم على الأسعار لمسايرة الوضع الجديد نسبيا،

[8] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في سنة 1963، معدل متمم.

ومن أجل ذلك صدر القانون رقم 89-12[9] المتعلق بالأسعار، الذي يوضح شروط وضع أسعار السلع والخدمات وكذا القواعد العامة التي تسير السوق وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار[10]، فأصبح نظام الأسعار يحدد وفق قواعد اللعبة التنافسية ولا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديده، فكلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما قل العرض وازداد الطلب ارتفع السعر في السوق[11]، وهذا ما تضمنته المادة 3 من القانون 89-12 سالف الذكر حيث تنص على:" ***يخضع وضع نظام الأسعار واعداد التنظيم الخاص بها للمقاييس التالية: حالة العرض والطلب....***"، ونجد أيضا معالم تحرير الأسعار مع صدور الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[12] حيث نصت المادة 4 منه على:" **تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة** ".

ثانيا: تحرير التجارة الخارجية

يعد قطاع التجارة الخارجية من القطاعات المحتكرة من طرف الدولة وذلك بالنص صراحة عليها في القانون رقم 88-29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية[13]، لكن بعد تبني الدولة الجزائرية نظام اقتصاد السوق ورغبة منها بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، قامت بتحرير التجارة الخارجية تدريجيا بانسحابها من الحقل الاقتصادي وترك المجال أمام الخواص، وذلك بفتح مجال الاستراد والتصدير وتقليص القيود الجمركية[14] لتسهيل عملية التبادل بين دول العالم[15]، في هذا الاطار صدر الامر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع

---

[9]قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989.

[10]**عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014، ص94.

[11] **دبش رياض**، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 56، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019، ص 86.

[12]أمر رقم 95-06مؤرخ في 25 يناير1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 6، الصادر في 22 فبراير 1995، (ملغى).

[13] قانون رقم 88-29، مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 20 يوليو 1988.

[14]**أمغار حميدة**، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2016، ص8.

[15]توقيع اتفاقيات دولية منها

- مرسوم رئاسي رقم 2000-245 مؤرخ في 22 غشت 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقعة في دمشق يوم 14 سبتمبر 1997، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر في 23 غشت 2000.

- مرسوم رئاسي رقم 2000-279 مؤرخ في 7 أكتوبر 2000، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 30 أكتوبر 1999، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 8 أكتوبر 2000.

وتصديرها[16] حيث أكد هذا الأمر على مبدأ حرية استراد وتصدير المنتجات، واستثنى منها تلك المخلة بالأمن و النظام العام والأخلاق وأيضا المنتجات التي تمس بالصحة والبيئة وحماية الحيوانات و النباتات و التراث الثقافي و التي تخضع لتدابير خاصة[17].

ثالثا: تحرير القطاع المصرفي

من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والمالية والنقدية التي شهدها العالم في إطار العولمة، عمد المشرع إلى إصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري، وذلك من خلال قانون النقد والقرض 90-10[18] الذي جاء ليحرر البنوك من قيودها الإدارية ويركز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، ومن أهداف هذا القانون تشجيع الاستثمارات الخارجية وإنشاء البنوك سواء الأجنبية أو الوطنية، وذلك لتجسيد حرية المنافسة في القطاع المصرفي وفي إطار فتح الاقتصاد الوطني على الاستثمار الأجنبي[19]، خاصة بعد انتهاج الجزائر النظام الرأسمالي فأصدر الامر 03-11 [20]الذي جاء بإجراءات جديدة وشروط لإنشاء المؤسسات المصرفية، كما عرف هذا القانون بدوره تعديلات لاحقة إلى غاية تعديله سنة 2022 بموجب قانون المالية لسنة 2022[21].

رابعا: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

لاستعادة ثقة المستثمرين وبعث الطمأنينة حول مناخ الاستثمار في الجزائر وتأكيدا من المؤسس الدستوري على منح الحرية المطلقة للمستثمرين لإنجاز مشروعه باختيار القطاع المراد الاستثمار فيه،

[16]انظر المادة 2 من الامر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 2003.

[17]**عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص ص 95، 96.

[18]قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، ملغى.

[19]**قلمان منية**، دسترة حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2019، ص 11.

[20]أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، والقانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

[21]قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة2022، ج ر ج ج، عدد 100، صادر في 30 ديسمبر 2021، معدل ومتمم.

كرس مبدأ حرية الاستثمار بداية من دستور1996[22] **(أ)** إثر الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت آنذاك، ليتم تعديله بموجب دستور 2016 **(ب)** الذي عزز هذا المبدأ الى غاية صدور دستور 2020 **(ت)**.

أ) تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور 1996

رغبة الدولة الجزائرية في التحول من النهج الاشتراكي إلى النظام الليبيرالي، فرض عليها تكريس مبادئ هذا النظام والإعلان عنها في دساتيرها المحمل في طياته إشارة حقيقية[23]، وكانت البداية من خلال دستور 1989[24]وذلك من خلال نص المادة 49 بقولها ***"الملكية الخاصة مضمونة"***.

بالرغم من احتوائه على مجموعة من الإيجابيات، إلا أنه شهد عدة نقائص ومن أجل ذلك ولتعزيز المبادئ الليبيرالية عمد المؤسس الدستوري على تأكيده وذلك من خلال المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على ***"حرية التجارة والصناعة مضمونه وتمارس في إطار القانون"***.

بعد استقرائنا لنص المادة 37 سالفة الذكر، نلاحظ أن المؤسس الدستوري أنشاء ضمانة دستورية من خلال اعترافه الصريح بمبدأ حرية التجارة والصناعة التي تنبثق عنه مبادئ فرعية تتمثل في مبدأ حرية الاستثمار، وهذه دلالة قوية لدعم سياسة تشجيع الاستثمار وفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر[25].

---

[22]التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور. ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون 08-12، مؤرخ في 15 نوفمبر 208، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر2020.

[23]**بوريحان مراد**، مرجع سابق، ص 17.

[24]دستور ج ج لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، (ملغى).

[25]**بن عميروش ريمة**، مرجع سابق، ص ص 111، 112.

رغم دسترة حرية الاستثمار في دستور 1996 بصفة ضمنية من خلال تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، إلا أن استعمال عبارة **"في إطار القانون"** توحي بوجود عراقيل وقيود تشريعية على هذه الحرية[26].

ب) التعديل الدستوري لسنة 2016

قامت الحكومة الجزائرية بوضع تعديل دستوري للدولة لتدارك الثغرات الموجودة في دستور 1996، حيث شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 قفزة نوعية في مجال الاقتصاد بصفة عامة وفي مجال الاستثمار بصفة خاصة، وذلك بالتركيز على مبدأ حرية الاستثمار بتعديل نص المادة 37 بنص المادة 43 والتي جاء فيها ما يلي ***"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون***

-تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

-تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين

-يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة" [27].

نستنتج من هذه المادة ان المؤسس الدستوري كرس ولأول مرة بصفة صريحة وواضحة مبدأ حرية الاستثمار، الذي يمثل اهم المبادئ التي تحكم النشاط الاقتصادي، فالمؤسس الدستوري لم يعترف به فقط بل اضفى عليه الصيغة الشرعية فعليا ووضع له إطار قانوني لإبراز معالمه وتأكيدا منه على الإصلاحات التشريعية اللاحقة، فقد أولى اهتماما كبيرا للجانب الاستثماري من خلال تجسيده لهذا المبدأ بغية الاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية والنهوض بالاقتصاد الوطني[28].

ت) التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري 2020 إثر إصلاحات اقتصادية وتأكيد من الدولة على التوجه الجديد نحو اقتصاد تنافسي حر تعززه حرية الاستثمار، وذلك بمنح الخواص حرية ممارسة أنشطتهم في جو

[26] **عدوان رزيقة، عبار صارة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 19.

[27] انظر المادة 43 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[28] **عدوان رزيقة، عبار صارة**، مرجع سابق، ص 20.

تنافسي والابتعاد عن الاقتصاد الريعي الذي يعتمد على عائدات المحروقات، والمثبتة في المادة 61 بإعادة صياغته باستحداث حرية المقاولة المعترف بها ضمن هذا الدستور للتوسيع من مجال مبدأ حرية الاستثمار حيث تنص على:" ***حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون***" ، حيث سعى المشرع من خلال هذه المادة إلى خلق اقتصاد منتج بترقية مكان القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتوفير مناصب الشغل الذي يعود على الخزينة العمومية[29].

خامسا: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار

بالرجوع إلى قوانين الاستثمار والنصوص المنظمة له فإن التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار لأول مرة كان من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار(أ)، وبعده الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ب) ثم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(ت) دون التطرق للمبدأ، فقد نص فقط على القيود الواردة عليه لينتهي الأمر عند القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار(ث).

أ) في إطار المرسوم التشريعي 93-12

بعد الوضعية الاقتصادية التي عاشتها الدولة الجزائرية سعى المشرع إلى القيام بإصلاحات مست كل الجوانب الاقتصادية، حيث ظهرت معالم جهوده بصدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الوطني والأجنبي، رغبة في تحسين الوضع الاقتصادي بجلب رؤوس الأموال والذي أتى بعدة مبادئ منها مبدأ حرية الاستثمار، حيث كرس لأول مرة وبصفة صريحة ومباشرة [30]وذلك من خلال المادة الثالثة (3) منه والتي تنص على: ***"تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعات التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"***.

ب) في إطار الأمر 01-03

[29] **عيادي فريدة**، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص 1252، 1253.

[30] **بن عميروش ريمة**، "حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، *مجلة السياسة العالمية*، دون مجلد، عدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص ص 101 102.

فشل المرسوم التشريعي 93-12 في جذب المستثمرين الأجانب بسبب النقائص الموجودة فيه والعوائق والقيود التي تحد من مبدأ حرية الاستثمار، لذلك قام المشرع بتعديل المنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار، فتم إلغاء المرسوم التشريعي السابق الذكر بصدور الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي يعزز من مكانة مبدأ حرية الاستثمار وذلك في المادة 4 منه كما يلي: ***" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".***

نلاحظ أن المشرع كرس صراحة مبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة الرابعة السالفة الذكر، وأكد على إزالة كل العراقيل والقيود التي تمس بالمبدأ من خلال عبارة **"حرية تامة"** وفتح كل المجالات امام المستثمرين الوطني عاما او خاصا والأجنبي الذي يسعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الى جذبه[31].

ت) في إطار القانون 16-09

رغم المستجدات التي جاء بها الأمر 01-03 لتطوير الاستثمار من خلال تعزيز مبدأ حرية الاستثمار، إلا أنه لم يسلم من الثغرات والعوائق التي تقيد هذه الحرية وتجعل المستثمر الأجنبي تنفر من استثمار أمواله في الدولة الجزائرية.

تعزيزا لضمانة مبدأ حرية الاستثمار لجلب المستثمر الأجنبي واستقطاب رؤوس الأموال للنهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير جو ملائم للاستثمار، قام المشرع الجزائري بالإلغاء الجزئي للأمر السالف الذكر بقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث سطر هذا القانون أهداف جديدة وأساسه تتمحور حول تشجيع الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي الذي تسعى اليه الدولة الجزائرية لدفع عجلة الاقتصاد.

كرس المشرع في هذا القانون حرية الاستثمار بموجب المادة 3 منه والتي تنص على أنه: ***"تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"***، من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع تجاهل التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار، ولم

[31] **أمغار حميدة**، مرجع سابق، ص12.

يذكره بصريح العبارة مما يستدعي منا الشك في تجسيده من الناحية العملية فهو مجرد مبدأ دستوري فقط[32].

رغم المزايا والمحاسن التي جاء بها هذا القانون لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، إلا أنه لم يلقى رواجا كثيرا في المنظومة القانونية لإبقائه على نفس العراقيل والقيود وعدم وجود إرادة حقيقية لتطبيقه في الحياة العملية، مما أدى إلى التقليل من مكانة هذا المبدأ وعزوف المستثمرين خاصة الأجانب للاستثمار في الجزائر.

ث) في إطار القانون رقم 22-18

يعتبر القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار في جوهره محاولة جزائرية لجعل البلد أكثر استقطابا للاستثمار الخارجي، فالجزائر رغم كل ما تملكها من مزايا اقتصادية وطاقوية وجغرافية فهي من ضمن الدول النامية الأقل جذبا للاستثمار الخارجي في محيطها الإفريقي والأجنبي، وبهدف وضع حد لهذا الضعف في أداء الاقتصاد الجزائري في مسألة جاذبية الاستثمار[33].

رسخ المشرع الجزائري المبادئ الكبرى للاستثمار خاصة مبدأ حرية الاستثمار، والذي وضحه ولأول مرة في الترسانة القانونية المتعلقة بالاستثمار في المادة 1/3 من قانون 22-18 السالف الذكر من خلال العبارة" ***حر في اختيار استثماره***" تماشيا مع التحولات الكبرى التي يعيشها الاقتصاد الوطني الجزائري، خاصة بعد تعزيز الجزائر انفتاحها على الأسواق الخارجية ضمن تعزيز الصادرات وتقوية الشراكات الاقتصادية [34]، وتماشيا مع أحكام الدستور الجديد.

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

[32] **أوباية مليكة**، "عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 119، 120.

[33] **إرزيل الكاهنة**، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة2022"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، مجلد 17، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2022، ص ص 48، 49.

[34] **أمقران راضية**، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، مجلد 7، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023، ص 3414.

رغم النص على حرية الاستثمار بفتح القطاعات على المستثمرين وإعطاء الحرية في اختيار استثمارهم إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث بالرجوع إلى المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد على هذه الحرية استثناءات من خلال العبارة ***".....وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"*** والذي استثنى من هذه الحرية النشاطات المقننة **(أولا)** والنشاطات المتعلقة بالبيئة**(ثانيا)**.

أولا: النشاطات المقننة

تعد النشاطات المقننة من بين الاستثناءات التي وضعها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار بحيث استثناها من النشاطات التي يمكن للمستثمر ممارستها بكل حرية[35]، ولقد استعمل المشرع مفهوم النشاطات المقننة في مختلف النصوص التشريعية المختلفة وفي بعض النصوص التنظيمية وصولا الى قوانين الاستثمار المتعاقبة بداية من المرسوم التشريعي 93-12 اين تم ذكر هذا المصطلح لأول مرة في المادة 3 منه دون شرحه او إعطاء تعريف له او ذكر محتواه ثم أعاد نفس الصياغة في المادة 4 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار دون أي مدلول له اذ اكتفى بالنص عليه من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار، وهي نفسها المستعملة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك في المادة 3 من نفس القانون[36].

بقي المشرع الجزائري على نفس الوضع في التعديل الجديد لقانون الاستثمار لسنة 2022 اين اكتفى بالنص عليها: ***".....في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"*** في المادة 3 منه حيث يقصد بهذه العبارة النشاطات المقننة وحماية البيئة[37].

من هنا فان المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما دقيقا وواضحا للنشاطات المقننة في مجال الاستثمار حيث جاء غامضا وغير واضح، واكتفى بالاحالة الى النصوص التشريعية والتنظيمية لتعريف النشاطات المقننة نظرا لتعدد مجالاتها وتنوعها [38].

---

[35]**حوحش أمينة**، "النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد 04، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، وهران، 2021، ص106.

[36]**بن هلال نوال، بن سعدي فايزة**، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 12.

[37]**بن هلال ندير**، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ملقاة على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 2020، ص77.

[38]**حوحش أمينة**، مرجع سابق، ص106.

إن تنوع وتعدد النصوص القانونية المنظمة للنشاطات المقننة لم يقتصر المشرع الجزائري على تعريف واحد فقط لها، وانما تعددت واختلفت التعاريف باختلاف المجالات والقوانين المؤطرة لها لذلك سنتطرق إلى بعض التعريفات فقط وهي كالتالي:

في القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة للأنشطة التجارية[39] فقد أشار الى موضوع النشاطات المقننة في نص المادة 24 التي تنص على ما يلي" ***تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط او مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري الى القواعد الخاصة والمحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها"***.

تناول المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة[40] تعريفا لها في المادة 2 التي تنص على ما يلي: ***"تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر الى طبيعتها او موضوعها بانها أنشطة ومهن لها طابع خصوص ولا يسمح بممارستها الا إذا توفرت بها الشروط التي يتطلبها التنظيم"***

انطلاقا مما سبق ذكره نستنتج ان كل نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري يحكم طبيعته او موضوعه تتطلب شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارسته كنشاط مقنن[41]، وبالرجوع الى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-234 سالف الذكر فان المشرع قد استعمل عبارات عامة ليدل على الميادين المرتبطة بالنشاطات المقننة حيث ترك تحديد النشاط المقنن للسلطة التنفيذية[42].

ثانيا: حماية البيئة في العملية الاستثمارية

[39]قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 غشت 2004، معدل ومتمم.

[40]مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 9 سبتمبر 2015.

[41]**بوشيخي عبد اللطيف، بن عمراني محمد**، مرجع سابق، ص53.

[42]تنص المادة 3 من المرسم التنفيذي 15-234، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، مرجع سابق، على أنه: ***"يعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها ان تمس مباشرة بانشغالات او مصالح مرتبطة بما يلي:***

-النظام العام

-امن الممتلكات والأشخاص

-الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية

-الصحة العمومية

-حماية البيئة".

أصبح موضوع حماية البيئة على مر العصور محور اهتمام العديد من العلماء والمتخصصين على المستوى الدولى والوطني، فكان الاهتمام بالبيئة بشكل رسمي بداية من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972[43]، ثم تلاه انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل1992[44].

من أجل تحديد مدلول مصطلح البيئة اختلف الباحثون حول وضع تعريف متفق عليه[45]، فمنهم من يرى ان البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان ويشمل على مكونات حية مثل النباتات والحيوانات، ومكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك.[46]ومنهم من يرى ان البيئة هو ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر أنشطة حياتهم[47].

أما علم البيئة الجديد فيعرف البيئة بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها[48].

بالرجوع إلى التشريع الداخلي للدولة الجزائرية نجد أن المشرع كرس مبدأ حماية البيئة منذ دستور 1996 بنص المادة 68 منه والتي تنص صراحة على ***"....تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"*** إلى غاية دستور 2020 الذي أكد على هذه الحماية بموجب نص المادة 64 بقولها ***" للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة"*** دون إعطاء تعريف لمصطلح البيئة بل ترك هذه الحرية للقوانين العادية من بينها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث عرف البيئة ***" تتكون من الموارد الطبيعية*** اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض

[43]**حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ب.

[44]مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 14 يونيو 1992.

[45]**حملاوي فاتح**، الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بي مهيدي، ام البواقي، 2019، ص 14.

[46]**سعيدان علي**، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 13.

[47]**سايح تركية**، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 20.

[48]**حملاوي فاتح**، المرجع السابق، ص 14.

والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[49].

تعد البيئة المحيط التي تنشأ فيه الاستثمارات على أرض الواقع من خلال استغلال الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية[50]، ولذلك سعى المشرع الجزائري إلى ضرورة احترام البعد البيئي[51]في العملية الاستثمارية بالنص عليه في قوانين الاستثمار، بداية من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كاستثناء على مبدأ حرية الاستثمار وذلك بموجب المادة 4 بقولها" ***تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ...."***.ثم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نص على انجاز الاستثمارات دون الاضرار بالبيئة من خلال نص المادة 3 منه والتي تنص على أنه:" ***.....لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة ...".***

أما في قانون 22-18المتعلق بالاستثمار فنجده قد نص على احترام البعد البيئي لكن بطريقة غير مباشرة وذلك في نص المادة 3 منه والتي تنص على أنه:***"..... ذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"*** ، من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أبقى على الزامية البعد البيئي.

من أجل حماية البيئة في إطار انجاز الاستثمارات كرس المشرع عدة اليات قانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة والتي تتمثل في اجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، حيث تعتبر من أهم الوسائل التي تكشف مسبقا عن مخاطر الاستثمار الذي سينشأ[52]، تم إدراج هذا الاجراء لأول مرة في القانون رقم 83-03 [53]المتعلق بحماية البيئة مصحوبا بمجموعة من المراسيم من بينها المرسوم التنفيذي رقم 87-91 المتعلق بدراسة تأثير الهيئة العمرانية[54] ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق

[49]انظر المادة 7/4 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادرة في 20جويلية 2003.

[50]**بركاني عبد الغاني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 7.

[51]يركز على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، راجع **عيادي فريدة**، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة في الجزائر"، الملتقى الوطني الافتراضي حول "الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، يوم 27 أكتوبر 2020، ص 5.

[52]**بركاني عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 87.

[53]قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 30، صادرةفي 19 يوليو 1983، (ملغى).

[54]مرسوم تنفيذي رقم 87-91 مؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 22 أفريل 1987.

بدراسة مدى التأثير على البيئة[55]، ليأتي القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ويلغي كل القوانين المذكورة آنفا من خلال المادة 113.

تتمثل الآليات الإدارية الوقائية القبلية لحماية البيئة في نظام الترخيص باستغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة حيث يقصد بالترخيص الاذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استفائه شروط محددة قانونا، نظرا لخطورة هذه الأنشطة على البيئة[56].

إلى جانب الاليات القبلية، نجد أن المشرع وضع آليات لحماية البعد البيئي بعد إنجاز المشروع الاستثماري ومن بين هذه الوسائل نجد تجسيد الجباية الايكولوجية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، أين تم تعريفه في الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما فرض المشرع عقوبات على المستثمر الذي يحدث اضرارا بالبيئة وهذه العقوبات قد تكون إدارية كما يمكن ان تكون جنائية في حالة المخالفة الجسيمة[57].

الفرع الرابع

الشراكة كقيد على مبدأ حرية الاستثمار

تعد قاعدة الشراكة الدنيا من الاحكام المقيدة لمبدأ حرية الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، على الرغم من كونها وسيلة فعالة لجلب الأموال والتكنولوجيا وحماية الاقتصاد الوطني، فقد فرض المشرع الجزائري هذه القاعدة لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على الاستثمارات الأجنبية المباشرة[58] ومع مرور الوقت بصدور قانون الاستثمار 16-09 الغى هذه القاعدة لكن ابقى عليها في قانون المالية لسنة 2016.

شهد قانون المالية لسنة 2020 وجود هذه القاعدة [59]وذلك بالنص عليها في المادة49 والتي تنص على" ***باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات***

[55]مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 10، صادر سنة 1990.

[56]**حملاوي فاتح**، مرجع سابق، ص 23.

[57]**بن هلال نذير**، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ملقاة على طلبة السنة الاولى ماستر، مرجع سابق، ص ص 87 ،88.

[58] **بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطير الاستثمار، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 176.

[59] **KPMG,** Guide investir en Algérie, Ed 2022, www.kpmg.dz, p 42

المحددة في المادة 50 ادناه، التي تخضع لمشاركة المساهمين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط اخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".

نص المرسوم التنفيذي رقم 21-145 على القطاعات الاستراتيجية والمتمثلة في الصناعات العسكرية،المبادر بها المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني[60].

قطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل [61].

يتضح من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري ألغى شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي مما يحفز على جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث الغت المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020قاعدة الالتزام بالشراكة مع طرف محلي في مجال أنشطة السلع والخدمات، باستثناء أنشطة بيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا[62]التي تلزم المستثمر الأجنبي بالشراكة بنسبة 49% مع المساهمين المقيمين غير ذلك فهي مفتوحة للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالاشتراك مع طرف[63].

المطلب الثاني

ضمانة مبدأ الشفافية والمساواة في معاملة المستثمرين

باستقرائنا لقانون الاستثمار لسنة 2022، يتضح ان المشرع الجزائري كرس ضمانة جديدة لم تشهدها التشريعات الاستثمارية القديمة وهي مبدأ الشفافية **(فرع أول)** وأكد على مبدأ المساواة **(فرع ثاني)** في معالجة الاستثمار وهو الامر الذي يعزز ثقة المستثمر في المنظومة القانونية.

الفرع الأول

مبدأ الشفافية

[60]انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-145، مؤر في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021.

[61]أنظر المادة 1، مرجع نفسه.

[62]**خلاف فاتح**، "الغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، *مجلة الريا للبحوث والدراسات*، مجلد 06، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص 98، 100.

[63] **Zouaimia Rachid,**" A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger", **RARJ**, V12, N° 01, université A. Mira, Béjaia, 2021, p 649.

أدرج المشرع مصطلح الشفافية في قانون الاستثمار 22-18 دون توضيحه او إعطاء أي مدلول له، لذلك سوف نحاول التطرق الى تعريفه**(أولا)** ثم الأساس القانوني لهذا المبدأ**(ثانيا)** وأخيرا سنتطرق الى مظاهر مبدأ الشفافية في تعديل قانون الاستثمار 22-18 **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الشفافية

يختلف مضمون الشفافية باختلاف المجال الذي تطبق فيه، حيث في المعنى اللغوي يقصد به الشيء الوفيق الذي يرى ما خلفه ويقابله في اللغة الإنجليزية **transparency** وفي الفرنسية **transparence** وهي تعني الوضوح أو الشيء الجلي[64].

اما اصطلاحا فهي آلية الكشف عن مظاهر الفساد في أجهزة الدولة عن طريق الوضوح والاعلان عن أنشطتها المختلفة، عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات والافصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث متاحة للجميع[65].

إذن نستنتج من التعريف السابق ان الشفافية تعني وضوح ما تقوم به المؤسسات ووضوح اعلاناتها مع المواطنين وتوفير كافة المعلومات والبيانات للجمهور بطريقة سهلة وبسيطة[66].

أما في الميدان الاقتصادي فيقصد بالشفافية إباحة كل المعلومات للمستثمرين خاصة تلك المتعلقة بممارسة نشاطهم وتوضيح كافة الإجراءات القانونية، ويكون الوصول اليها سهل ومضمون[67].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية

رغم حداثة هذا المبدأ في قانون الاستثمار الجديد 22-18، إلا اننا نجده يستمد أساسه من تشريعات مختلفة سواء على المستوى الدولي**(1)** أو على المستوى الوطني **(2)**.

---

[64] **مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي**، مرجع سابق، ص 353.

[65] **بق عبد الحفيظ**، "الشفافية في علاقة المستثمر مع الإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، *دون مجلد*، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 36.

[66] **يوسف الزين شريفة**، "التكريس النسبي لمعايير تطبيق مبدأ الشفافية في عقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 7، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص 823.

[67] **إرزيل الكاهنة**، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق، ص 52.

1) أساس مبدأ الشفافية على الصعيد الدولي

بعد انتشار الفساد في الكثير من دول العالم أصبحت الشفافية من الوسائل التي ساهمت في الحد منه فنجد ان معظم المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية نصت في مضمونها على مبدأ الشفافية ومن بينها نجد:

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948[68]: هذا الإعلان، وثيقة ذات أهمية تاريخية في مجال حقوق الانسان وقد نص هذا الإعلان على ضمان المبدأ في المادة 19 منه إذ جاء فيها: ***"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".***

نستنتج أن هذه المادة لم تتطرق الى مبدأ الشفافية بشكل مباشر وانما عددت أمور تعد من جوهر الشفافية منها حرية الأشخاص في الاطلاع على البيانات والمعلومات[69].

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003[70]: هذه الاتفاقية نصت في العديد من موادها على ضرورة تعزيز مبدأ الشفافية من بينها المادة 7 والتي تنص على"***ان كل دولة عضو يجب ان تعمل على تطبيق ترسيخ سياسات فعالة للوقاية من الفساد الإداري***" كما نصت الاتفاقية على وجوب اعتماد الدول على الشفافية في تعيين الموظفين في القطاع العام وكذلك نصت الفقرة أ من المادة 13 على تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اهتمام الناس فيها وأكدت الفقرة ب على ضرورة ضمان تيسير حصول الناس على المعلومات.

---

[68] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf، أطلع عليه يوم 12 جوان 2023، على الساعة 13:06.

[69] **صالح عبد عايد العجيلي، ناصر احمد المنديل**، دور الشفافية في الحد من الفساد الاداري، مؤتمر الإصلاح الدستوري والمؤسساتي: الواقع والمأمول ، العدد الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2018، ص 217.

[70] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، متوفرة على الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf، اطلع عليه يوم 12 جوان 2023، على الساعة 13:14.

-الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004[71]: تضمن هذا الميثاق حق الشعب في الاطلاع على المعلومات الحكومية إذ أكد على ضرورة تمتع المواطن العربي بحرية الأفكار والرأي والتغيير ونقلها الى الشعوب الأخرى عبر وسائل الاتصال المختلفة بغض النظر عن الحدود الجغرافية، ويمارس هذا الحق ضمن النطاق الخاص بمقومات المجتمع الجديد ولا تخضع هذه الحقوق إلا لقيود محددة في القانون[72].

2) أساس مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري:

انطلاقا من تعديلات الدستور المتتالية بداية من التعديل 1996 الى غاية تعديل 2020 لم يتبنى المؤسس الدستوري الشفافية كمبدأ وإنما يستكشف من خلال تحليلنا للمواد القانونية فدستور 1996 نص على: ***"لا يحق أن تنتخب لرئاسة الجمهورية إلا أن يقدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه"***. كما تضمن دستور 2016 مبدأ الشفافية كآلية هامة منصوص عليها في المادة 51 التي كفلت للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها وأدرج معه مجموعة من الضمانات التي تعزز الشفافية في إدارة الحكم[73].

تبنى المؤسس الدستوري أيضا مبدأ الشفافية في الدستوري الجديد لسنة 2020 بصريح العبارة لأول مرة في المادة 9 والتي تنص على: ***"يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: .....ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية"***، ما نستنتجه من هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يقر مبدأ الشفافية كأساس دستوري الزامي وانما جعله غاية تصبو إليه المؤسسات التي يختارها الشعب دون غيرها وهذا يعد تطبيقا من مجال الشفافية[74].

إلى جانب تكريس مبدأ الشفافية في الدستور نجد العديد من القوانين تضمنت هذا المبدأ[75] من بينها قانون الاستثمار 22-18، حيث أكدت مجمل الدراسات على ان نجاح الاستثمار مرتبط بالشفافية والتداول الحر للمعلومات من أجل بعث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين كما يعتبر هذا المبدأ من محفزات الاستثمار لقضائه على السلوكات البيروقراطية والمتمثلة في الاكثار من الإجراءات

---

[71] الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/mde010022004ar.pdf، اطلع عليه يوم 12 جوان 2023، على الساعة 13:19.

[72] **صالح عبد عايد العجيلي، ناصر احمد المنديل**، مرجع سابق، ص 219.

[73] **مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي**، مرجع سابق، ص ص، 374، 375.

[74] **بودراهم ليندة**، مبدأ الشفافية في الجزائر بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص 26، 27.

[75] **جلاب فايزة**، معمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 22.

المعقدة[76].أكد المشرع على مبدأ الشفافية من خلال قانون الاستثمار 22-18 والمراسيم التنظيمية التطبيقية له، حيث نص صراحة على وضع كل المعلومات تحت تصرف المستثمر منها المعلومات الخاصة بالعقار طبقا لنص المادة 6، كما تلزم المادة 18 ف 2 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعلام أوساط الاعمال ومرافقتهم في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماراتهم عبر المنصة الرقمية للمستثمر[77].

ثالثا: مظاهر تفعيل مبدأ الشفافية في قانون الاستثمار 22-18

لتحقيق مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار، كرس المشرع الجزائري عدة آليات فعالة تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طبقا لنص المادة 18 من قانون رقم 22-18يتعلق بالاستثمار والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[78]، مع إعطائها دور المروج والمرافق للاستثمارات عبر استحداث شباك وحيد ذي اختصاص وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا إنشاء شبابيك وحيدة غير ممركزة للاستثمار المحلي وتعزيز صلاحياتها عبر تأهيل ممثلي الإدارات والهيئات المعنية لديها، أظف الى ذلك ان للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور في محاربة البيروقراطية عن طريق انشاء منصة رقمية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، كما تسمح بتوفير كل المعلومات على عرض الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا وجميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[79].

كما تسمح هذه المنصة الرقمية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنيت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار وذلك بموجب المادة 23 من القانون المتعلق بالاستثمار وكذا المادة 27 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

ترمي المنصة الرقمية من خلال نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 الى التكفل بعملية انجاز الاستثمارات وتبسيطها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، الى جانب ذلك

---

[76] **سليمان حاج عزام**، "التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديموقراطية"، *مجلة الحقوق والحريات*، دون مجلد، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 106.

[77] **إرزيل الكاهنة**، مرجع سابق، ص 53.

[78] مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[79] **كوسام أمينة**، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، *مجلة طينة للدراسات العلمية الاكاديمية*، مجلد 5، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2022، ص 109.

تضمن شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ودراسة ملفات المستثمرين بسرعة من قبل الإدارات المعنية بتحسين أداء المرفق العام، وتضمن التعاون والتبادل بين مصالح الهيات الإدارية المعنية[80].

الفرع الثاني

ضمانة مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة أحد اهم الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير الوطنية والتشريعات الدولية بصفة عامة، ومن اهم الضمانات والحوافز المكرسة في مجال الاستثمار بصفة خاصة، من قبل الدولة المستضيفة للاستثمار الأجنبي، حيث يقوم هذا المبدأ على تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي لجميع المستثمرين دون تفرقة سواء كان وطني أو أجنبي[81].

سنتطرق فيما يلي الى تعريف مبدأ المساواة في التعامل بين المستثمرين**(أولا)**، ثم مبادئ لتفعيله **(ثانيا)**، والبحث عن أساسه القوانين**(ثالثا)** ولا ننسى ان لكل مبدأ استثناء **(رابعا)**.

أولا: تعريف مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، وأن يستفيد المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية وسواء كانوا وطنيين أو أجانب من نفس الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار. يترتب على هذا ان تكون المعاملة منصفة وعادلة[82] وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة الأولى من قانون الاستثمار السالف الذكر بعبارة ***"... من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين"***.

ثانيا: المبادئ الداعمة لمبدأ المساواة

تحرص الدول المضيفة للاستثمار على منح أكبر قدر من الاطمئنان للمستثمر الأجنبي، عن طريق سبل أكثر فعالية وذلك بمقتضى المعاهدات الدولية المبرمة بين المستثمرين، ولتحقيق الأهداف التي

---

[80] مرجع نفسه، ص 110.

[81] **أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختى**، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 8.

[82] **إرزيل الكاهنة**، مرجع سابق، ص 51.

تسعى إليها الدولة المضيفة، فإنه يجب عليها تبني معايير محددة لمعاملة الاستثمار الأجنبي، وهذه المعايير عرفت بقواعد المعاملة الاتفاقية للاستثمارات الأجنبية[83]، حيث تتمثل في معيار المعاملة الوطنية **(1)** ومعيار المعاملة بالمثل **(2)**.

1) مبدأ المعاملة الوطنية

المعاملة الوطنية هي قاعدة قانونية اتفاقية تلزم بموجبها الدولة المضيفة منح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي اخضاع المستثمر الأجنبي لنفس شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف، ومعيار المعاملة الوطنية تم النص عليها في معظم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة فهو يحمي المستثمرين الأجانب من السياسات والشروط والإجراءات التمييزية[84].

2) مبدأ المعاملة بالمثل

بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل أن تعامل الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يتلقاها رعاياها في دولة المستثمر الاجنبي[85]، ويعد هذا المعيار من الوسائل المهمة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى الاستثمار الأجنبي في الدولة المستضيفة للاستثمار.

ثالثا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة

سعيا لجلب الأموال عن طريق الاستثمارات، اوجب على الدولة المستضيفة لها نشر الطمأنينة في أنفس المستثمرين، من خلال النص على ضمانة مبدأ المساواة في التشريعات الدولية للاستثمار**(1)**، وكذلك القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار**(2)**.

---

[83]**بن موسى الزهرة ، شيحاني رانيا ، بن علي منال** ، ضمانات الاستثمار الأجنبي طبقا لأحكام القانون رقم 16-09، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص 14.

[84]**بقة حسان**، "دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 16، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 107.

[85]**أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختى**، مرجع سابق، ص 9.

1) في إطار التشريع الدولي للاستثمار

تعتبر قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة مفهوما حديثا نسبيا من الناحية التاريخية على الرغم من تكريسه في الاتفاقيات المتعلقة بالحماية الدولية والتشجيع المتبادلة للاستثمارات نذكر على سبيل المثال:

- الاتفاقية الثنائية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الجزائرية والاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي التي نصت في مادتها الثالثة منها على: ***"تتمتع كل الاستثمارات المباشرة او غير المباشرة التي تمت من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الاخر بمعاملة منصفة وعادلة..."*** [86].

-الاتفاق الجزائري البرتغالي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات: تضمن الاتفاق المبرم بين الجزائر والبرتغال حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، ضمان معادلة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني شركات الطرف المتعاقد الاخر[87] وذلك بموجب المادة 3 منه التي تنص على انه: ***"يمنح كل طرف متعاقد محلي على اقليمه لاستثمارات الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل افضلية عن تلك التي تمنح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمريها او استثمارات دول أخرى"*** [88].

2) في إطار القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار

أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بصفة ضمنية لأول مرة في قانون النقد والقرض لسنة 1990 أين اعتمد على معيار الحسية ثم أقره بصفة صريحة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 38 بقولها: ***" يحضى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس***

---

[86] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 24 افريل سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 6 أكتوبر 1991.

[87] **بن هلال ندير، أسياخ سمير**، "مكانة المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 252.

[88] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم15 سبتمبر سنة 2004، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-191، المؤرخ في 28 مايو سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 29 مايو سنة 2005.

المعاملة التي يحضى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار ويحظى جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها". صرحت هذه المادة بإلزامية معاملة المستثمرين على قدم المساواة من حيث الحقوق والالتزامات المتصلة بالاستثمارات، وتستبعد كل الإجراءات والشروط التمييزية اتجاه المستثمرين الأجانب[89].

بصدور الامر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى المرسوم التشريعي 93-12، كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ضمن أحكام المادة 14 وهي كالتالي: ***"يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الاصلية"***.

من خلال نص هذه المادة ضمن المشرع الجزائري مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والاجنبي في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار وبين المستثمرين الأجانب فيها مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية ودولهم الاصلية[90].

أكد المشرع الجزائري على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في تعديل قانون الاستثمار 16-09 بموجب المادة 21 التي تنص على ما يلي: ***"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة عادلة ومنصفة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"***.

ضمن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة حماية المستثمر الأجنبي بحيث يتلقى معاملة عادلة ومنصفة ومتساوية مع المستثمر الوطني خاصة. فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والواجبات التي تخص

---

[89] **حسايني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 27.

[90] **حسايني لامية**، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09"، *مجلة القانون والتنمية*، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020، ص 5.

استثماراتهم، مع الاخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية مع دولهم الاصلية[91].

طبقا لنص المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، رسخ المشرع مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات والمراد منه هو أنه يستفيد كل من المستثمر الوطني والاجنبي سواء كانوا طبيعيين او معنويين من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما نستخلصه من المادة الأولى التي نصت على هدف هذا القانون وهو تحديد القواعد التي تنظم حقوق المستثمرين والتزاماتهم، واستفادة المستثمرين وطنيا كان او اجنبيا من المزايا والأنظمة التحفيزية دون تمييز للدولة المضيفة للاستثمارات[92].

رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

رغم التأكيد الصريح من المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في النصوص المنظمة للاستثمار إلا أنه تم منع المستثمر الأجنبي من مزاولة بعض الأنشطة ومنح معاملة خاصة تفضيلية لمستثمر أجنبي دون مستثمر أجنبي آخر.

بعد استقرائنا لبعض القوانين التي تنظم قطاعات معينة، نجد أنه قد منع على المستثمر الأجنبي الاستثمار فيها على غرار المستثمر الوطني الذي لديه الحق في الاستثمار في تلك القطاعات، وتتمثل في:

-قطاع الاعلام، حيث يعتبر من القطاعات المحتكرة سابقا من طرف الدولة، لكن بعد انتهاج الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي تم تحرير هذا القطاع امام المستثمرين الخواص دون الأجانب، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 4 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[93].

-قطاع السمعي البصري، الذي استثناه المشرع الجزائري حيث تمنع المؤسسات الأجنبية من الاستثمار فيه[94]، طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[95]

---

[91] **معارفة علاء الدين، بن خروف رياض**، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019، ص 9.

[92] **إرزيل الكاهنة**، مرجع سابق، ص ص 61، 62.

[93] قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، ع 02، صادر في 15 يناير 2012.

[94] **بن هلال نذير**، "مكانة المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد"، مرجع سابق، ص ص 188، 189.

[95] قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

-قطاع الطيران المدني، حسب المادة 43 من قانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، يتضح لنا ان الدولة الجزائرية تمنع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في هذا القطاع، فهو مفتوح فقط على الوطنيين فقط[96].

[96]انظر المادة 43 من قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 28 جوان 1998، معدل ومتمم.

المطلب الثالث

ضمانة مبدأ عدم رجعية القوانين

يعتبر المستثمر الأجنبي نفسه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حيث يعتبر الدولة في مركز أقوى منه بسلطاتها التشريعية[97]من أجل تقديم حماية أكثر وأفضل للمستثمرين خاصة الأجانب، كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم رجعية القوانين كضمانة تحافظ على الحقوق المكتسبة والاثار المترتبة في ظل القانون القديم، حيث تعتبر هذه الضمانة الأكثر أهمية بالنسبة للمستثمر الأجنبي وعلى أساسها يتخذ قرار الاستثمار من عدمه، مما استدعى تعريفه **(الفرع الأول)** ولا نجد معالمه في قانون الاستثمار فقط فقد تبنته معظم القوانين **(الفرع الثاني)** ومما لاشك فيه ان لكل مبدأ استثناء **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

المقصود بعدم رجعية القوانين

الأصل في تطبيق القوانين ه ان يكون القانون نافذا ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية، ولا يكون له أثر رجعي بمعنى أن القانون الجديد لا يطبق على المعاملات والاثار القانونية التي تنشأ في ظل القانون القديم.

يقصد بهذا المبدأ عدم سريان أحكام القانون الجديد على الماضي سواء فيما يتعلق بالوقائع أو المراكز القانونية وكذا الاثار التي ترتبت عليها، وينص على هذا المبدأ صراحة القانون المدني في مادته الثانية التي تنص على: ***" لا يسري القانون الا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي..."*** [98]. نجد معالمه أيضا في القانون الجنائي حيث يعتبر ضمانة أساسية للحريات العامة، ورد في مادته الثانية والتي تنص على:***" لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه أقل شدة***[99].

---

[97]**جابر لیندا**، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 50.

[98]انظر المادة 2 من أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[99]انظر المادة 2 من الامر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

يعرف مبدأ عدم رجعية القوانين في مجال الاستثمار على انه استقرار وسريان القوانين التي اتفق عليها المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة في بداية المشروع الاستثماري، أي عدم خضوعها لأي تعديل أو إلغاء[100].

وقد عرف البعض الاخر مبدأ عدم رجعية القوانين بأنه الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية والتشريعات الوطنية للدول المتعاقدة، والذي يقضي بإلزام الدولة بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات تشريعية جوهرية تمس قانون العقد أو تكون نافذة في مواجهة المستثمر الأجنبي، ويكون من شأنها الاخلال بالتوازن العقدي في اتفاق الاستثمار والاضرار بمصلحة المستثمر. ومنه تتعهد الدولة المضيفة للاستثمار بعدم إجراء أي تعديلات في عقود الاستثمار بالإرادة المنفردة، إلا إذا طلب ذلك المستثمر صراحة[101].

الفرع الثاني

التكريس القانوني لمبدأ عدم رجعية القوانين

قام المشرع الجزائري بتكريس ضمان مبدأ عدم رجعية القوانين في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار **(أولا)** وفي إطار القوانين المنظمة للاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مختلفة لتشجيع وحماية الاستثمارات، حيث تضمنت هذه الأخيرة على شرط الاستقرار التشريعي نذكر على سبيل المثال:

-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم، والتي كرست هذا الشرط في المادة 6 منها والتي تنص على: ***" إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية يمكن للشركة ان تستفيد من هذا النظام شريطة إستفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات او تنظيماتها التطبيقية"*** [102].

---

[100] **الزهرة بن موسى، رانيا شيحاني، منال بن علي**، مرجع سابق، ص 37.

[101] **وضحى عجلان زايد آل بهام الكواري**، ضمانات الاستثمار الأجنبي وفق القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2022، ص 43.

[102] اتفاقية استثمار بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيلكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

-**الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وطاجكستان** التي نصت على هذا الشرط في المادة 2 منها التي تنص على:" ***يطبق هذا الاتفاق على كل الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر، قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ"*** [103].

ثانيا: في إطار القوانين المنظمة للاستثمار

عمد المشرع الجزائري على تكريسه مبدأ عدم رجعية القوانين في النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار، لاعتباره ضمانة هامة من اجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية وان يضمن للمستثمر الأجنبي عدم المساس بأية مزايا قد تقررت في ظل التشريع القديم.

تم الاعتراف بهذا المبدأ في نص المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على ***:" لا تطبق المراجعات او الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"***، كذلك نص المادة 15 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل المتمم على انه ***:" لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الامر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"***، وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي وردت كالاتي ***:" لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".***

بمقتضى قانون الاستثمار 22-18 المتعلق بالاستثمار، نجد ان المشرع قد حافظ على نفس الضمانة من خلال المادة 13 منه التي تنص على أنه:" ***لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"***.

من منطلق ان لكل مبدأ استثناء، نجد ان المشرع الجزائري أورد استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين في مضمون نص المادة 13 والتي تنص على***:"...إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"***، وما

[103] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجكستان، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 11 مارس 2008، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17- 311 مؤرخ في 2 نوفمبر 2017، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 9 نوفمبر 2017.

يمكن استنتاجه من هذه المادة ان المشرع اعترف للمستثمر بضمانة الاستفادة من التشريع الجديد بطلب منه إذا كان يتضمن امتيازات إضافية تخدم مصالحه.

المبحث الثاني

الضمانات المالية المكرسة لصالح المستثمر

يعتبر الجانب المالي أحد اهم العناصر التي يرتكز عليه في العملية الاستثمارية، ومن اهم المحاور التي تبنتها مختلف تشريعات الدول وكذا الاتفاقيات الدولية، لذلك نجد المشرع الجزائري قد أضاف الى تمتع المستثمر بالضمانات القانونية، تمتعه أيضا بالضمانات المالية، والتي تعد طعم لاستقطاب المستثمرين وخاصة الاستثمارات الاجنبة التي ترتكز عليها الدولة الجزائرية لإحياء الخزينة العمومية بتحسين الإطار الاقتصادي، حيث تكفل هذه الضمانات الحماية اللازمة لأموال المستثمر.

على هذا الأساس تتمثل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمرين، في حماية ملكيتهم الفكرية **(مطلب أول)**، حيث تم تكريس هذا الحق لأول مرة في قانون الاستثمار لسنة 2022، لحمايتها من الاعتداءات بتقليدها أو قرصنتها وهذا لأهميتها الكبيرة ودورها الفعال في السوق، كما نجد حق المستثمرين في حماية ملكيتهم العقارية **(مطلب ثاني)**، وضمان حرية حركة رؤوس الأموال **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

حماية حقوق الملكية الفكرية

يحق للمبدع حماية ابداعه وثمرة فكره، مع ضمها لاسمه، هذا ما يسمى بحماية حقوق ملكية المستثمر، ولدراسة هذه الأخيرة، يتحتم علينا الوقوف على تعريفها **(فرع أول)**، والتساؤل حول العلاقة الموجودة بينها وبين الاستثمار **(فرع ثاني)**، مع ذكر مجالاتها **(فرع ثالث)**، وأمام التخوف من الاعتداءات والسرقات التي قد تقع لها تم تكريسها في مختلف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

التعريف بحقوق الملكية الفكرية

تعددت التعاريف المقدمة للملكية الفكرية، حيث تعرف بمفهومها التقليدي، بأنها حق عيني يرد على شيء مادي سواء منقولا او عقاريا[104].

ويقصد بمعناها الواسع، الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي اعترف لها المشرع الحماية القانونية وفق شروط محددة[105].

كما يقصد أيضا بالملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، والنماذج الصناعية التجارية، وعلامات الخدمة، وبراءات الاختراع، والتقاسم الشكلية للدوائر المتكاملة، والاسرار التجارية، والاسماء التجارية، ونماذج المنفعة، والمؤشرات الجغرافية، وأصناف البيانات الجديدة[106].

الفرع الثاني

العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار

يقوم الاقتصاد المعرفي السائد في عصرنا الحالي على الاستثمار في مجال الموارد البشرية، والذي يرتكز على الابداع الذهني، والتي تترجم على شكل أفكار مبتكرة تحميها قوانين الملكية الفكرية، حيث تجدر الإشارة ان اغلب الدول الكبرى والقائمة على الاستثمارات الضخمة، هي الدول الأشد حرصا على قوانين الملكية الفكرية لاعتبارها مصدر التنمية والاستثمار.

ان العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار علاقة هامة، حيث إذا كان نظام الحماية ضعيف فان ذلك سيؤدي الى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدولة اقل جاذبية للاستثمار، أما إذا كان نظام الحماية قوي وفعال وتوفر الحماية الكافية للمستثمر فان ذلك يشجع على الاستثمار[107].

---

[104] **خوداجية سميحة**، الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة (1)، 2021-2022، ص4.

[105] **شريفي نسرين، ديدان مولود**، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 5.

[106] **سلمى عزت، نبيل شاهين**، دور قانون تشجيع الاستثمار في تنمية الابداعات في الملكية الفكرية، أطروحة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الابداع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص 25.

[107] **الجازي عمر**، دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، دورة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، عمان، من 15 إلى 17 أغسطس/آب 2005، ص 3.

الفرع الثالث

مجالات الاستثمار الفكري

تعدد محاور الاستثمار في مجال الاقتصاد المعرفي بين الصناعة، الزراعة والأدبية وغيرها، الا انها كلها تتلخص في أصناف الملكية الفكرية والتي يمكن حصرها في ثلاث محاور أساسية وهي حقوق الملكية الأدبية والفنية **(أولا)**، حقوق الملكية الصناعية والتجارية **(ثانيا)**.

أولا: حقوق الملكية الأدبية والفنية

يطلق عليها تسمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن او على الفكر، يكون محلها نتاج الذهن في مختلف المجالات[108].

نظم المشرع الجزائري هذه الحقوق بموجب الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأدرج ضمنه المصنفات المشمولة بالحماية من حقوق الملكية الأدبية والفنية، حيث وردت هذه المصنفات على سبيل المثل لا الحصر وهي المصنفات الاصلية وتشمل كل من: المصنفات الفنية، مصنفات التراث الثقافي والملك الوطني والمصنفات الرقمية[109].

تمنح هذه المصنفات حقين لمؤلفها وهما: حق ادبي والأخر مادي، الأول يعمل على حماية شخصية المؤلف والثاني يمثل القيمة المالية لابتكار المؤلف[110].

نص المشرع الجزائري على هذين الحقين في مضمون نص المادة 21 من الامر 03-05 السالف الذكر كما يلي: ***"..... الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا او من يمثله او أي مالك اخر للحقوق بمفهوم هذا الامر".***

ثانيا: حقوق الملكية الصناعية والتجارية

[108] **مسعودي زوينة، محند شريف نجاة**، الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص5.

[109] انظر مثلا المواد 3، 4، 5، 8، من الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

[110] **مسعودي زوينة، محند شريف نجاة**، مرجع سابق، ص 14.

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية لما لها من أثار إيجابية في تقدم الدول خاصة في التطور التكنلوجي والابداعي في كافة المجالات.

يقصد بالملكية الصناعية عادة المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع[111] والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات التجارية[112] والبيانات التجارية[113]

اما بالنظر الى التشريع الجزائري فإن المشرع لم يتطرق الى تعريف الملكية الصناعية، وانما ترك هذا الامر للفقه، فنجد تعريفات متعددة ومختلفة، وذلك لاختلاف وجهات النظر لكل واحد منهم ونذكر على سبيل المثال:

تعريف الدكتورة سميحة القيلوبي للملكية الصناعية بأنها تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كاختراع ونماذج المنفعة ومتطلبات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، او على إشارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، او في تميز المنشآت التجارية[114].نظرا للأهمية التي تكتسيها الملكية الصناعية سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي وكذا أهميتها في نقل التكنولوجيا، اقر المشرع الجزائري حماية قانونية لها، وهذه الحماية تفترض توقيع عقوبات مدنية وأخرى جزائية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، فتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروع التي نص عليها القانون رقم 04-02 [115]المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة، أما الحماية الجنائية فتتحقق عن طريق دعوى التقليد[116].

---

[111]ويعرف بأنه وثيقة تسلم لحماية فكرة مخترع تسمح عمليا بإجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. (راجع **بلهواري نسرين**، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري -بحث في إطار المؤسساتي لمكافحة التقليد-، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، د س ن، ص 6).

[112]يقصد بها الإشارة التي يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن منتجات أو بضائع أو خدمات أخرى. (راجع **شروان هادي إسماعيل**، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دار دجلة، عمان، 2010، ص30).

[113]**زين الدين صلاح**، الملكية الصناعية والتجارية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص3.

[114] **بوزيدي الهام**، الاستثمار والحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 53.

[115]قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

[116]**حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 429.

الفرع الرابع

آليات حماية حقوق الملكية الفكرية

لكون الملكية الفكرية ذو أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية سعت معظم دول العالم الى حمايتها من خلال النص عليها في الاتفاقيات الدولية **(أولا)** كما تضمنتها القوانين الجزائرية **(ثانيا)**.

أولا: أساس الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية

تم تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية في العديد من الاتفاقيات الدولية منها:

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: تعنى اتفاقية برن بالاستثمار في حق المؤلف والملكية الأدبية وحماية تلك المصنفات الأدبية والفنية، حيث تشتمل على حماية كل ما له علاقة بالمجال الادبي والعلمي والفني، مهما كانت وسيلة او شكل التعبير عنه[117]، وبالرجوع الى معظم مواد هذه الاتفاقية نجدها قد نصت على حماية الملكية الفكرية من بينها، المادة 14 الفقرة الأولى والتي تنص على:***" دون المساس بحق المؤلف لاي مصنف يكون قد تم تحريره او نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف اصلي، ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة"*** [118].

-اتفاقية باريس حول الملكية الصناعية[119]: نصت هذه الاتفاقية في موادها على ضمان حماية مصنفات المبدعين في البلدان الأخرى، بحماية براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والاسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة[120].

---

[117] **الجازي عمر**، مرجع سابق، ص 117.

[118] مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، ج ر ج ج، ع 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

[119] أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 يناير 1975، يتضمن المصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1833، ج ر ج ج، عدد 10، صادر في 4 فبراير 1995.

[120] **الجازي عمر**، مرجع سابق، ص 107.

ثانيا: أساس الملكية الفكرية في القوانين الوطنية

إضافة الى الاتفاقيات الدولية التي تسهر على حماية حقوق الملكية الفكرية، نجد أيضا قوانين وطنية والتي تتمثل في الدستور **(1)**، قوانين خاصة بالملكية الفكرية **(2)**، ثم ادراجه في قانون الاستثمار الجديد لسنة2022 **(3)**.

1) تكريس حماية الملكية الفكرية في الدستور

بالعودة الى دساتير الجزائر المتعاقبة نجدها قد أدرجت حماية لحقوق الملكية الفكرية وضبطتها، خاصة الدستور المعدل لسنة 2020، إذ نجد المؤسس الدستوري قد كرس حماية الملكية الفكرية في مادته 74 الفقرة 3 والتي تنص على: ***"يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري"*** [121].

2) تكريس حماية الملكية الفكرية في النصوص الخاصة

وضع حماية للملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد كما يساعد على حفظ حقوقهم وابتكاراتهم وتعزيز البحث والتطوير، وكذا تشجيع روح الابتكار التكنولوجي[122]، لذلك كرس المشرع الجزائري بعض القواعد القانونية التي تنص على حماية الابداع الفكري، منها الملكية الأدبية المنصوص عليها في الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[123]، رغبة في حماية المشاريع الصناعية، حماية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية من خلال الامر 03-06[124]، كما نظم قواعد قانونية لحماية التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة في الامر03-08[125].

---

[121] **ارزيل الكاهنة**، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 54.

[122] **امقران راضية**، مرجع سابق، ص 3417.

[123] أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 20 يوليو 2003.

[124] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 20 يوليو 2003.

[125] أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 20 يوليو 2003.

3) تكريس حماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار 22-18

تعد ضمانة حماية الملكية الفكرية من اهم الضمانات التي أتى بها قانون الاستثمار الجديد 22-18، اذ تعتبر عامل أساسي لجذب الاستثمار الأجنبي ووسيلة لتحقيق منافسة مشروعة، عن طريق إضفاء المصداقية والصرامة التي يتطلبها السوق الجزائري، حيث يتم محاربة التقليد والتزييف[126].

أقر قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في مادته التاسعة حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تنص على: ***" تضمن الدولة حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به".***

المطلب الثاني

ضمانة الملكية العقارية للمستثمر

ينص قانون الاستثمار رقم 22-18 في الجزائر على حماية حقوق المستثمر في الملكية العقارية، ويتم ذلك عن طريق توفير بيئة ملائمة للاستثمار، وتضمن القانون هذا الحق للمستثمرين المحليين والأجانب على حد السواء، يؤمن القانون الحماية للمستثمر من خلال تأمين ملكيته وإزاحة جميع الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه.

من هذا المنطلق سنتطرق الى تبيان الاليات القانونية لحماية ملكية المشروع الاستثماري للمستثمر **(الفرع الاول)**، والاستثناء الوارد عليه الذي يكمن في حق الدولة في نزع الملكية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية للمستثمر

تلعب الملكية العقارية دورا مهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي المحور الرئيسي لتسهيل عملية الاستثمار وضمانه، لذلك كان من الضروري حمايتها بشكل صارم، وصياغة سلسلة قانونية منصوص عليها في التشريعات الوطنية **(أولا)**، أو مكرسة في إطار اتفاقية دولية [127] **(ثانيا)**.

---

[126] **درعي عبد المالك**، "الاستثمار التكنولوجي وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، م 17، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 640.

[127] **جعيرن بشير، الطاهر بن قويدر**، "العقار كآلية لجذب الاستثمار"، *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية*، دون مجلد، عدد 4، المركز الجامعي آفلو، الاغواط، 2018، ص 50.

أولا: الحماية الوطنية للملكية العقارية للمستثمر

تخضع حماية الملكية العقارية في الجزائر لعدة قوانين لحمايتها، ومن أهم هذه القوانين، الدستور الجزائري **(1)**، القانون المتعلق بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة **(2)**، وقوانين الاستثمار**(3)**.

1) حماية الملكية العقارية في الدستور الجزائري

ادرج المؤسس الدستوري حماية حق الملكية منذ دستور 1996 بموجب المادة 20 والتي تنص على:*" **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف**"* ، كما حافظ على هذه الحماية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 22 بنصها على:*" **لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف**"* ، وبعد ما جاء في نص المادة 64 من الدستور 2016، اعتراف صريح بمبدأ الملكية الخاصة حيث جاء نصها كالاتي:" **الملكية الخاصة مضمونة...**"، وفي إطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، كفل المؤسس الدستوري حماية الملكية الخاصة حيث يعطي حق التعويض لأي شخص يتعرض لنزع الملكية العقارية وفقا للمادة 60 حيث تنص على:*" **الملكية الخاصة مضمونة***

لا تنزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف...".

2) حماية الملكية العقارية في القانون المتعلق بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

تنص القوانين المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في الجزائر على ضرورة حماية الملكية العقارية، وفي حالة نزع الملكية يتم تقديم تعويضات عادلة للمالك.

حددت المادة 2 من القانون 91-11[128] شروط نزع الملكية من أجل المنفعة العامة حيث تنص على:*" **أنه لا يكون نزع الملكية ممكنا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية**"*

وفر هذا القانون حماية للملكية الخاصة لعدم انتهاك الإدارة هذه الملكية في إطار عملية نزع الملكية، من خلال ضمانة التحقيق الإداري المسبق في المنفعة العمومية، وذلك طبقا لأحكام المادة 6 من هذا

[128]قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، متضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 8 ماي 1991، معدل ومتمم.

القانون وكذلك اعلام المعنيون بكافة الإجراءات المتخذة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186[129]، كما كرس لها حماية قضائية بتوسيع من مجال الطعون ليشمل كل القرارات المتخذة في إطار عملية نزع الملكية[130]، كما هو منصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون، وحسب الاشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3) حماية الملكية العقارية في قانون الاستثمار 22-18

تبنت قوانين الاستثمار المتتالية حماية ملكية المشروع الاستثماري للمستثمر، بداية من المرسوم التشريعي 93-12 في نص المادة 40، ثم ألغي بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي نص على حماية الملكية الخاصة في نص المادة 16، كما وردت ضمانة حماية ملكية المشروع الاستثماري صراحة في نص المادة 23 من القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

طبقا لنص المادة 10 من قانون الاستثمار الجديد 22-18 قيد الدراسة، فإن للمستثمر الحق في امتلاك وحماية ممتلكاته العقارية التي يستخدمها في إطار الاستثمار في الجزائر، وتشمل ذلك الحماية من أي اعتداء او انتهاك لهذه الممتلكات من قبل الافراد أو الجهات الحكومية، ضمانا لاستقرار البيئة الاستثمارية، اما في حالات التسخير من طرف الإدارة فانه يترتب عن هذا التسخير تعويض عادل ومنصف، حيث ورد نص المادة 10 كالتالي" لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على هذا التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به[131].

بالإضافة الى الحماية التي اعترف بها المشرع لملكية المشروع الاستثماري للمستثمر سواء المحلي أو الأجنبي، منح له أيضا حق الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وذلك بنص المادة 6 من القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار وهي كما يلي:***" يمكن ان تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة..."***.

---

[129]مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية، للمنفعة العامة، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 27 جويلية 1993.

[130]**لعشاش محمد**، "ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية 91-11 المعدل والمتمم"، *مجلة معارف*، دون مجلد، عدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص ص 196، 206.

[131]**بوفاتح محمد بلقاسم**، "الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد 8، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 292.

ثانيا: حماية الملكية العقارية في إطار الاتفاقيات الدولية

تتبنى الدول والمنظمات الدولية نهجا متنوعا لحماية هذه الملكية، ومن أبرزها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي تلتزم بها الدولة المعنية، سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا[132]: حيث تنص المادة 5 الفقرة 2 على: ***" لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليه نزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من مواطني وشركات الطرف الاخر استثماراتهم التي يمتلكونها على إقليمهم..."***.

-الاتفاق والبرتوكول الإضافي بين الجزائر وألمانيا الاتحادية[133]: طبقا لأحكام المادة 4 الفقرة 2 والتي تنص على: ***" لا يمكن أن تخضع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الاخر الى إجراء نزع الملكية أو تأميم، أو أي إجراء آخر تكون آثاره مماثلة لآثار نزع الملكية أو التأميم إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض"***.

-الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية سنة 1980[134]، والتي اعترفت للمستثمر العربي بالحد الأدنى من المعاملة والحماية لممتلكاته.

-اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[135]، التي أبرمت من أجل توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون بين دول الاتحاد، وتشجيع وضمان الاستثمارات فيما بينها[136]، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في 23 جويلية1990.

---

[132] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين في مدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، مصادق عليه، بموجب مرسوم الرئاسي رقم 94- 01 مؤرخ 02 يناير 1994، ج ر ج ج ، عدد 01، صادر في 02 يناير 1994.

[133]الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وألمانيا الاتحادية، المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس1996، مصادق علبه بموجب مرسوم الرئاسي رقم 2000-280، مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 08 أكتوبر2000.

[134] الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المعدة في تونس في اوت 1982، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 65-306، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، ج ر ج ج، عدد 59، صادر في 11 أكتوبر 1995.

[135] الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23 جويلية 1990، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 6 فيفري 1990 ، ج ر ج ج، عدد 6، صادر في ديسمبر 1990

[136]**بقة حسان**، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص99.

الفرع الثاني

حق الدولة في نزع ملكية المشروع الاستثماري للمستثمر

أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لملكية المشروع الاستثماري للمستثمر وذلك في كل من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، إلا أنه من جهة أخرى اعترف للدولة بحق أخذ الملكية كطريق استثنائي لبسط سيطرتها الاقتصادية وحقها في الرقابة على الاستثمارات، وزيادة على ذلك تم ادراجه في المعاهدات الدولية والجماعية التي أبرمتها الدولة الجزائرية، وفي إطار المواثيق الدولية [137].

بالعودة الى التشريع الوطني الجزائري، نجد أن المشرع كرس هذا الحق مرفقا بمجموعة من الشروط يجب على الدولة احترامها **(أولا)**، كما حدد إجراءات نزع الملكية بكل صورها **(ثانيا)**، وحماية لحق المستثمر من تعسف الدولة في استخدام حقها فرضت عليها قيود **(ثالثا)**.

أولا: شروط نزع ملكية المشروع الاستثماري للمستثمر

تتضمن الشروط التي تؤدي إلى نزع الملكية في القانون الجزائري ما يلي:

-**يجب أن يتم نزع الملكية لتحقيق المصلحة العامة:** إن مصطلح المصلحة العامة مفهوم واسع وكثير الاستعمال في القانون الإداري، حيث يرتبط بمفهوم الدولة أو الإدارة والذي يبرز من خلال قرارات السلطات الإدارية والإجراءات الإدارية، التي يتم اتخاذها لحماية المصالح العامة وتحقيق الأهداف العامة للمجتمع، ونعني ذلك أن السلطات الإدارية يجب أن تتخذ قراراتها خاصة قرار نزع الملكية وتنفيذ إجراءاتها وفقا لمنطق المصلحة العامة لتحقيق الرفاهية العامة والحفاظ على التوازن بين الحقوق والحريات الفردية والمصالح العامة، ويعتبر هذا أساسيا في حكم الدولة القائم على القانون والديموقراطية والعدالة الاجتماعية، ولتبرير مشروعية اجراء نزع الملكية[138].

وبناءا على ذلك فإنه من الصعب إيجاد تعريف محدد وواضح لفكرة المصلحة العامة، إذ نجد معظم النصوص القانونية التي جاءت كمصدر لهذه الفكرة اكتفت بالنص عليها دون إعطاء تعريف لها.

---

[137] **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص ص 60، 65.

[138] **مداح العربي**، "إشكالات الموازية بين فكرة المصلحة العامة وحق الملكية الخاصة في قانون نزع الملكية 91-11 المعدل والمتمم"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، دون مجلد، عدد 11، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 417.

-يجب أن يتم نزع الملكية مقابل تعويض: عندما تلجأ الدولة المضيفة للاستثمارات الى اجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، فإن المستثمر يملك الحق في التعويض عن الخسائر الذي لحقته[139].

يقصد بالتعويض ذلك الالتزام القانوني الذي تقوم به الدولة المضيفة بأدائه بطرق مختلفة، وبمقتضى القوانين الدولية والداخلية وذلك نتيجة الضرر الذي لحق بالمستثمر بحرمانه وخسارته من أمواله المستثمرة[140].

أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط المادة 16 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، كذلك نصت عليه المادة 23 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وفي التعديل الأخير 22-18 المتعلق بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 10 كالتالي:*" ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف ..."*.

وأقر التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الالتزام بموجب المادة 60 فقرة ثانية بقولها" ... ***وبتعويض عادل ومنصف"***.

كما تضمنت الاتفاقيات الدولية حق المستثمر بالحصول على تعويض عادل في حالة نزع الملكية للاستثمار الذي يقوم به في الدولة المضيفة، ومن بين هذه الاتفاقيات:

-الاتفاقية المتعلقة بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي[141]، تم التوقيع على هذا الاتفاق في 24 أفريل 1991 وذلك بموجب مرسوم رئاسي 91-354، احتوت هذه الاتفاقية على ضمانة تعويض المستثمر عند نزع الملكية.

-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وقطر، نصت المادة 5 الفقرة 2منها على" ***... كما يجب أن تؤدي تدابير نزع الملكية إذا اتخذت إلى دفع تعويض مناسب وفعلي"*** [142].

ثانيا: صور نزع الملكية

قدمت عدة تعاريف لنزع الملكية للمنفعة العامة نذكر منها:

---

[139] **أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختى**، مرجع سابق، ص 17.

[140] **بندير خديجة**، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 27.

[141] الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد اللكسمبورغي، مرجع سابق.

[142] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ودولة قطر، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بمدينة الدوحة في 24 أكتوبر 1996، مصادق عليه بموجب مرسوم الرئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 23 جوان 1997، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 25 يونيو 1997.

يعرف بأنه: الاجراء الذي تتخذه الدولة أو احدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لها[143].

تلجأ الدول الى نزع الملكية بعدة أساليب تتمثل في التأميم **(1)**، المصادرة **(2)**، الاستلاء **(3)**.

1) التأميم

يعتبر التأميم من قبل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من أهم المخاطر التي تواجه عقود الاستثمار على المستوى الدولي والتي قد تتمثل في اتخاذ الدولة المضيفة كتدبير ينتج عنه حرمان المستثمر من ملكيته أو السيطرة على استثماره، وهو إجراء يرد على مجموعة من الحقوق المادية، بشكل أساسي لشخص طبيعي أو معنوي [144].

يعرف التأميم من الناحية الفقهية بأنه: " تحويل مال معين أو نشاط من أجل المصلحة العليا الى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو الاستقبال لتحقيق المصلحة العامة وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة [145].

تسعى الدولة من خلال هذه العملية الى تحقيق اهداف اقتصادية او اجتماعية وسياسية عليا بإخراج مجموعة من الأموال الموجودة للقيام بنشاط انتاجي معين من دائرة التملك الخاص كلية لتصبح وسائل الإنتاج على هذا النحو مملوكة للدولة[146].

2) المصادرة

المصادرة إجراء قانوني يتم بموجبه حجز الجهات المختصة عل ممتلكات شخص ما بسبب ارتكابه جريمة أو خرق قانوني آخر، وذلك بهدف استخدام هذه الممتلكات كجزء من دليل الادعاء أو لتغطية غرامات أو ديون مالية أو تعويضية أو غرض مماثل.

---

[143] **قرفي إدريس**، "ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول" الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 23/22 فيفري 2016، ص 65.

[144] **مجناح كمال، خير الدين سعدي**، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 26.

[145] **قرفي إدريس**، مرجع سابق، ص66.

[146] **هشام علي صادق**، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 23.

كما تعرف على أنها عقوبة توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينة وبمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض[147]

ورد تعريف المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات كما يلي:*" المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى المحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، بطريق غير مشروع، ..."* [148].

3) التسخير

يعد التسخير أسلوب استثنائي اداري متمثل في نقل ملكية لأحد أشخاص القانون الخاص لفائدة الدولة جبرا من أجل المنفعة العامة، وهو إجراء مؤقت ينتهي بانتهاء الإدارة من تنفيذ الاعمال[149]، مقابل تعويض لاحق تقوم به الجهة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون المدني الجزائري على انه:*" يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون، إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، للحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستلاء ..."* [150].

كما تضمنت المادة 10 من قانون الاستثمار 22-18 كالتالي*"... ويترتب عن التسخير تعويض عادل ومنصف".*

ثالثا: القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية

تحدد القوانين والتشريعات في الجزائر القيود والضوابط الواردة على حق الدولة في نزع الملكية، وتتضمن هذه القيود احترام مبدأ الشرعية **(1)**، احترام مبدأ عدم التمييز **(2)**، وأخيرا احترام الدولة لالتزاماتها التعاقدية **(3)**.

---

[147] **دريد محمود السامرائي**، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 109.

[148] انظر المادة 15 من الامر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[149] **عقابي سهيلة، أومندور ندى**، مرجع سابق، ص 27.

[150] انظر المادة 679 من الامر 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

1) احترام مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ احترام الشرعية هو مدى مطابقة الإجراءات التي تتخذها الدولة في نزع الملكية للأحكام القانونية العامة في الدولة المضيفة، والتي نظمها القانون 91-11 المتضمن القواعد العامة لنزع الملكية وذلك وفق شروط محددة تتمثل في:

اجراء التحقيق المسبق الذي يقوم به الوالي المختص إقليميا، عندما يتلقى ملف المعني بالنزع ثم يصدر قرارا بإجراء تحقيق مسبق لإثبات مدى فاعلية المنفعة العامة، كما يلزم القانون الوالي أن يصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية[151].

2) احترام مبدأ عدم التمييز

يقتضي اجراء نزع الملكية المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وكذلك بين الأجانب فيما بينهم بغض النظر عن جنسيتهم، باعتباره أحد أهم مبادئ العرف الدولي ومحفز للاستثمارات الأجنبية، ويكون إجراء نزع الملكية غير مشروع إذا اقتصر على ممتلكات الأجانب من جنسية معينة دون الاخرى[152].

3) مبدأ احترام الدولة لالتزاماتها التعاقدية

بعد التزام الدولة بمبدأ عدم مخالفة التزام تعاقدي سابق كانت قد ابرمته قبل او بعد إبرام عقد الاستثمار أحد أهم مبادئ القانون الدولي العام الذي يضمن حسن سير المعاملات الدولية واستمرارها.

معناه أن تنفيذ الدولة بالالتزام الذي تعهدت به أمام الدول بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو عقد الاستثمار للحد من حقها في استرداد ممتلكات قد تحصل عليها المستثمر خلال مرحلة استثماره[153].

---

[151] **قرفي إدريس**، مرجع سابق، ص 78.

[152] **هباش ثيزيري، معزوزي حنان**، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 27.

[153] **بقة حسان**، مرجع سابق، ص 188.

المطلب الثالث

ضمانة تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه

يعتبر حق تحويل رأسمال من اهم الضمانات التي تجذب الاستثمارات الأجنبية، إذ يراها المستثمر من الشروط الأساسية التي يطالب بها خاصة المستثمر الأجنبي، حيث لا يتخذ هذا الأخير قرار استثمار أمواله في دولة ما إلا إذا تأكد من أنه سيستعيد أمواله والأموال الناتجة عنها، كون هدفهم من هذا الاستثمار هو تحقيق أرباح، لذلك نجد أن المشرع قد كرس حق المستثمر في تحويل رؤوس الأموال وعوائد الاستثمار الى بلده الأصلي **(فرع ثاني)**، لكن قبل التطرق إلى تكريسه وجب علينا التعريف بهذه العملية **(فرع أول)**، ثم ذكر الشروط الواردة على هذا التحويل **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بحركة رأسمال المستثمر

قبل التطرق الى إعطاء تعريف لحركة رؤوس الأموال **(ثانيا)**، لابد من الوقوف عند مصطلح رأس المال **(أولا)**، حيث نجد عدة تعاريف له سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو من الناحية الفقهية.

أولا: تعريف رأس المال

يقصد برأس المال" مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها".

كما يعرف بأنه" المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري يهدف الى زيادة القدرة الإنتاجية لأي جهة، ويتكون من أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام وربما القدرات البشرية النادرة والمواد المساعدة في الإنتاج"[154].

أما في القوانين الوطنية خاصة قانون الاستثمار وقانون النقد والقرض، فقد تم الإشارة اليه فقط دون التطرق إلى لتعريفه[155]، لكن طبقا لنص المادة 312 من القانون التجاري التي جاء فيها انه:*" يجب*

---

[154] **قاسم نادية**، ضمانة تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص 8، 9.

[155] **بن عيسى نصيرة ، يزيد عربي باي**، "ضمانة تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال*، مجلد 06، عدد 02، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021، ص 168.

أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية"، يمكن استخلاص تعريف له وهو" رأس المال عبارة عن مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في شركة ما، لأجل ممارسة نشاط معين، ولا يمكن أن يكون تقديم عمل عبارة عن حصة في رأس المال[156].

ثانيا: تعريف حركة رؤوس الأموال

يقصد بعملية التحويل خروج الرساميل من دولة المستثمر الى الدولة المستضيفة للاستثمار وذلك بهدف انجاز عملية استثمارية كمرحلة أولية يقوم بها المستثمر، أما المرحلة الثانية تتمثل في إعادة التحويل وتشمل بصفة عامة أصل الاستثمار والعوائد الناجمة عنه[157].

وبعبارة أخرى نعني بعملية التحويل، خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج بغرض تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج، أو تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر القادمة من الخارج، من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من اجل الاستثمار في إقليم الدولة الجزائرية[158].

أما بالنسبة لإعادة التحويل فيقصد به خروج الأموال من الجزائر الى الخارج، وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج[159].

---

[156] **بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 20.

[157] **مزياني كاتية، مزياني يسمينة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 14.

[158] **نصراوي يمينة**، ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 9.

[159] **مقداد زينة**، "الضمانات الموضوعية المكرسة في القانون 16-09 لترقية الاستثمار وخلق مناخ استثماري مشجع"، *دفاتر السياسة والقانون*، مجلد 13، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص 306.

الفرع الثاني

تكريس ضمانة تحويل رأسمال المستثمر

أكدت الجزائر على حرية تحويل رؤوس الأموال عن طريق التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية او متعددة الأطراف **(أولا)**، وكذا النص عليه في مختلف التشريعات الوطنية **(ثانيا)**.

أولا: في إطار القانون الاتفاقي

أقرت أغلبية الاتفاقيات بحرية تحويل رؤوس الأموال، نذكر منها على سبيل المثال:

-الاتفاقية الثنائية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي[160]: التي نصت على حرية تحويل رؤوس الأموال في مادتها الخامسة الفقرة الأولى بقولها "يمنح كل طرف متعاقد أقيمت على إقليمه استثمارات من طرف مستثمر الطرف المتعاقد الاخر لهؤلاء المستثمرين حرية تحويل أموالهم السائلة".

-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والحكومة الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما[161]: والتي تنص المادة السادسة منه على" يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمه أو منطقته البحرية استثمارات من طرف مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الاخر لهؤلاء المواطنين أو لهذه الشركات حرية تحويل ما يلي:

أ- الفوائد والارباح(...)

ب- العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية(...)

ج- المدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض(...)

-اتفاق تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في بالجزائر بتاريخ 23 جوان 1990[162]، والتي تنص في مادته 11على" يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال

[160] الاتفاق المبرم بين ح ج ج د ش والاتحاد الاقتصادي اللكسمبورغي، مرجع سابق.

[161] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، مرجع سابق.

[162] الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، مرجع سابق.

وعوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر المصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل"

ثانيا: في إطار القانون الوطني

إضافة إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، نجدها قد كرست مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال في التشريعات الوطنية، خاصة قانون النقد والقرض **(1)**، وكذلك إقراره في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 **(2)**.

أ) في إطار قانون النقد القرض

تنص المادة 183 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، على أنه:*" **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني**"*.

عدل قانون النقد والقرض سالف الذكر، بقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أبقى على مضمون المادة 183 في نص المادة 123 حيث رخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر[163]، طبقا لما جاء فيها والتي تنص على أنه:*" **يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج مكملة بنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر**"*

ب) في إطار قانون الاستثمار 22-18

إن تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال ليس وليدة قانون الاستثمار 22-18، فقد تم تكريسه في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 12 الفقرة 2، الملغى بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تبنى حرية حركة رؤوس الأموال في نص المادة 31، ليأتي القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لينص على مبدأ تحويل رؤوس الأموال من خلال المادة 25، حافظ

[163] **أمقران راضية**، مرجع سابق، ص 3417.

المشرع الجزائري على هذا المبدأ حتى بعد صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ويعطي الحق للمستثمرين في تحويل رؤوس أموالهم والعائدات الناجمة عن استثماراتهم من خلال المادة 8 والتي تنص على أنه:" ***تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات...***".

الفرع الثالث

شروط إعادة تحويل رؤوس الأموال

من أجل الاستفادة من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه يجب توفر شروط والمتمثلة في (الزامية التوطين البنكي **(أولا)**، أن تكون العملة المستعملة في إعادة التحويل عملة حرة **(ثانيا)**، أن يكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي **(ثالثا)**.

أولا: إلزامية التوطين البنكي

التزم المشرع الجزائري بشرط التوطين البنكي في كل من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والملغى جزئيا وذلك في نص المادة 25 منه والتي تنص على:" ***... في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي***".

وأيضا تم اعتماد هذا الشرط في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في نص المادة 8 منه حيث وردت كما يلي" ***... في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ...***".

ما يلاحظ على نص المادتين انهما متطابقتين من حيث الصياغة والمضمون، وكلتا المادتين الزمتا المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ان يقوم بتوطين المبالغ الضرورية لدى بنك ومؤسسة معتمدة من أجل تمويل نشاطاته او فتح مكتب تمثيل اه في الخارج.

لكن هذا الشرط لا يطبق على كل عمليات الاستثمار وانما تعفى المساهمات الخارجية العينية التي تدخل في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج والسلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي بنص المادة 7من القانون السالف الذكر[164].

[164]انظر المادة 7 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، مرجع سابق.

ثانيا: أن تكون العملة المستعملة في إعادة التحويل عملة حرة

أقرّت المادة 8 من القانون 18/22 المتعلقة بقانون الاستثمار الحديث أن يتم إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر. جاء مضمون المادة كما يلي: ***"...في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة التحويل يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها او تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ...".***

كما تضمنت المادة 25 الفقرة 1 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هذا الشرط بقولها: ***"...ومدونة بعملية حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".***

يتضح من تحليل المادتين أن المشرع لم ينص على العملة التي يعتمد عليها في عمليات إعادة التحويل إلى الخارج، وهذا يعني أن العملة الحرة يجب ان تكون معروفة في السوق الدولية، وقابلة للتداول[165].

ثالثا: أن يكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي

اشترط المشرع الجزائري في كل قوانين الاستثمار بداية من الأمر 01-03 والقانون 16-09 إلى غاية قانون 22-18 الجديد المتعلق بالاستثمار، أن تكون رؤوس الأموال المراد إعادة تحويلها ذات مصدر خارجي أي أن تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر يكون قد تم استيرادها من الخارج، وبالتالي لا يمكن إعادة تحويل الأموال نحو الخارج إلا إذا كان الاستثمار قد انجز عن طريق مساهمات ذات مصدر وطني[166].

---

[165] **زياني زينب**، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة، 2021، ص ص 126، 127.

[166] مرجع نفسه، ص 26.

خلاصة الفصل

نستخلص مما تطرقنا اليه سابقا أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا إلى استقطاب الاستثمارات خاصة الاستثمارات الأجنبية، من خلال التعديلات التي شهدها قانون الاستثمار، والتي تضمن العديد من الضمانات بعضها أكد عليها من خلال النص عليها في كل تعديل والبعض الاخر تم ادراجها في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث نص على ضمانات قانونية والمتمثلة في فتح القطاعات امام المستثمرين للاستثمار فيهم تحت عنوان حرية الاستثمار، إلا تلك المتعلقة بالنشاطات المقننة والاستراتيجية والتي تضر بالبيئة، والذي عرف في البداية تهميشا ثم تم الاعتراف به صراحة وأصبح مبدأ دستوري، إلى جانب منحهم معاملة عادلة ومنصفة وكذا حقهم في الحصول على المعلومات بكل شفافية ، واطمئنانهم بعدم رجعية القوانين.

إضافة إلى هذه الضمانات قام المشرع الجزائري بمنح المستثمرين ضمانات مالية تتعلق بملكيتهم سواء كانت فكرية أو عقارية، والحق في تحويل رؤوس أموالهم، إذ تم تكريس معظم هذه الضمانات في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، لكن بما أن لكل مبدأ استثناء نجد أن المشرع قد أدرج مع كل مبدأ استثناء أو قيد والذي يمكن أن يكون سببا لعزوف المستثمرين لوضع رؤوس أموالهم على إقليم الدولة الجزائرية.

الفصل الثاني

ضمانات تسوية منازعات الاستثمار المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

أمام الضعف الذي تواجهه الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي الراجع الى ضعف الاستثمارات الوطنية كانت أم الأجنبية، قامت بإحداث تغيير على منظومتها القانونية ليلائم التطورات الحاصلة في العالم وتشجيعا لهذه الاستثمارات بتوفير مناخ استثماري أكثر جاذبية للمستثمرين، حيث قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيم قوانين الاستثمار أملا في إعطاء صورة جديدة وسد كل الثغرات التي كانت في القوانين الأخرى، فنجده إلى جانب الضمانات الموضوعية التي منحها للمستثمرين، تمتعهم أيضا بضمانات إجرائية.

تعتبر طريقة حل مسألة المنازعات التي تنبثق من العلاقة الاستثمارية -سواء كان السبب من طرف الدولة المضيفة للاستثمار بقيامها بإجراءات تمس بحقوق المستثمر والاضرار به، والمتمثلة على سبيل المثال لا الحصر القيام بإجراء نزع الملكية، أو احداث تعديلات أو تغييرات في المنظومة التشريعية، كما يمكن أن يكون سبب الخلاف راجع إلى إخلال المستثمر بالتزاماته المتفق عليها في عقد الاستثمار - من الطرق المشجعة للعملية الاستثمارية، لذلك نجد قانون الاستثمار قد أحال هذه المنازعات إلى القضاء الوطني، كما يمكن للمستثمر اللجوء الى اللجنة الوطنية العليا للطعون، ويتمتع بهذه الضمانات كلا المستثمرين الوطني والأجنبي **(مبحث أول).**

أصبحت الدولة الجزائرية تدرك أهمية الاستثمار الأجنبي والدور الذي يلعبه على اقتصادها الوطني، لذلك سعت إلى إرساء نظام قانوني يوفر الاستقرار والأمن، ومن أجل ضمان هذا اليقين القانوني والتعبير عن حسن نيتها اتجاه المستثمرين الأجانب[167]قامت بتبني الوسائل البديلة لتسوية منازعاتهم بعيدا عن إجراءات القضاء الطويلة والمكلفة، التي قد تثور بينهم وبين الدولة الجزائرية المضيفة **(مبحث ثاني).**

[167] **ROLA ASSI,** le régime juridique des investissements étrangers au Liban au regard de l'ordre juridique international, thèse pour l'obtention du titre de docteur en Droit, Administratives et économiques, École Doctorale de Droit et Sciences Politiques, Université Libanaise, Liban, 2014, p 510.

المبحث الأول

الضمانات التي تخص كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي

منح المشرع الجزائري ضمانات تحفيزية للمستثمر سواء الوطني أو الأجنبي لحماية حقوقه في حالة وجود نزاع بين الأجهزة المكلفة بالحماية الاستثمارية[168]، فنجده قد كرس للمستثمر في قانون الاستثمار الجديد 22-18 حق الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار **(مطلب أول)**، وكان تكريس حق الطعن منذ بداية المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالاستثمار، أين يمكن للمستثمر اللجوء إلى الطعن الإداري أمام السلطة الوصية إذا رأى أنه غُبن من قرار وكالة ترقية الاستثمار، استمر هذا الطعن بصدور الامر01-03 وذلك بالنص عليه في المادة 7منه وبعد تعديل قانون الاستثمار سنة 2006 تم استحداث لجنة مختصة في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وبقيت سارية المفعول إلى غاية صدور القانون16-09 ، كما يمكن للمستثمر إلى جانب هذا الطعن رفع النزاع إلى الجهات القضائية الوطنية **(مطلب ثاني)** للفصل فيه.

المطلب الأول

الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

قام المشرع في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار باستحداث لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار على مستوى رئاسة الجمهورية، حيث أعطى للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار 22-18حق الطعن أمام هذه اللجنة، التي تكلف بدراسة و البت في الطعون و الشكاوى التي يقدمها المستثمرون المتشكلة من موارد بشرية و كفاءات عالية **(فرع أول)** لإضفاء الديموقراطية عليها حيث عمد المنظم الجزائري من خلال النصوص التطبيقية و التنظيمية الى تحديد إجراءات الطعن أمام هذه اللجنة **(فرع ثالث)** و تنظيمها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تشكيلية اللجنة الوطنية العليا المتعلقة بالاستثمار

[168] **مسقية نسيمة، عكوش سامية**، الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 6.

تمثل اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم تعرضوا للغبن من طرف هيئة مكلفة بتنفيذ المزايا الحق بالطعن الإداري أمامها.

تتشكل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار حسب نص المادة 3من المرسوم الرئاسي رقم 22-296[169] من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا

-قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء

-قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة

-ثلاث (3) خبراء اقتصاديين وماليين يعينهم رئيس الجمهورية

-كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شانه مساعدة أعضائها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة العليا الوطنية للطعون بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمنح أعضاء اللجنة تعويضا في الحضور والمشاركة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي والذي نصت عليه المادة 4من المرسوم الرئاسي 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

بالعودة الى المرسوم التنفيذي رقم 06-357[170] الملغى الذي يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها نجد أن المادة 2 منه تنص على انه:

" وتتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله رئيسا

ممثلا عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا

ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضوا

[169]انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[170]مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، (ملغى).

ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان

ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن

يمكن للرئيس ان يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءتهم الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناء على اقتراح من الوزارات المعنية".

أما في المرسوم التنفيذي رقم 19-166[171] الملغى الذي يحدد تشكيلة لجنة الطعن والتي تنص المادة 3 منه على أنه:" ***يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله وتتشكل من***

ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا

ممثل عن الوزير المكلف بالعدل برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا

ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير عضوا

ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين

تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة".

[171] مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 9 يونيو 2019، (ملغى).

يلاحظ من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 مقارنة بالمراسيم السابقة، أن الهيئة المستحدثة تتشكل من كبار المسؤولين والخبراء ذوي الكفاءات في مجال القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، بما فيها تلك ذات الطابع القطاعي مقارنة بلجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار التي تعاني نقص في الموارد البشرية ذات الكفاءات العالية.

يمثل إنشاء هيئة عليا لدى رئاسة الجمهورية لمعالجة الطعون المتعلقة بالاستثمار خطوة فعالة لحماية المستثمر خاصة الأجنبي الذي يتخوف من غياب العدل في الدولة الجزائرية وتعكس أيضا النية الصادقة التي أبدتها لاستعادة ثقة المستثمرين.

الفرع الثاني

تنظيم اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار

بالإضافة إلى الأعضاء التي حددتها المادة 3 من المرسوم الرئاسي 22-296 زودت اللجنة بأمانة تصادق على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول وفقا للمادة 5 من نفس المرسوم.

تعمل اللجنة وفق ما هو معروف في القواعد العامة المنظمة للجان والهيئات الإدارية بالرجوع إلى المادة 12من المرسوم الرئاسي 22-296 والتي تنص على أنه:" ***لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) من أعضائها على الأقل***

تتم المصادقة على قرارات اللجنة أعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

بالموازاة مع المراسيم التنفيذية السابقة تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-357 سابق الذكر على أنه:***" لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء من أعضائها على الأقل ويصادق على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".***

أما في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19-166 السالف الذكر تنص المادة 10 منه على أنه:***" لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس***

تدون مداولات اللجنة في محضر توقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع أعضاء اللجنة

تكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري".

الفرع الثالث

إجراءات الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

لم يخضع المنظم الجزائري كل الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ المزايا للجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار وإنما حدد الطعون التي تعرض على اللجنة بالنص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-296 سالف الذكر وساري المفعول إذ تنص على أنه:" ***تخطر اللجنة من طرف المستثمر في كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة***

سحب أو رفض منح المزايا

رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية...".

حددت المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار مواعيد الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وذلك في الفقرة الثانية منها والتي تنص على أنه:"***...ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض يجب عليها أن يبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها...".***

بصدور النصوص التطبيقية الثمانية لهذا القانون نجد أن المنظم الجزائري قام من خلال المرسوم الرئاسي 22-296 بتفصيل الإجراءات التي يخضع لها الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار، قبل أن يرفع المستثمر طعنا أمام اللجنة، إذ يجب عليه أولا أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة كانت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسليمه، وهذا ما جاءت به المادة 7 من المرسوم الرئاسي 22-296.

بعد أن يقوم المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالفصل في التظلم المسبق، يجوز له، وفقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296 سابق الذكر بتقديم طعن أمام اللجنة الوطنية المتعلقة بالاستثمار في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء م تاريخ تلبيته قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه.

يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، يتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا، ومذكرة تستعرض الوسائل والوقائع، كما يجب أن يرسل الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[172].

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئات المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، كما تخول للجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع[173].

بينما الطعن أمام لجنة الطعن المذكورة في نص المادة 11 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى جزئيا فإنه محصور في النزاعات التي تثار بين المستثمر والإدارات والهيئات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار والتي يتعلق موضوعها بما يلي:

الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا دون تحديد حالات للغبن.

الطعن بسبب سحب المزايا، في حالة ما إذا قام المستثمر بالإخلال بالتزاماته اتجاه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يتم إصدار قرار في حقه يقضي بسحب كل أو بعض المزايا التي استفاد منها مما يخول له حق الطعن في ذلك القرار أمام لجنة الطعن.

الطعن بسبب التجريد من الحقوق، بهدف توسيع الحماية التي توفرها لجنة الطعن للمستثمرين إزاء الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار، استحدث هذا النوع من الطعون تماشيا مع توسع سلطات الإدارات[174].

أشار المنظم الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها الملغى، إلى إجراءات الطعن في المواد 5، 6، 7، 8، 9، 11 منه.

[172] انظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[173] انظر المادة 11، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[174] **أوباية مليكة**، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، مجلد 5، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 149، 150.

يمارس المستثمر الطعن أمام اللجنة في أجل الستين (60) يوما التي تلي التبليغ بالقرار محل النزاع[175]، ويجب أن يقدم الطعن في شكل مذكرة تستعرض الأحداث والوسائل وترفق بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية، حتى لا يرفض هذا الطعن يجب أن يكون فرديا ومؤرخا وموقعا يتضمن اسم وعنوان وصفة الطاعن أو ممثله القانوني مع ذكر عناصر التبليغ محل الطعن[176].

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد خلال أجل خمس عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الملف[177].

يستدعي رئيس اللجنة الطاعن، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام لغرض الاستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة، ويمكن للطاعن أو ممثله المفوض قانونا أن يستعين بأي خبير يختاره، إلا أن عدم حضور الطاعن أو ممثله لا يمنع اللجنة من الفصل في الطعن الخاص به[178].

تبت اللجنة في الطعون خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي استلامها لملف الطعن، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما في حالة استدعاء الطاعن من أجل استكمال ملفه بعناصر أخرى من شأنها تدعيم احتجاجاته، يبلغ مقرر اللجنة إلى الأطراف المعنية في أجل ثمانية (8) أيام بعد مداولات اللجنة[179].

حصر المشرع الجزائري موضوع منازعات الاستثمار في ظل القانون 06-08 الذي يعدل الامر 01-03 الملغى جزئيا ضمن المادة 7 مكرر والتي تنص على أنه:" ***يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 أدناه***

يمارس هذا الطعن لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم

ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر...".

[175]انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، يتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[176]انظر المادة 6، مرجع نفسه.

[177]انظر المادة 7، مرجع نفسه.

[178]امظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 19-166، يتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[179]انظر المادة 9 و11، مرجع نفسه.

نلاحظ أن المشرع حدد موضوع المنازعة كما يلي:

-الغبن في الاستفادة من المزايا

-التعرض لإجراء السحب[180].

يجب على المستثمر احترام آجال الطعن أمام اللجنة حيث يستفيد من آجال تختلف حسب وجود قرار أو حالة صمت الإدارة.

ففي حالة وجود قرار عليه أن يمارس الطعن خلال الخمسة عشرة (15) يوما تحسب من تاريخ تبليغه القرار محل الاحتجاج من قبل الوكالة.

أما في حالة صمت الإدارة عليه أيضا أن يمارس الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما تحسب من تاريخ إخطاره للوكالة[181].

بعدما تتوفر في المستثمر الحالة القانونية للطعن أمام اللجنة يقوم بإيداع ملف على مستواها يطلق عليه المرسوم التنفيذي رقم 06-357 اسم العريضة، ويجب أن تتضمن مجموعة من البيانات وهي:

-اسم مقدم العريضة وعنوانه وصفته

-مذكرة تعرض الوقائع والوسائل

-كما يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق والمستندات الثبوتية عند استلام اللجنة لعريضة المستثمر تقوم بعرض نسخة منها على الوكالة[182].

تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد أو خلال الثلاثين يوما التي يلي تقديم الطعن من قبل المستثمر، يكون إقرارها أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.

بعد اجتماع اللجنة بشأن طعن المستثمر تصدر قرارا بخصوصه يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية[183].

---

[180] **حسان نادية**، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 45، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 101.

[181] انظر المادة 7 مكرر من قانون رقم 06-08، مرجع سابق.

[182] انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

إن إنشاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار لفكرة جيدة بحد ذاتها لحل النزاعات بين المستثمر والوكالة، لكن عدم احتواء تشكيلتها على أعضاء داخل السلطة التنفيذية يختصون بالفصل في النزاعات كالقضاة يحد من فعاليتها.

كما أن اللجنة لا تتسم بأي مظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية مما يجعل قراراتها غير موضوعية، بالإضافة إلى وجود ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عضو في اللجنة يجعلها خصما وحكما في نفس الوقت وهذا يتنافى مع مبدأ الحياد، ولسد كل هذه الثغرات التي تعتري اللجنة قام المشرع الجزائري باستحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المدروسة آنفا.

المطلب الثاني

الطعن أمام القضاء

يلعب القضاء دورا مهما في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمر اللجوء إليه لحل المشكلات التي تواجهه في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تطبيق القانون بالأنظمة المتعلقة بالاستثمار التي تحدد حقوق وواجبات كل طرف في المنازعة والإجراءات الواجب إتباعها.

عليه سنبين الأساس القانوني لحق المستثمر في الطعن أمام القضاء **(فرع أول)** ثم سنحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في الطعن **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء

يعتبر حق اللّجوء إلى القضاء في تسوية منازعات الاستثمار من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستثمرين في العديد من الدول، بالعودة إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري استبعد إمكانية الطعن أمام القضاء و إنما سمح فقط للمستثمر بأن يمارس حق الطعن الإداري أمام السلطة على قرار وكالة ترقية الاستثمارات، وهذا ما نستنتج من نص المادة 9 فقرة 2 من المرسوم السابق الذكر، لكن بعد شروع الدولة في إصلاحات قوانين الاستثمار تم تكريس هذا الحق في مختلف القوانين المعدلة **(أولا)** والاتفاقيات الثنائية **(ثانيا)** وأخيرا في إطار عقود الدولة **(ثالثا)**.

[183] انظر المادة 9، مرجع نفسه.

أولا: تكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بموجب قوانين الاستثمار

اعترف المشرع الجزائري بناء على نص المادة 17 من القانون 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، أن القضاء الوطني الجزائري هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في المنازعات المتعلقة بالاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي ما لم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق أحكامها بالوساطة والمصالحة والتحكيم[184].

ما يمكن ملاحظته عند استقراء نص المادة 17 نلاحظ أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية المختصة وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حافظ المشرع الجزائري في الأمر 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار على نفس الآلية في تسوية النزاعات الواقعة بين المستثمر والدولة الجزائرية وهي القضاء الوطني وذلك في إطار المادة 24 والتي تنص على أنه: ***"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة".***

نستنتج من نص هذه المادة أن الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها[185].

بالنسبة للقانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار يتضح أن المشرع الجزائري خرج عن ما هو مألوف في القوانين السابقة، حيث كرس حق اللّجوء إلى القضاء كمسار أصيل بالنسبة للمستثمر الأجنبي وذلك بموجب نص المادة 12 منه والتي تنص على أنه:***" زيادة عن أحكام المادة 11 أعلاه تخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية***

[184] **بوكروح فارس**، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 33.

[185] **بوعكاز إبتسام**، فاعلية سياسة الدلة في ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 17.

الجزائرية المختصة..." واعتبر حق اللجوء إلى القضاء طريقا استثنائيا طبقا للتشريع المعمول به، وذلك في نص المادة 11 في الفقرة ما قبل الأخيرة والتي تنص على أنه:***" يمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفعه في هذا الشأن طبقا قضائيا طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"*** ما يمكن التوصل إليه أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد جعل حق الطعن أمام القضاء اختياريا بالنسبة للمستثمر الأجنبي أو الوطني.

أما بالنسبة للمادة 12 نلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الوطني والدولة الجزائرية من اللجوء إلى القضاء وأبقى على النزاعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي فقط والدولة الجزائرية.

ثانيا: تكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بموجب اتفاقيات الثنائية

أدرجت بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع الدول الأخرى، حق اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة لكن بعد محاولة حل نزاع بطريقة ودية خلال أجل ستة أشهر من رفع الدعوى[186]. ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

-**الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا**[187]، التي تنص في المادة الثامنة الفقرة الثانية على أنه:***" إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة ستة 6 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع فإنه يمكن أن يرفع طلب من المواطن أو الشركة إما إلى الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع..."***

-**الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا**[188]، التي تنص في مادتها الثانية من الفقرة الثامنة على أنه:***" إذا لم يسر الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الاستثمار على اقليمها".***

ثالثا: تكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بموجب عقود الاستثمار الدولية

[186] **معارفة علاء الدين، بن خروف رياض**، مرجع سابق، ص ص 37، 38.

[187] الاتفاقية المبرمة بين حكومة ج ج د ش وحكومة الجمهورية الفرنسية، مرجع سابق.

[188] الاتفاقية المبرمة بين حكومة ج ج د ش وحكومة إيطاليا، حول التوجه والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 08 ماي 1991، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 91-346، مؤرخ في 5 أكتوبر، 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 6 أكتوبر 1991.

تعد عقود الاستثمار الدولية أو كما تسمى عقود الاستثمار الأجنبي، هي عقود ذو طبيعة خاصة تجمع بين عناصر القانون العام وعناصر القانون الخاص، تظهر دولية هذه العقود من خلال توفر العنصر الأجنبي في العلاقة العقدية، من أجل القيام بمشاريع استثمارية تنموية في مختلف المجالات وتحقيق الارباح[189].

ظهرت عدة تعاريف بخصوص عقد الاستثمار الدولي، ومن بين التعاريف الفقهية المقدمة نذكر منها:

يقصد بعقد الاستثمار الدولي بأنه اتفاق مكتوب بين هيئة أو شركة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي، وبين الدولة التي يقام فيها الاستثمار من خلال احدى مؤسساتها، بمقتضاه يلتزم الطرفان بتقديم التعاون والمساعدة المالية من خلال رؤوس الأموال بصورة نقدية أو عينية، وكذا تقديم الخبرات الفنية، والهدف منه هو الاسهام في التنمية الاقتصادية[190].

كما يعرف أيضا بأنه عقد للقيام بتوظيف الأموال في الإنتاج، إما مباشرة شراء الآلات والمواد الأولية أو بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات لأجل تحقيق ربح يتم توزيعه على الأطراف بحسب النسبة المتفق عليها[191].

أما التعاريف المقدمة لعقد الاستثمار في القانون الدولي نجد:

تعريف معهد القانون الدولي، بأنه توريد الأموال أو الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي أو سياسي ويمكن أن يكون من أموال صعبة.

وعرفته جمعية القانون الدولي، بأنه تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو بلد المستفيد دون تنظيم مباشر[192].

أما في أحكام التحكيم، فقد عرف المحكم ديبي عقود الاستثمار في تحكيم TEXACO ضد الحكومة الليبية بأنها عقود تنمية طويلة لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة وتخلف نوعا من التعاون بين الدولة المتعاقدة، الطرف الأجنبي تضمن نصوصا تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد

[189] **يحياوي سمية**، "عقود الاستثمار الأجنبي"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، مجلد 12، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2019، ص 2013.

[190] **بن حرز الله باحطاب**، "التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية (عقد البوت والفرانشيز نموذجا)"، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، مجلد 08، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الأغواط، 2021، ص 198.

[191] مرجع نفسه، ص 199.

[192] **بن حرز الله باحطاب**، مرجع سابق، ص 199.

وإخضاعه لنظم خاصة أو للقانون الدولي، حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة في أعمالها لسيادتها التي تستخدمها لتعديل العقد أو انهائها بإرادتها المنفردة[193].

تتخذ عقود الاستثمار الدولي نماذج وأشكال مختلفة، تختلف باختلاف الدولة المضيفة للاستثمارات والعقد المبرم من المستثمر الأجنبي نذكر منها:

-**عقود البترول**، إذ يكتسي النفط أهمية قصوى سواء بالنسبة للدول المستهلكة لاعتباره المصدر الأساسي للطاقة والمصدر الرئيسي للدخل القومي، مثل الجزائر التي تعتمد على عائدات النفط في تحقيق التنمية الاقتصادية[194].

-**عقد نقل التكنلوجيا**، إذ يهدف هذا العقد الى توفير أدوات تقنية متطورة وتعزيز المنافسة والتحسين المستمر في الصناعة، وهذا ما أكدت عليه أحكام قانون الاستثمار في المادة 2 منه حيث ترمي الى تشجيع الاستثمار عن طريق تعميم استعمال التكنولوجيا وإعطاء الأفضلية للتحويل التكنلوجي وتطوير الابتكار[195].

يقصد بعقد نقل التكنولوجيا أنه اتفاق يتعهد ويلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيات بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها، أو تشغيل آلات، أو أجهزة أو تقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا بمجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامة التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا إذا كان مرتبطا به[196].

---

[193] **إبراهيم محمد العقود**، "الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية"، *مجلة العلوم القانونية والفرعية*، دون مجلد، عدد 7، كلية القانون، جامعة الزاوية، د ب ن، 2015، ص ص 287، 288.

[194] **لبيك شوقي**، تنازع القوانين في عقود الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 35.

[195] اذ تنص المادة 2 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، على أنه:" ***ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف:***

-تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،

-ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،

-تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،

-تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،

-تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،

-تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير".

[196] **ونوغي نبيل**، "الإطار القانوني لعقد التكنولوجيا واثاره المباشر"، *مجلة صوت القانون*، مجلد 5، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2018، ص ص 417، 418.

-عقود الاشغال العامة الدولية، عقد الاشغال العامة هو عقد يتم بين الحكومة والمستثمر، ويتضمن تصميما وتمويلا، وبناء وتشغيلا، وصيانة للبنية التحتية، يتم تطبيق هذا النوع من العقود في عدة مجالات مثل الطرق والجسور والسكك الحديدية والمطارات والمستشفيات، إذ يتضمن هذا العقد عادة تحويل الملكية إلى المستثمر لفترة زمنية محددة وتتجسد هذه العقود غالبا في صورة عقد البناء والتشغيل والتحويل أو كما يطلق عليه تسمية (BOT)[197].

ترتبط هذه العقود ارتباطا وثيقا بالمصالح المشتركة للدول المتعاقدة، وتحتوي على مجموعة من الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين وتخضع للتشريعات المحلية والدولية التي تنظمها، وتطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، منح المشرع الجزائري للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء في عقود الاستثمار الدولية، مما يضمن لهم حماية قانونية أمام المحاكم الوطنية في حالة وجود نزاعات، وتمكن للمستثمرين الأجانب سهولة الوصول إلى العدالة في الدولة المضيفة للاستثمار وتعزيز الثقة في الأنظمة القانونية للبلاد[198].

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار

إن القضاء الإداري هو الجهة الاصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنجم عن عقود الاستثمار أو تلك التي تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وذلك بموجب السلطة الممنوحة له دستوريا والتي تمنح بالإضافة إلى الفصل في المنازعات القائمة أمامه، حماية المشروع الاستثماري المقام في الجزائر أثناء مدة النزاع وبعده، وذلك بالنظر للأهمية البالغة لهذا الأخير وأثره على الاقتصاد الوطني[199].

يتم الفصل في منازعات الاستثمار أمام القضاء الإداري من خلال التنظيم الهيكلي المتمثل في المحاكم الإدارية **(أولا)**، المحكمة الإدارية للاستئناف **(ثانيا)**، ومجلس الدولة **(ثالثا)**.

---

[197] **عيواج طالب**، "النظام القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، دون مجلد، عدد 5، جامعة باتنة، باتنة، 2016، ص 201.

[198] **بوخالفة عبد الكريم**، "القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية"، *مجلة آفاق البحث والدراسات*، دون مجلد، عدد 3، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 80.

[199] **فتيسي شمامة**، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، مجلد 2، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، د س ن، ص 334.

أولا: المحكمة الإدارية

تعتبر المحكمة الإدارية في الجزائر من الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، يتولى النظر في المنازعات القانونية المتعلقة بالقضايا الإدارية، كما يتولى البت في الطعون والشكاوى التي تقدم ضد الأفعال الإدارية والقرارات التي تتخذها الجهات الإدارية في الدولة، فيما في ذلك الحكومة ووزاراتها والمجالس المحلية والإدارات اللامركزية والمؤسسات العمومية[200].

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، على أنه:" ***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.***

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"[201].

بعد استقرائنا لمحتوى المادة وجدنا أنها تنص في فقرتها الأولى على اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها الولاية العامة في المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى، مما يفيد أنه تم استبعاد بعض المنازعات من اختصاص المحاكم الإدارية، أما في الفقرة الثانية نلاحظ أنه تم ادراج الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى الدولة والبلدية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[202].

عند التدقيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع وسع من اختصاص المحاكم الإدارية لتشمل دعاوى إلغاء وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية[203].

---

[200] **فراوي ياسمين**، دور اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 6.

[201] انظر المادة 800 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

[202] **بلول فهيمة**، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد 7، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 497.

[203] **بلول فهيمة** مرجع سابق، ص 497.

تنص المادة 801 من قانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية على أنه:" ***تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:***

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية

-المنظمات المهنية الجهوية

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ..."

تعتبر المنازعة الناشئة بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والهيئات الإدارية الأخرى اللامركزية منازعة استثمار بالنسبة لقانون الاستثمار، ولأن هذه المنازعة يمكن عرضها على القضاء فلابد من تحديد طبيعتها وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لمعرفة لمن يعود الاختصاص النوعي والإقليمي للفصل في هذه المنازعات[204].

كيف المشرع الجزائري، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-298[205] الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، بأنها مؤسسة عمومية إدارية، استنادا إلى المادة 2/2 من المرسوم سالف الذكر والتي تنص على أنه:" ***الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول".***

ثانيا: المحكمة الإدارية للاستئناف

استحدث المؤسس الدستوري المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتلاها القانون رقم 22-07[206] ليتضمن التقسيم القضائي في نص المادة 8 منه والتي تنص على أنه:" ***تحدث ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتمنراست وبشار".***

[204] **حسان نادية**، مرجع سابق، ص 102.

[205] مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[206] قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

أضاف القانون العضوي رقم 22-10[207] المتعلق بالتنظيم القضائي في نص المادة 29 منه والتي تنص على أنه:" ***تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية***

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

إن الهدف من إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف هو تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أهم المبادئ الأساسية للقضاء والذي يضمن محاكمة عادلة، وحسن سير العدالة وحق الدفاع إلى جانب تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام الجهات القضائية للتأكيد من سلامة الحكم الصادر في قضاء المحاكم الإدارية.

بعدما جاء الباب الأول مكرر من القانون 22-13 الذي يتمم الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09[208] تحت عنوان" **في الإجراءات المتبعة للمحاكم الإدارية للاستئناف"**، بموجب المادة 7 من نفس القانون حيث تضمنت المادة 900 مكرر مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمامها سواء باعتبارها جهة استئناف **(1)**، أو باعتبارها أول درجة للتقاضي **(2)**.

1) المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف

يتمثل الاختصاص الأصلي الممنوح لهذه المحكمة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية، مما يعني أن الطعن في قرارات الوكالة والهيئات الإدارية اللامركزية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[209]، وهذا حسب المادة 900 مكرر 10 من قانون 22-13 سالف الذكر والتي تنص على أنه:" ***تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف في الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية...".***

[207] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

[208] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم. https://www.joradp.dz/.

[209] **بلول فهمة**، مرجع سابق، ص 504.

2) المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة للتقاضي

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير ومشروعية القرارات الصادرة في السلطات الإدارية المركزية والهيات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية كدرجة أولى، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 900 فقرة 2 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري حدد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف، إلا أنه أغفل عن تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 و38 من ق إ م إ مثلما أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي بالنسبة للمحاكم الادارية[210].

ثالثا: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة هيئة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد اجتهاد القضاء الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، حيث كان قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية[211].

في ظل التعديل القانوني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، استبدل المشرع الاختصاصات القديمة الممنوحة لمجلس الدولة في ظل القانون العضوي 98-01[212] المعدل والمتمم، باختصاصات جديدة في القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته[213].

يمارس مجلس الدولة اختصاصات في مجال المنازعات الإدارية، فأحيانا يكون قاضي نقض **(1)**، وأحيانا يكون قاضي استئناف[214] **(2)**.

---

[210]مرجع نفسه، ص 504.

[211]**كروان سمية، كروان أسماء**، "أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، دون مجلد، عدد 9، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 525.

[212]قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 01 يونيو 1998.

[213]قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

[214]**بن حميش عبد الكريم**، "اختصاصات مجلس الدولة في إطار تعديلات دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98-01"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 6، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، 2021، ص ص 190، 205.

1) مجلس الدولة كقاضي نقض

يعد الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا داخل النظام القضائي من أهم الطرق غير العادية، حيث أنه يستهدف فحص وسلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية من خلال بيان مدى تطابق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائية[215].

أصبح مجلس الدولة يتدخل بصفة عامة كقاضي نقض، عملا بالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، التي استنسخت أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، إذ وردت كلتا المادتين بنفس الصياغة حيث نصت المادة 901 من القانون 22-13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" ***يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية***

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 22-11 على أنه:" ***يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية***

يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة".

إن الطعن بالنقض يستهدف القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية عن الجهات القضائية الإدارية، وأن يكون القرار الصادر من آخر درجة قضائية تتمثل في استئناف القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث تقابلها المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13[216] المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله قبل التعديل، إذ تنص على أنه:" ***يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا".***

[215] **رافع معمر**، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 1.

[216] قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 3 غشت 2011، معدل ومتمم.

2) مجلس الدولة كقاضي استئناف

يفصل مجلس الدولة كقاضي استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، يستمد مجلس الدولة هذا الاختصاص من المواد الآتية:

تنص المادة 10 من القانون العضوي 22-11 على أنه:" ***يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية".***

كذلك نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" ***يختص مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".***

بينما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم جعل كل القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، إلا أنه هناك حالات أين يمكن للقانون أن ينص على عدم قبول الطعن بالاستئناف.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري عدل من اختصاصات مجلس الدولة بعدما كان يمثل قاضي أول وآخر درجة بنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، أصبح في القانون الجديد قاض نقض واستئناف فقط.

المبحث الثاني

الضمانات التي تخص المستثمر الأجنبي دون الوطني

يلعب المستثمر الأجنبي دورا هاما في تنمية اقتصاد الدول، بفضل الآثار التي تتركها تلك الاستثمارات على الدولة المضيفة، لذلك تسعى أغلبية الدول إلى جذبها عن طريق خلق بيئة استثمارية ملائمة ومشجعة له، وبعث الطمأنينة والراحة في قلوبهم وذلك بمنحهم ضمانات تحقق لهم ذلك.

كثيرا ما تحدث هناك نزاعات في العلاقات الاستثمارية التي يكون المستثمر الأجنبي طرفا فيها مع الدولة المضيفة للاستثمار، فيسعى المستثمر الأجنبي إلى فض هذه النزاعات بعيدا عن المحاكم الوطنية الخاصة بالدولة المضيفة تخوفا من قضائها غير المحايد وإجراءاتها المعروفة بالمماطلة والتعقيد، لذلك قام المشرع الجزائري بهدف جذبهم بمنحهم ضمانات تحررهم من التقيد باللجوء إلى القضاء الوطني والمتمثل في فض نزاعاتهم بإرادتهم المنفردة عن طريق تعيين طرف ثالث يختارونه، وهذا ما تنفرد به الوسائل الودية لحل النزاع[217] المتمثلة في الصلح، الوساطة **(مطلب الأول)**، والتحكيم **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الصلح والوساطة

الصلح **(فرع أول)** والوساطة **(فرع ثاني)** من الوسائل الودية لفض النزاعات الأكثر شيوعا في عقود الاستثمار التي يكون المستثمر الأجنبي طرفا فيها، ونظرا للدور الذي تلعبه هذه الوسائل وأهميتها، أسرع المشرع إلى استحداثها بالنص عليهم في قانون الإجراءات المدنية والادارية من خلال المواد من 990 إلى 1005 بتحديد الشروط والإجراءات، كما قام المشرع بالنص عليها في قانون الاستثمار22-18 والذي أتاح للأطراف المتنازعة اللجوء إليها.

[217] أوما يسمى بالطرق البديلة لحل النزاعات، ونقصد بها أية وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدل اعتماد الدعوى القضائية، وذلك من اجل تقريب وجهات النظر، وابداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة، وتطبق هذه الوسائل البديلة على المنازعات التجارية والمدنية، بين أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع، وعرفها الأستاذ " **JARROSSON** " بأنها مجوعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات بحيث تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات. (انظر **سوالم سفيان**، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 11، 12.

الفرع الأول

الصلح

باعتبار الدين الإسلامي هو دين الدولة، حاول المشرع الجزائري الموافقة بين تشريعاته وأحكام الشريعة الإسلامية والتي أقرت الصلح كوسيلة لإنهاء الخصومة[218]، حيث جاء في كتاب الله -جل وعلى:

قوله تعالى:*" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"* [219].

وقال أيضا:*" إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما"*[220].

لذلك نجد المشرع الجزائري وفي أغلب نصوصه إن لم نقل كلها أخذ بمبدأ الصلح والصلح خير[221]، فنجد بعضها قد عرفته **(أولا)**، والأخرى قد بينت إجراءاته **(ثالثا)**، دون ان ننسى تحديد شروطه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الصلح

نجد تعريفات متعددة للصلح سواء في اللغة (1)، أو تلك المقدمة من طرف الفقهاء (2) أو القوانين الجزائرية (3).

1) التعريف اللغوي

الصلح من فعل صلح، يصلح، صلوحا، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه وأصلح الدابة: أي أحسن إليها فصلحت[222].

---

[218] **مختاري سعاد**، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، مسيلة، 2014، ص 7.

[219] سورة الحجرات الآية 9.

[220] سورة النساء الآية 35.

[221] **دلاندة يوسف**، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون إ م إ الجديد الدعوى القضائية الملاحق، الطبعة الرابعة، دار هومة، د ب ن، 2013، ص 36.

[222] **غبريوى نوال، حمادو نسيمة**، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 2.

الصلح في اللغة العربية هو قطع المنازعة، وجاء في المعجم الوجيز أصلح الشيء أزال فساده، وأصلح بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق. اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، والصلح إنهاء الخصومة[223].

2) التعريف الفقهي

يعرفه بعض الفقهاء بأنه" عقد وضع لرفع النزاع، قطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما"، أما البعض الآخر فيعرفه بأنه" عقد وضع لرفع المنازعة أو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي"[224].

عرف A. Zahi الصلح بأنه: اتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للآخر عن حقوقه بغرض الوصول الى حل، وذلك كما يلي:

La conciliation ou solh est la convention qui met fin au litige avec le consentement des parties... chaque partie renonce a une partie de ses droits afin de parvenir a une solution[225] .

عرفت المحكمة العليا، الصلح في الطعن المدني رقم 35/107ق بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من ادعائه[226].

3) التعريف القانوني

الصلح هو اتفاق رضائي بين طرفين ينهيان به نزاعا وخصومة قائمة، أو يمنعان به نزاعا مستقبلا، عن طريق تنازل كل طرف عن بعض حقوقه أو ادعاءاته[227].

---

[223] **أحمد صالح علي**، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح- الوساطة- التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 14.

[224] **جمال أحمد هيكل**، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص ص 14، 15.

[225] **زياد محمد أنيس، ضاوية كيراني**، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 574.

[226] **أحمد علي معتوق**، "أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية- والقانون الوضعي"، *مجلة كلية الآداب*، دون مجلد، عدد 8، كلية التربية، جامعة المرقب، د ب ن، د س ن، ص 254.

[227] **أحمد صالح علي**، مرجع سابق، ص 15.

بالعودة إلى القوانين الجزائرية نجد أن المشرع قد عرف الصلح في القانون المدني في المادة 459 منه بقولها" ***الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"*** [228].

وقد عرفه المشرع أيضا في القانون التجاري الجزائري في نص المادة 317 في الفقرة الأخيرة على أنه: ***"هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها"***[229].

ثانيا: شروط الصلح

باستقرائنا لنص المادة 459 من القانون المدني سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد نص على شروط يجب توفرها ليكون الصلح صحيحا والمتمثلة في:

-**وجود نزاع قائم أو محتمل**، إذ الهدف من عقد الصلح هو إنهاء النزاعات التي تقع بين الافراد، سواء كان مؤكدا أو محتملا يمكن وقوعه في المستقبل، إذ لا يمكن قيام عقد الصلح دون وجود خصام بين طرفين، ونعني بالنزاع ادعاء كل طرف لنفسه الحق فيكون موضوع الصلح مشكوكا فيه[230].

-**نية حسم النزاع**، وتتمثل هذه النية في المجهودات التي يبذلها كل طرف لإيجاد حل للنزاع القائم أو المحتمل الوقوع إذ لولا النية والرغبة التي يتجلى بها كل طرف لما نشأ الصلح[231].

-**تنازل كل طرف عن جزء من حقه**، حيث من شروط قيام الصلح وجوب ترك أحد الأطراف أو كلاهما كل ما يدعونه، ويتنازل عن ما يزعمه، ولا يشترط التنازل عن الادعاءات من الجانبين أن تكون متعادلة، ولا أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق، إذ يكون صلحا مهما كانت نسبة تنازل أحد

[228] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[229] **الجيلالي موسى**، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 09.

[230] **غبريوى نوال، حمادو نسيمة**، مرجع سابق، ص 9.

[231] **ولد شيخ شريفة**، "الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون إ م إ الجزائري"، *المجلة النقدية*، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 102.

الأطراف مقارنة بالطرف الاخر[232]، حيث يقوم الأطراف ذوو الشأن بأنفسهم بتسوية النزاع عن طريق نزول كل منهم عن بعض، أو كل ما يتمسك به قبل الاخر[233].

ثالثا: إجراءات الصلح

إن لجوء الأطراف المتنازعة إلى الصلح لحل الخصومات القائمة بينهم، يستوجب إتباع إجراءات منصوصة عليها في القانون، وتتمثل هذه الإجراءات في المبادرة نحو الصلح **(1)**، انعقاد جلسة الصلح **(2)**، واعداد محضر الصلح **(3)**.

1) المبادرة نحو الصلح

يسعى طرفي النزاع إلى انهاء النزاع القائم بينهما عن طريق المبادرة بالصلح، إذ يعتبر الصلح جوازي سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 990 من قانون إ م إ على أنه:*"* ***يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"*** ، كما تنص المادة 972 من نفس القانون على أنه:***"يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم***"، ومنه فإن المبادرة بالصلح يتم إما من طرف الخصوم تلقائيا، والذي يلزم بحضور الخصوم-كلا الطرفين- أمام القاضي بنفسيهما أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح، ولا تكفي هذه العملية لنكون أمام الصلح التلقائي وإنما يجب على الخصوم التوقيع على محضر يحرره القاضي بناء على رغبتهم في اللجوء الى الصلح، وهذا حسب المادتين 973 و992 من قانون إ م إ[234].

---

[232] **خرباش لامية، خرباش كريمة**، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 13.

[233] **محمود السيد عمر التحيوى**، أنواع التحكيم، وتميزه عن غيره (الصلح، الوكالة، الخبرة)، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2002، ص 349.

[234] **زيري زهية**، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 32، 33.

من خلال المادة 990 من ق إ م إ **سالفة** الذكر نجد أن المبادرة بالصلح يمكن أن تكون بسعي من القاضي، إذ يقوم هذا الأخير بالتوفيق بين الأطراف والتصالح بينهما، حيث يدير الخصومة ويقوم بتسييرها وكذا مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها الاطراف[235].

1) انعقاد جلسة الصلح

يقوم المدعى برفع الدعوى وتسجيلها أمام أمانة الضبط إذ تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها أمام أمانة ضبط المحكمة، ويجوز للقاضي التدخل بعرض الصلح على الأطراف باقتراح حلول لها حين يتم انعقاد الخصومة، وحسب المادة 990 و991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الصلح يتم في جميع مراحل الخصومة[236].

2) اعداد محضر الصلح

عندما يقرر الأطراف اللجوء إلى الصلح ويتم عقد جلسة الصلح تأتي مرحلة اعداد محضر الصلح، حيث يكون القاضي ملزم بتحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح موقعة مع كاتب الضبط والطرفين طبقا لنص المادتين 973 و992[237] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وحسب المادة 993 من نفس القانون فإن مجرد اداع كتابة الضبط هذا المحضر يكون له قوة السند و التنفيذ، ويكون القاضي في هذه الحالة ملزم أيضا بتحديد مكان الصلح بدقة ومع ذكر فترة وقوعه، وبالأخص التنازلات المتقابلة التي قدمها كل طرف للآخر، يمكن لهذه الوسيلة أن تنجح ويمكن أن لا تنجح ويحرر القاضي محضر بعدم الصلح[238].

الفرع الثاني

الوساطة

[235] **مروشي مريم**، الطرق البديلة المستحدثة للتقاضي (الصلح والوساطة) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 21.

[236] **أحمد صالح علي**، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

[237] التي تنص على أنه:*" يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".*

[238] **سالمي نضال**، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2016، ص 141.

كرس المشرع الجزائري الوساطة لأول مرة في القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، ليأتي القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وينص عليها كوسيلة بديلة لحل النزاعات من خلال المواد من 994 إلى 1004، ليأتي قانون الاستثمار الجديد 22-18 وينص عليها لينص عليها لأول مرة في المادة 12، كوسيلة لحل النزاعات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وإن كان أول ظهور لها في القرآن الكريم والسنة النبوية، لذلك نتساءل حول المعنى الذي يحمله مصطلح الوساطة (أولا)، وماهي شروطها (ثالثا)، والإجراءات الواجب اتباعها (رابعا)، وأكثر من ذلك ما هي الأسباب التي تدفع الأطراف الى اختيار طريق الوساطة (ثانيا).

أولا: تعريف الوساطة

أمام الدور المهم الذي تلعبه الوساطة في حل النزاعات التي تقع بين الأطراف حاول الفقهاء تعريفها **(2)**، إلى جانب التعريف اللغوي **(1)**.

1) لغة

الوساطة هي كلّمة مشتقة من كلمة "وسط" التي تدل في اللّغة على الشيء الواقع بين طرفين، وجاء في لسان العرب حول معنى هذه الكلمة :

الوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسما، من قوله تعالى: ***" وكذلك جعلناكم أمة وسطا"*** (البقرة 143)، أي عدلا. فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء، وأما الوسط بسكون السين، فهو ظرف لا اسم على وزن نظيره في المعنى وهو (بين).

كما أن الوساطة مصدر لفعل (وسط)، وفي القاموس (الوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم عمل الوساطة)، والوساطة بهذا المعنى، قد تظهر في عدة مجالات، في التربية وفي الثقافة وفي السياسة وفي التجارة، وفي غيرها من الميادين التي تدخل الأطراف في علاقات فردية واجتماعية تتضمن احتمالات عدم الاتفاق[239].

أما في القاموس الفرنسي فتعرف الوساطة بأنها:

[239] **بوزنة ساجية**، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 15.

"Médiation est un nom féminin vient du mot latin «médiare», c'est –à dire s'interposer, entremise destinée à amener un accord entre deux ou plusieurs personnes ,groupes ,nations, à les réconcilier ,à leur proposer d' être arbitre et offrir sa médiation .[240]

2) فقها

الوساطة هي استعانة أطراف النزاع بتدخل طرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، أو انها آلية تقوم بناء على تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الأطراف بغرض التوفيق بينهم لحل للنزاع يرضيهم[241].

يقصد بها لجوء أطراف النزاع لطرف أخر (طرف ثالث) لا علاقة له بالنزاع لمساعد تهم لإيجاد حل لنزاع، تفاديا لمضيعة الوقت والمال وغير ملزمة للأطراف وعمل الوسيط عمل تطوعي، كما تعرف على أنها الجهد الذي يقدمه طرف ثالث مستقل عن أطراف النزاع، الرئيسية والثانوية ويتسم بالحيادية لمساعدة الأطراف في إدارة النزاع أو حل النزاع[242].

ترى الأستاذ "فوشار" بأن الوساطة آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين ويؤكد كذلك ان مهمة الوسيط محددة في محاولة التوفيق بين الأطراف او بذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين[243].

ثانيا: دوافع اللجوء الى الوساطة

اختيار أطراف الخصومة لطريق الوساطة ليس من عدم، وإنما لتميزه بفوائد ومميزات وأهمها:

-**السرية والخصوصية**، في الكثير من الحالات يفضل الخصوم حل النزاع بسرية بعيدا عن الإجراءات العلنية حيث تكفل الوساطة الحفاظ على خصوصية النزاع.

---

[240] **محمد الطاهر بلموهوب**، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017، ص 30.

[241] **هلال العيد**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد L M D)، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص 88.

[242] **شيبان سامية**، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2021، ص 92.

[243] **عبد الله فواز حمدانة**، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 37.

-**السرعة وتوفير الوقت**، حيث تمكن للأطراف حل نزاعاتهم في وقت قصير، وإذا احتاجت إلى وقت طويل فهي لا تتعدى 3 أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، فهي توفر لهم الوقت والجهد والمصاريف.

-**اللجوء إليها أمر اختياري**، ان اللجوء لا يعني ابعاد القاضي عن النزاع، فاللجوء إلى الوساطة يكون بإرادة أطراف النزاع، كما يمكنهم الانسحاب من هذه العملية في أي وقت واللجوء إلى القضاء.

-**المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم**، إذ أن التسوية التي تنشأ بينهم تكون بإرادتهم وبمساعدة الوسيط مما يؤدي الى استمرارية وتطوير العلاقة المتبادلة بينهم.

-**تحقق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع**، باعتبار أن التسوية النهائية تكون قائمة على حل مرضي لكلا الطرفين[244].

ثالثا: شروط الوساطة

حل النزاع بين أطراف الخصومة عن طريق الوساطة قائم على تعيين الوسيط المكلف بإدارة الوساطة بفعالية وحياد وكفاءة، لمساعدة أطراف النزاع الى الوصول للتسوية الودية[245]، ولتعيين الوسيط يجب توفر شروط تتعلق بالوسيط **(1)**، وشروط تتعلق بأمر تعيين الوسيط **(2)**.

1) شروط اختيار الوسيط

يكون الوسيط الذي أسندت اليه مهمة الوساطة شخص طبيعي أو جمعية، وفي حالة ما إذا كان الوسيط جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الاجراء باسمه أو يخطر القاضي بذلك، يجب أن يكون الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك، والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط التالية:

---

[244] **مرامريه حمه**، "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد ب، عدد 52، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص ص 25، 26.

[245] **مهوبي سميرة، لحول لامية**، الوسائل الودية لحل منازعات الاستثمار (عقود نقل التكنولوجيا)، مذكرة من اجل نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 37.

-أن لا يكون قد تعرض الى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، أن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

-أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

-أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة[246].

أي يتوجب على الجهة القضائية المعنية بتعيين الوسيط أن تراعي مجموعة من المعايير والشروط، على النحو التالي:

أن يكون المعني ذا سمعة طيبة، ومن ذوي السيرة والسلوك الحسن، والاستقامة، فضلا عن كونه عديم السوابق، سيما فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالشرف، وألا يكون محروما من حقوقه المدنية، وذا ثقافة تمكنه من النظر في المنازعة المعروضة أمامه وبالتالي التوفيق بين الأطراف، كما يتعين عليه أن يكون محايدا، سواء أثناء سماعه للخصوم أو عند تحريره لمحضر الصلح أو المحاولة[247].

2) الشروط الواجب توفرها في أمر تعيين الوسيط

حسب المادة 999 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الشروط الواجب توفرها في أمر تعيين الوسيط هي:

-موافقة الخصوم .

- تحديد الآجال الاولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته على ألا يتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر وتحديد تاريخ رجوع القضية الى الجلسة.

إلى جانب بعض البيانات والمتمثلة في:

- تحديد ما إذا كان إجراء الوساطة يخص كل النزاع أو جزء منه

-ذكر اسم الوسيط ولقبه وعنوانه[248].

---

[246] **بوعبة شهيناز، عيشى ديهية**، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 27.

[247] **سنقوقة سائح**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -نصا-شرحا-تعليقا-تطبيقا، الجزء الثاني (المواد من 584 إلى 1065)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 1185.

[248] **سوالم سفيان**، مرجع سابق ص 212.

رابعا: إجراءات الوساطة

الوساطة طريق اختياري يلجأ إليها الأطراف بإرادتهم، لذلك فتحريك إجراءات الوساطة لا يكون إلا بإرادتهم، وتتمثل هذه الإجراءات في:

-**عرض القاضي للوساطة وقبول الخصوم بها**، وهذا ما جاءت به المادة 994 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص على انه:***" يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم وفي جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.***

إذا قبل الخصوم هذا الاجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

-**تعيين الوسيط القضائي**، بعد عرض القاضي حل النزاع عن طريق الوساطة على الخصوم وقبول هذا الأخير بالإجراء، وبعد تحديد طبيعة النزاع، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم، ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع، وبعد تعيين الوسيط بعد القبول بالإجراء أمر إجباري غير قابل للرفض أو المناقشة من أي طرف وإن كانوا الخصوم[249]

-**محضر الوساطة كوثيقة لحل النزاع**، متى أنهى الوسيط مهمته تعين عليه إخبار القاضي كتابيا بما يكون قد توصل إليه من نتائج رفقة الخصوم، سواء بالاتفاق او عدمه ومتى تم ذلك، تعين على الوسيط تحرير محضر يتضمن محتوى الاتفاق جملة، على ان يتم توقيعه منه ومن الخصوم[250]، وهذا ما تضمنته المادة 1003 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على انه:" ***عند انتهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه.***

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم، ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا".

[249] **مرجع نفسه**، ص 119.

[250] **سنقوقة سائح**، مرجع سابق، ص 1190.

-**رجوع القضية للجدول**، فوفقا لنص المادة 03/1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القضية ترجع للجدول من التاريخ المحدد في أمر تعيين الوسيط، حيث تنص على أنه:" ***ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا"***، ويتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية[251]

المطلب الثاني

التحكيم التجاري الدولي

تعتبر المنازعات الاستثمارية التي تكون الدولة طرفا فيها من النزاعات المعقدة والأكثر صعوبة، باعتباره نزاع حساس لما يثيره ظهور الدولة من اعتبارات متعلقة بالسيادة[252]من جهة، ورفض المستثمر الأجنبي للقضاء الوطني للدولة المضيفة للفصل في النزاع لعدم وجود الثقة فيه من جهة أخرى، أدى كل هذا إلى تعزيز دور التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل المنازعات، فالتحكيم التجاري الدولي نوع من أنواع التحكيم ويتعلق بالعلاقات التجارية الدولية.

لدراسة التحكيم التجاري الدولي يتطلب منا الوقف على تحديد مضمونه من مختلف الجوانب **(فرع أول)**، مع تحديد حالات اللجوء إليه **(فرع ثاني)**، ومزاياه أو دوافع اللجوء إليه **(فرع ثالث)**، مع ابراز موقف المشرع الجزائري من التحكيم كوسيلة لفض النزاعات **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

مضمون التحكيم التجاري الدول

يقول فولتير:" **إذا كنت تريد أن تتحدث معي فعليك أن تحدد مصطلحاتك ومفاهيمك"**[253]، لذلك نجد أن هناك العديد من التعريفات المقدمة للتحكيم، إذ نجد تعريفات من الجانب الاصطلاحي **(أولا)**، ومنها تعريفات من الجانب القانوني **(ثانيا)**، وأخرى من طرف القضاء **(ثالثا)**.

أولا: لغة

---

[251]**أحمد صالح علي**، مرجع سابق، ص 68.

[252]**جلاء وفاء محمدين**، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص ص 9، 10.

[253]**كرايس الجيلالي، مهلول جمال الدين**، "القضية الصحراوية بين الثوابت الجزائرية والتنازلات المغربية دراسة كرونولوجية لتطوير الصراع في الفضاء المغاربي"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 07، عدد 02، جامعة وهران 2، وهران، 2022، ص 390.

من المصدر:" حكم من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح وحكمه في الامر فوض إليه الحكم فيه، وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم[254].

التحكيم في اللغة إطلاق اليد في الشيء محل التحكيم للغير وتفويضه بنظر النزاع، ويسمى حكما أو محكما بتشديد الكاف مع الفتح أو محتكم إليه، ويسمى الخصوم محتكمين ومفرده محتكم بكسر الكاف كما يسمى المفوضون محكمون ومفرده محكما[255].

ورد التحكيم في القرآن الكريم في قوله تعالى**{ وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما }** [256].

ثانيا: اصطلاحا

عرف الفقهاء التحكيم بأنه: "تولية الخصمين حكما يحكم بينها"[257].

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني بأنه:" اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهما بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين"[258].

يعرف أيضا على أنه:" الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، وبمقتضاه ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع إلزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم"[259].

ثالثا: التعريف القانوني

---

[254] **سرباح خالد، فرج الحسين**، التحكيم التجاري الدولي فكر قانوني بتصور اقتصادي"، *مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية*>>، مجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2022، ص 488.

[255] **عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي**، النظام القانوني لاتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2005، ص 16.

[256] سورة النساء الآية 35.

[257] **بشير سليم**، دور القاضي في التحكيم، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 7.

[258] **قبايلي طيب، تعويلت كريم**، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 9.

[259] **عبد الرؤوف جابر**، ضمانات المشاريع الانشائية العامة (المناقصة، الاستثناءات الواردة عليها، العقد، الكفالات، ضمانات الإدارة، التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 223.

التحكيم قانونا هو اتفاق طرفين في نزاع معين على احالته الى شخص ثالث أو أكثر لحسمه دون اللجوء الى القضاء قبل نشوء النزاع أو بعده فاذا كان الاتفاق قبل نشوء النزاع سمي ذلك بشرط التحكيم، أما إذا كان بعد النزاع سمي باتفاق التحكيم[260].

عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، التحكيم الدولي كما يلي:" هدف التحكيم التجاري الدولي تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها"[261].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بأنه:" إجراء خاص لتسوية بعض المنازعات بواسطة محكم تحكيم يتعهد اليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق التحكيم[262].

وعرفته المادة 7 الفقرة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الأونيسترال على أنه:" ***اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل"*** [263].

تناول المشرع الجزائري أحكام التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في نص المواد من 1006 الى 1061، إلا أنه لم يقدم تعريفا دقيقا وواضحا له، إذ نصت المادة 1039 على أنه:" ***يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"*** [264].

رابعا: التعريف القضائي

[260] **البياتي علي طاهر**، التحكيم التجاري البحري (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 56.

[261] قانون تصديق اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899 وسنة 1907، متوفر على الموقع الالكتروني: http://wiki.dorar-aliraq.net/، اطلع عليه يوم 01 جوان 2023، على الساعة 13:47.

[262] **معلم نادية**، دور التحكيم التجاري في حل منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 10.

[263] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985)، متوفر على الموقع: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration، اطلع علية يوم 01 جوان 2023ن على الساعة 14:21.

[264] قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

عرفت المحكمة الدستورية بمصر التحكيم بأنه: عرض نزاع معين بين طرفين على محكم يعين باختيارهما في ذلك النزاع بقرار يكون نهائيا، قاطعا دابرا الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية[265].

كما عرف مجلس الفرنسي التحكيم كما يلي:" التحكيم يتمثل في سلطة القرار الذي يعترف به الطرف الثالث والتسليم بصفة قضائية لقرار المحكم"[266].

يرتكز التحكيم من خلال هذه التعريفات على أمرين، الأول أن التحكيم لا يكون إلا في مسألة محل النزاع، وتتمثل مهمة المحكم في فض النزاع بقرار ملزم، أما الامر الثاني فالتحكيم وسيلة اتفاقية لفض المنازعات، قوامها إرادة الأطراف التي تتجه إلى اختيار شخص من الغير ليحكم بينهم ويرضون بما يتوصل إليه[267].

الفرع الثاني

حالات اللجوء على التحكيم التجاري الدولي

استنادا الى ما جاءت به المادة 12 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فإن الأصل في فض النزاعات التي تكون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، تكون من اختصاص المحاكم الوطنية احتراما لمبدأ سيادة الدولة، لكن كاستثناء يمكن اللجوء الى التحكيم في حالتين حسب هذه المادة هما:

-حالة وجود اتفاقية ثنائية ا متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم.

[265] **بويزري سامية**، "التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية"، *مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية*، دون مجلد، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص 75.

[266] **شيحاني بلقاسم**، التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 3.

[267] **لزهر بن سعيد**، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 18.

-حالة ابرام اتفاق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة مع المستثمر الأجنبي[268].

الفرع الثاني

مزايا اللجوء الى التحكيم

تتميز عقود الاستثمار بصبغة ناتجة عن أطراف هذه العقود وهم الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي والعملية موضوع العقد، حيث يتعلق العقد بمشروع يكلف أموالا باهظة ويتطلب خبرات عالية، وعليه فان التحكيم يمثل الحقل الخصب لحل النزاعات التي قد تنشأ في هذا المجال وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

أولا: سرعة الإجراءات وسريتها

من اهم مميزات التحكيم كوسيلة لحل النزاعات وخاصة في مجال الاستثمار بساطة وسرية اجراءاته حيث تؤدي مرونة إجراءات التحكيم توفير الكثير من الوقت مقارنة بالأنظمة القضائية المعروفة بإجراءاتها الطويلة وتعددها للدرجات التي تعرقل سرعة تسوية الخلاف وبالتالي يصبح التحكيم الطريق الأفضل لتسوية منازعات الاستثمار لما يوفره من عدالة، وهذا العدل يرجع الى عاملين الأول التزام المحكم بالفصل في النزاع المعروض عليه في زمن معين يحدده الطرفان اما العامل الثاني فيتعلق بالتحكيم كنظام تقاضي من درجة واحدة بالتالي فان الحكم الصادر عن هيئة التحكيم له قوة الزامية[269].

كما ان الأصل في جلسات التحكيم واجراءاته سرية لا يحضرها الا اطرافه او ممثلوهم وتمتد السرية الى مداولات هيئة التحكيم تشمل المعلومات والمستندات التي يقدمها الأطراف امام المحكم[270].

ثانيا: انعدام الثقة في المحاكم الوطنية للدولة المضيفة

[268] امقران راضية، مرجع سابق، ص 3426.

[269] **بلحراف سامية**، "التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وأثره على الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة المضيفة"، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، دون مجلد، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2020، ص 141.

[270] مرجع نفسه، ص 141.

تعتبر الدولة في حالة تعقدها طرفا غير معتاد من حيث المزايا الخاصة التي تتمتع بها بحيث يمكن ان تنتهك مبدأ حياد القاضي خاصة إذا لم يكن نظام الفصل بين السلطات موجودا بالشكل اللازم او غياب الشفافية والنزاهة في القضاء الوطني وحتى لو كان الامر كذلك ففي نظر المستثمر الأجنبي يعتبرها قضاء غير محايد خاصة عند عرض نزاع له علاقة بالمصالح الاقتصادية لبلاده[271]. لان مصلحة الدول المصدرة للأموال والتكنولوجيا الأجنبية تعمل على إزالة منازعات الاستثمار الأجنبي من اختصاص القضاء الوطني وتحويله الى القضاء الدولي بتنظيماته المختلفة نظرا لقدرته على ضبطها والضغط عليها بما يحقق أهدافه ومصالحه[272].

رابعا: اختيار هيئة التحكيم

تسمح مرونة التحكيم للأطراف المتنازعة باختيار تشكيلة هيئة التحكيم على النحو الذي يناسبهم كما يمكنهم اختيار نوع التحكيم سواء خاصا او مؤسساتي، كما لهم ايضا حرية اختيار القانون المطبق على موضوع النزاع، وإجراءات التحكيم ولهم الحق في اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه[273].

خامسا: ضرورة التجارة الدولية

فرضت ضرورات التجارة الدولية التحكيم كطريقة لحل النزاعات في مجال الاستثمار لكون التحكيم أسرع في الإجراءات واقل تكلفة من المحاكم الوطنية كما ان الحكم الصادر من قبل هيئة التحكيم يكون نهائيا وغير قابل للطعن فيه ويعد بمثابة تأمين للشركات ضد التغيرات القانونية المفاجئة التي تخل بالبيئة الاقتصادية للعقد واطمئنان الشركات المتعاقدة التي تكون طرفا فيها[274].

الفرع الثالث

صور التحكيم

[271] **حرير أحمد**، "مبررات اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، دون مجلد، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 164.

[272] **سلامي ميلود**، "التحكيم التجاري كضمان اجرائي لتسوية منازعات الاستثمار"، *مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، دون مجلد، عدد 5، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، 2017، ص 119.

[273] **جعريط إبراهيم**، مرجع سابق، ص 28.

[274] **بلجراف سامية**، مرجع سابق، ص 144.

نجد أن هناك صورتين للتحكيم والمتمثلتين في شرط التحكيم، والذي عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 والتي تنص على أنه:" ***شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثور بشأن هذا العقد على التحكيم".***

منه فشرط التحكيم هو اتفاق بين أطراف علاقة قانونية ما على اللجوء الى التحكيم للفصل في النزاعات محتملة الوقوع متى كان موضوع العلاقة يقبل الفصل فيه عن طريق التحكيم، ويجب أن يتم ادراج اتفاق التحكيم في العقد الأصلي أو في عقد آخر مستقل عن العقد الأصلي شرط الإشارة اليه في مواد العقد الأصلي، ويتم تثبيت ذلك الشرط بالكتابة فهي تعتبر من الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم[275] وهذا ما جاء في المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه:" ***يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الاصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها...".***

أما بالنسبة للصورة الثانية فتتمثل في مشارطة التحكيم، حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" ***اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".***

مشارطة التحكيم هي وثيقة أساسية للتحكيم التجاري الدولي فمنها يتم تحديد موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان اجراء التحكيم، ويمكن أيضا من خلالها أن يحددوا القانون الواجب التطبيق، ويشترط فيه الكتابة وأن يكون النزاع قائم فعلا، ويكون موضوع النزاع قائم بالفصل بين الأطراف مدرجا في نطاق المسائل التي يجوز فضها بطريق التحكيم[276].

نصت المادة 1040 من قانون إ م إ 08-09 المعدل والمتمم على أنه:***" تسري اتفاقيات التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية"*** ، يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أطلق مصطلح اتفاق التحكيم على كلتا الصورتين من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، مادام هدفهما هو اللجوء الى التحكيم لتسوية النزاع[277].

---

[275] **حويلي سلوى**، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، أم البواقي، 2022، ص ص 211، 212.

[276] **رضوان ربيعة**، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 188.

[277] **هدوار حسين**، "خصوصية التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار"، *المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات*، مجلد 05، عدد 03، جامعة تيارت، تيارت، 2022، ص 279.

الفرع الرابع

التنظيم الاجرائي للتحكيم

اللجوء إلى محكمة التحكيم للفصل في الخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة الاستثمارية التي تجمع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، يستلزم المرور بمجموعة من الإجراءات بداية بعرض الخصومة التحكيمية **(أولا)**، والتي تنتهي بإصدار حكم تحكيمي يفصل في النزاع القائم بين الأطراف **(ثانيا)**.

أولا: الخصومة التحكيمية

تبدأ الخصومة التحكيمية بتشكيل هيئة التحكيم (1) وذلك عن طريق إجراءات تنظمها (2) وصولا الى نهاية هذه الدعوى (3).

1) تشكيل محكمة التحكيم

تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين، وهذا ما نصت عليه مجموعة من القواعد القانونية، حيث نصت المادة 1008 في فقرته الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" ***يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم"*** ، كما نصت المادة 1009 الفقرة الاولى من القانون نفسه على أنه:" ***إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم ... يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة..."*** ، وجاءت أيضا المادة 1012 الفقرة الثانية لتنص على أنه:" ***يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين أوكيفية تعيينهم"*** ، كما نصت المادة 1041 من قانون إم إ 08-09 على أنه:" ***يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم".***

لذلك فتشكيلها يعتمد على قبول المحكم أو المحكمين بمهمة التحكيم[278]، واشترط المشرع الجزائري أن يكون عدد المحكمين فرديا[279]، شخصا طبيعيا يتمتع بحقوقه المدنية، لكن أجاز للشخص المعنوي أن يمارس مهمة التحكيم شرط أن ينحصر دوره بتسمية محكم أو محكمين من أعضائه[280].

[278]أنظر المادة 1015 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[279]انظر المادة 1017، مرجع نفسه.

جاءت الفقرة الثانية من المادة 1041 على أنه:" ***في غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:***

1- ***رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.***
2- ***رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر".***

يتم تعيين المحكم أو المحكمين بشكل مباشر وذلك بالنص عليه في اتفاقية التحكيم، فقد أعطى المشرع الجزائري حرية تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم، وفي حالة صعوبة أو غياب الهيئة التحكيمية يمكن للهيئة الدائمة للتحكيم التدخل من أجل تعيين المحكمين، أو أن يلجأ الطرف الذي يهمه التعجيل إلى المحكمة المختصة لأجل تعيين المحكمين[281].

2) الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم

لدراسة الإجراءات المتبعة امام محكمة التحكيم، يجب التعرف على القانون واجب التطبيق(أ)، ثم نتطرق إلى سير الإجراءات أمام محكمة التحكيم (ب).

أ) القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم

نصت المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" ***يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا إلى نظام تحكيم، كما يمكن اخضاع هذه الإجراءات الى قانون الإجراءات التي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم.***

إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم" ، من خلال هذه المادة نلاحظ أن الأصل في تعيين أو اختيار القانون الواجب التطبيق راجع إلى إرادة الأطراف، وهذا ما يسمى بمبدأ سلطان الإرادة وهو مبدأ هام في تشكيل

[280] انظر المادة 1014، مرجع نفسه.

[281] **بوزيري سامية**، مرجع سابق، ص 82.

الهيئة التحكمية[282]، لكن يمكن لمحكمة التحكيم ضبط الإجراءات ما لم يتم ضبطها في تلك الاتفاقية وذلك بطريقة مباشرة أو استنادا إلى قانون دولة ما أو نظام تحكيم لمركز تحكيمي ما[283].

ب) سير الإجراءات أمام محكمة التحكيم

تبدأ إجراءات الدعوى التحكيمية بطلب التحكيم، أين يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه ليخبره برغبته في حل النزاع عن طريق التحكيم، الذي يكون في شكل ملف يحتوي على بيانات تخص كل من طالب لتحكيم والخصم.

تعقد جلسات التحكيم من طرف هيئة التحكيم في مكان وزمان معينين باستعمال لغة معينة، وبحضور طرفي النزاع.

تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة، بسماع الشهود والاستعانة بالخبراء.

يمكن للهيئة التحكيمية الأمر بالتدابير المؤقتة والتحفظية، وفي حالة عدم قيام الطرف المعني بتنفيذها إراديا أجاز لمحكمة التحكيم طلب تدخل القاضي المختص.

أما بالنسبة لآجال التحكيم فهو غير محدد ويبقى الأمر لإرادة الأطراف[284].

3) نهاية الدعوى المعروضة أمام محكمة التحكيم

تنتهي الخصومة التحكيمية بمجرد الفصل في النزاع، عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، أو حسب قواعد القانون والأعراف التي يراها ملائمة، وفي إطار احترام المبادئ العامة للتقاضي.

يمكن للخصومة التحكيمية أن تنتهي بطريقة غير مباشرة إذا حدث أمر يسبب في وضع حد لها قبل صدور حكم فاصل في النزاع، ولم يتم تحديدها في أحكام التحكيم التجاري الدولي وترك الأمر لإرادة الخصوم[285].

ثانيا: الحكم التحكيمي

يعرف الأستاذ E. GAILLARD حكم التحكيم على أنه العمل الصادر عن المحكم، والذي يفصل بشكل قطعي، كليّا أو جزئيا، في النزاع المعروض عليه، سواء تعلق القرار بموضوع النزاع ذاته أو

[282] **بوزيري سامية** مرجع سابق، ص 82.

[283] **زيري زهية**، مرجع سابق، ص 113.

[284] مرجع نفسه، ص ص 113، 116.

[285] مرجع نفسه، ص ص 117، 118.

بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة، وهو التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري[286].

إذا صدر حكم التحكيم، **فإنه** يكون قابل للطعن **(1)**، وإذا لم يطعن فيه فيكون قابل للتنفيذ **(2)**.

1) الطعن في الحكم التحكيمي

خلافا للأنظمة القانونية، كرس المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريق طعن واحد وهو الطعن بالبطلان، المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه، وذلك إذا كان الحكم صادرا في الجزائر، بينما الحكم الصادر خارج الإقليم الجزائري سمح القانون فقط برفض الاعتراف أو التنفيذ في الحالات المنصوص عليها، يكون قابلا للاستئناف[287].

-**استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه**، يرفع الاستئناف الذي يوجه ضد الأمر الصادر من رئيس المحكمة المختصة عند فصله في طلب الاعتراف أو التنفيذ أمام المجلس القضائي حسب المادة 1055 من قانون إ م إ التي تنص على أنه:" ***يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف***"، إلا أنه لا يجوز إلا في حالات المحددة والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056.

يتم الاستئناف عن طريق عريضة لدى أمانه ضبط المجلس وموقعة من محامي في أجل شهر واحد، تبلغ بعد تصحيحها للمستأنف عليه.

-**الطعن بالبطلان**، يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر قابل للطعن بالبطلان وذلك حسب الحالات الواردة في المادة 1056، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 1058 من قانون إ م إ على أنه:" ***يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه***

يرفع هذا الطعن أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ويقبل من تاريخ صدور الحكم إلى غاية شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي، ويضاف إليها شهر واحد من حيث إجراءات رفع الطعن.

-**الطعن بالنقض**، حسب المادة 1061 من قانون إ م إ كل القرارات الصادرة عن الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض.

2) تنفيذ الحكم التحكيمي

[286] **قبايلي طيب ، كريم تعويلت**، مرجع سابق، ص 103.

[287] **مرجع فسه**،، ص116.

بعد صدور حكم التحكيم فإنه يدخل حيز التنفيذ إذا لم يطعن فيه أحد، وحسب المادة 1058 من ق إ م إ فإن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي لا يمكن الطعن فيه وإنما يترتب بقوة القانون حيث يطعن في أمر التنفيذ أو تتخلى المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه، لكن استثناء قد يرفض المحكوم عليه تنفيذ الحكم التحكيمي وديا[288] لذلك يكون التنفيذ اجباريا عن طريق إمهار حكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وهذا ما جاءت به المادة 1036 من ق إ م إ والتي تنص على أنه:" ***يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف"***، يختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي رئيس المحكمة التي تصدر في دائرة اختصاصها الحكم، وتوضع على الحكم الصيغة التنفيذية ويسلمها رئيس أمناء الضبط إلى الأطراف عند طلبها.

الفرع الخامس

موقف المشرع الجزائري من التحكيم

تعتبر السلطة القضائية من أهم الرموز السيادية الوطنية، والتحكيم بنظر الدولة الجزائرية يمس بسيادتها وطريق لتهرب من القضاء الوطني، فكانت منذ الاستقلال تتخوف منه وترفض تكريسه (أولا)، وتأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ويتغير الوضع بسبب عدة عوامل، والاهم منها هو الوضع الاقتصادي الذي شهد ركودا، فلجأت الى تكريس التحكيم التجاري الدولي (ثانيا) باعتباره طريق لجلب رؤوس الأموال الأجنبية للخروج من الوضع المتدني للدولة.

[288] **زيري زهية**، مرجع سابق، ص ص 130، 132.

أولا: إنكار المشرع الجزائري للتحكيم التجاري الدولي

تجاهل المشرع الجزائري في قانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمار، النص على التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة الاستثمار[289].

رفض المشرع الجزائري فكرة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لحل المنازعات التي قد تقع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار، حيث كانت ترفض أن تتقاسم سيادتها مع أحد خاصة في المجال القضائي، فقد كانت تنظر إليه على أنه يسلب دور قضائها في النظر في النزاعات التجارية الدولية، إذ يمنع على الدولة أو الأشخاص العمومية الخاضعة للقانون العام طلب التحكيم أو القبول به[290]، فقد كانت ترى أن عرض النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي على التحكيم الدولي بمثابة الاعتراف بالشخصية الدولية للمستثمر الأجنبي، هذا الاعتراف يخلق له مركزا قانونيا لا مبرر له[291]، وبالرغم من أنها قبلت في العديد من العلاقات بالتحكيم إلا أن ذلك كان إجبارا أكثر مما قبلته طوعا[292]، مما جعل الاستثمارات الأجنبية تتراجع بشكل واضح.

ثانيا: تبني المشرع الجزائري للتحكيم التجاري الدولي

أصبحت الجزائر تتسابق مع دول العالم على جلب رؤوس الأموال لتنمية اقتصادها، لذلك سارعت الى ادخال إصلاحات على منظومتها القانونية لمسايرة التوجه الجديد[293]، بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لينص على حق اللجوء الى التحكيم **(1)**، ليأتي قانون الاستثمار ويحمل في طياته ضمانات إجرائية ومن بينها تكريس التحكيم **(2)** كعنصر أساسي في جلب المستثمرين الأجانب، والنص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار **(3)**.

---

[289] **دالي عقيلة**، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية في الاتفاقيات الثنائية (التجربة الجزائرية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 239.

[290] **ضبعي محمد نذير** ، ضمانة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، <<*مجلة العلوم الإنسانية*>>، م 5، ع 2، جامعة أم البواقي، أم البواقي، 2018، ص 31.

[291] **كعباش عبد الله**، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 316.

[292] **بودينار صارة**، تحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 3.

[293] **والي نادية**، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 20.

1) تكريس التحكيم التجاري الدولي بمقتضي قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تبنى المشرع الجزائري التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي تقع بين الأطراف بسبب الاستثمار، من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-09[294]، إذ جاء في المادة الأولى منه على أنه:" ***تلغى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية وتستبدل بالأحكام الآتية (يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم"***. كذلك المادة 458 مكرر والتي تنص على أنه:" ***يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج"***.

تعزيزا لما جاء في المرسوم التشريعي سالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري كرس التحكيم في القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سواء كان تحكيم داخلي أو تحكيم دولي، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا إذ يرد التحكيم الدولي على النزاعات التي قد تقع أو وقعت في العلاقات التجارية الدولية، حيث تطرق المشرع الجزائري إليه في الباب الثاني من الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، وتخصيص 22 مادة له بداية من المادة 1039 والتي تنص على أنه:" ***يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"***.

نص المشرع الجزائري من خلال هذه المادة صراحة على إمكانية المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، إذا ما كانت هناك نزاعات بينه وبين الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري.

2) تكريس التحكيم التجاري الدولي بموجب قانون الاستثمار

لم يقتصر النص على التحكيم التجاري الدولي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقط، فقد تطرقت اليه أيضا قوانين الاستثمار، حيث نص المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 41 على أنه:" ***يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر، وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت***

[294]مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 27 أفريل 1993، (ملغى).

هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح والتحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء الى تحكيم خاص".

فقد نص المشرع في هذه المادة صراحة على أن المحاكم الوطنية هي المختصة بالنظر في النزاعات التي تكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراءات اتخذته الدولة الجزائرية يتعرض من خلالها المستثمر الى ضرر، لكن استثناء كرس المشرع التحكيم كوسيلة لحل هذه النزاعات ليس تنازلا للاختصاص وانما تعتبر وسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية التي يحبذها المستثمرين الأجانب.

أتى القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى المرسوم التشريعي 93-12، إذ أبقى على أحكام هذه المادة في المادة 17 منه، حيث نصت على التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات التي تطرأ بين المستثمر والدولة الجزائرية كمضيفة للاستثمار، بعد مرور خمسة عشر (15) سنة من صدور هذا القانون تم إلغاءه جزئيا بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي حافظ على نص هذه المادة من خلال المادة 24 والتي تنص على أنه:" ***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".***

في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية قام المشرع الجزائري باستحداث نصوص قانونية ضمن التعديل القانون الجديد لسنة 2022 المتعلق بالاستثمار، إذ يسعى من خلاله لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم بنقل التكنولوجيا وجلب رؤوس الأموال عن طريق الاستثمارات الأجنبية، وكذا الإبقاء على البعض الاخر من القوانين ومن بينها الضمانات الإجرائية خاصة التحكيم الذي اعتبره المشرع من أهم الضمانات التي تجعل المستثمر الأجنبي يستثمر في تلك الدولة، فهي تحمي استثماره وحقوقه بعد التنفيذ، لذلك نجده قد نصت عليه المادة 12 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث تنص على أنه:" ***...يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة***

المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري على غرار القوانين والمراسيم المتعلقة بالاستثمار سالفي الذكر، قام بتحديد نوع المستثمر إذ أن المستثمر الأجنبي على خلاف المستثمر الوطني يتمتع بحق اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي ما دامت العلاقة الموجودة بينهم هي علاقة تجارية دولية، وذلك في حالتين وهما الحالات المذكورة أعلاه.

3) اللجوء الى التحكيم بمقتضى الاتفاقيات الدولية

من الأهداف التي تسعى معظم الدول الى تحقيقها هو حماية المستثمر الأجنبي بشتى الطرق، خاصة على الصعيد الدولي واهمها الاتفاقيات الدلية لحماية وتشجيع الاستثمار سواء المتعددة الأطراف (أ)، أو الثنائية (ب).

أ) اللجوء الى التحكيم بمقتضى الاتفاقيات متعددة الأطراف

الاتفاقيات المتعددة الأطراف للاستثمار هي معاهدات جماعية إقليمية او عالمة تكون في شكل مراكز تحكيم دولية ومن اهم الاتفاقيات متعددة الأطراف في ميدان الاستثمار[295]، نجد:

-اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[296]، التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 10 يونيو 1958 المتضمنة الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، حيث تنص المادة الثانية منها على:

1-تعترف كل دولة متعاقدة باي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بان يحيلوا الى التحكيم جميع الخلافات او اية خلافات تنشأ او قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية او غير تعاقدية تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

[295] **سرود محمود**، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، مجلد 8، عدد 2، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص 794.

[296] اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، مصادق عليها بموجب قانون رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 23 نوفمبر 1988.

2-يشمل مصطلح التحكيم اتفق مكتوب أي شرط التحكيم او أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين او وارد في برقيات متبادلة.

3-على المحكمة في اية دولة متعاقدة عندما يعرض عليها نزاع في مسألة ابرم الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه المادة ان تحيل الطرفين الى التحكيم بناء على طلب ايهما مالم يتبين لها ان هذا الاتفاق لاغ وباطل ا غير منفذ وغير قابل للتنفيذ".

-اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار في الدول ورعايا الدول الأخرى[297]، هي اتفاقية دولية ابرمت عام 1965 وبموجبها تم انشاء المركز الدلي لتسوية منازعات الاستثمار، والتي تهدف الى تحفيز الاستثمار الأجنبي في الدول التي وقعت على الاتفاقية كما تتضمن الية لتسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة للاستثمارات وذلك عن طريق تحديد القوانين التي يجب الالتزام بها في حالة وجود نزاع بين الطرفين وللجوء الى اجراء ات تحكيم دولي لحل النزاع.

ب) اللجوء الى التحكيم بمقتضى الاتفاقيات الثنائية

يعد اللجوء الى التحكيم بمقتضى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار بمثابة وسيلة لحل النزاعات بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، تقوم هذه الاتفاقيات بتحديد شروط الاستثمار الأجنبي وتضمن الحماية القانونية للاستثمار والمستثمرين وتوفر وسائل لتحديد المسؤولية في حالة حصول نزاع وتحديد الإجراءات، وتلتزم الدول في هذه الاتفاقيات بقبول احكام التحكيم وتنفيذها بغض النظر عن محتواها.

إن اغلبية الاتفاقيات لثنائية التي ابرمتها الجزائر نصت على حق اللجوء الى التحكيم نذكر منها على سبيل المثال:

-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة ببكين يوم 20 أكتوبر 1990[298]، تضمنت بنود هذه على اللجوء الى التحكيم في المادة 9 والتي تنص على أنه:" ***في حالة عدم التوصل الى تسوية الخلاف بالطرق الدبلوماسية، يحال الخلاف، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، إلى محكمة تحكيمية".***

[297] اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج رج ج، عدد 66، صادر في 15 نوفمبر 1995.

[298] الاتفاقية المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية والصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

كما نصت المادة 9 الفقرة الثانية على تشكيلة المحاكمة التحكيمية وكيفية تعيين المحكم، حيث نصت على أنه:" ***تشكل هذه المحاكمة التحكيمية خصيصا ويعين كل طرف متعاقد عضوا فيها ويتفق العضوان على اختيار مواطن من دولة ثالثة كرئيس، ويتم تعيينه من طرف حكومتي الطرفين المتعاقدين، يتم تعيين الأعضاء في مدة شهرين (2)ن والرئيس في مدة ثلاثة (3) أشهر بعد قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الاخر عن رغبته في إحالة الخلاف على المحكمة التحكيمية".***

-الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية ألمانيا الاتحادية[299]، نصت المادة 10 الفقرة الثانية على أنه:" ***في حالة عدم التوصل الى تسوية بالتراضي، باستعمال طرق الطعن الداخلية أو غيرها في مدة أدناها ستة أشهر ابتداء من تاريخ إثاره، يحال الخلاف على التحكيم إذا طلب المواطن المعني أو الشركة المعنية بذلك. في حالة عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك يعرض الخلاف على إجراء تحكيمي في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدل الأخرى الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965".***

-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية النيجر[300]، حيث نصت المادة 8 الفقرة الثانية والتي تحت "عنوان تسوية الخلافات بين أحد المستثمرين وطرف متعاقد" على أنه:" ***إذا انقضت مدة أدناها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إثارة الخلاف، وهذا الخلاف لم يسو بالتراضي، باستعمال طرق الطعن الداخلية أو عيرها، يحال الخلاف على التحكيم إذا طلب الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المعني ذلك".***

إضافة الى،

-الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب افريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة بالجزائر في 24 سبتمبر 2000[301]، والتي نصت على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم في المادة 7.

---

[299] الاتفاقية والبروتوكول الاضافي المبرم بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، مرجع سابق.

[300] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع في الجزائر يوم 16 مارس 1998، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-247، مؤرخ في 22 غشت 2000، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 23 غشت 2000.

[301] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 24 سبتمبر 2000، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206، مؤرخ في 23 جويلية 2000، ج ر ج ج ، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2001.

-**الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد اللكسمبورغي**[302]، الذي نص على وسيلة التحكيم لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمارات من خلال المادة التاسعة.

لاحظنا من خلال الاتفاقيات الثنائية السابقة انها أعطت كلها أهمية كبيرة لفض النزاعات عن طريق التحكيم باعتباره الوسيلة الأنجع لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالاستثمار نظرا للثقة التي يحظى بها من قبل المستثمر[303].

[302]الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد اللكسمبورغي، مرجع سابق.

[303]**فتيسي شمامة**، مرجع سابق، ص 345.

خلاصة الفصل

حوصلة لما تطرقنا إليه في هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري عمد في قانون الاستثمار 22-18 إلى تعزيز ثقة المستثمر، من خلال منحه ضمانات إجرائية لتسوية الخلافات التي قد تقع بين أطراف عقد الاستثمار، وتتمثل أساسا في اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائرية كأصل احتراما لمبدأ سيادة الدولة ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، مع استحداث لجنة تنشأ لدى رئيس الجمهورية إذ يحق للمستثمر الطعن ضد قرارات الوكالة الجزائرية وذلك أمام اللجنة الوطنية العليا.

نظرة التخوف والدونية التي ينظرها المستثمر الى القضاء والنفور منه بسبب عدم التساوي في المراكز القانونية، جعلت المشرع الجزائري يعترف بحق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كاستثناء، بعدما كان يعتبره وسيلة للتهرب من قبضت القضاء ومساس بحقها السيادي، فتم تأكيده من خلال النص عليه في العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها والمتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار، كما أقر حق اللجوء إلى الوساطة لأول مرة بتعيين وسيط لتقريب وجهات النظر لإنهاء النزاع إلى جانب الصلح الذي يعتبر من الوسائل البديلة لحل المنازعات والذي أقره المشرع الجزائري.

خاتمة

من خلال تطرقنا للضمانات التي كرسها المشرع الجزائري والممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب سواء كانت قانونية أو مالية أو تلك المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، نجده قد حاول حقا احداث قفزة اقتصادية نوعية بخلق مناخ أعمال مناسب لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات وتخطي الرقم المعتمد في كل سنة، كون الاستثمار القاعدة الأساسية للدفع بعجلة الاقتصادي الوطني.

استحدث المشرع الجزائري عدة ضمانات في قانون الاستثمار الجديد إلى جانب تلك المكرسة في القوانين السابقة، لمعالجة الكثير من الإشكاليات المعقدة التي تقف في وجه المستثمر، باعتبارها من أهم الأعمدة التي يقوم عليها الاستثمار، لمواكبة السياسات والآليات الدولية التي تؤطر الاستثمار واسترجاع ثقة المستثمرين في مؤسسات الدولة الجزائرية.

لقد أكد المشرع الجزائري على نيته الصادقة في إنشاء بيئة ملائمة للفعل الاستثماري وتحسين التنافسية لتشجيع التصدير وإعطاء الأولوية لتحويل التكنولوجية وتطوير الابتكار من خلال تعزيز شراكتها مع مختلف الدول ذات القوة الاقتصادية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات، سواء الجماعية أو الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات حيث كرس ضمان الاستقرار وديمومة الإطار التشريعي الذي كان يتخوف منه المستثمر، أين أكد على عدم تعديل هذا القانون مراعيا المشاريع الاستثمارية الطويلة الأمد، مع ترسيخ مبدأ الشفافية لحماية الاستثمار من عقبات وعراقيل البيروقراطية الإدارية المعروفة في الجزائر، وتسليط عقوبات على كل من يعرقل بشكل أو بآخر عملية الاستثمار.

لم يتوقف المشرع الجزائري على هذا الحد فخلافا لما جاء في القوانين السابقة، نجده قد منح للمستثمرين الحق في تحويل العائدات الناجمة عن استثماراتهم وذلك تلبية لطموحاتهم، مع توفير الحماية اللازمة لاستثماراتهم بالنص على حماية ملكيتهم الفكرية والعقارية، وكخطوة إيجابية قام المشرع بتخصيص لجنة عليا وطنية للطعون للمستثمرين الذين رفضت استثماراتهم على مستوى الشبابيك الموحدة، كما تم اعتماد المنصة الالكترونية للمستثمر التي ستساهم في تحرير الاستثمار.

على الرغم من الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من أجل توفير الظروف المناسبة للاستثمار وحمايته من خلال وضع منظومة قانونية محفزة للاستثمارات، إلا أن هناك بعض العراقيل التي تحد منه والمتمثل أساسا في التعديلات والتأويلات التي تشهدها القوانين المتعلقة بالمنظومة الاقتصادية، وعلى رأسها قانون المالية وقانون النقد والقرض المعدل تحت تسمية القانون النقدي والمصرفي، إلى

جانب الاستثناءات والقيود الواردة على الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، التي تحد من العملية الاستثمارية الأجنبية فالمستثمر دائما يبحث عن الاستثمار في المجالات التي تحقق له الربح

وفق نوعا ما المشرع الجزائري من الناحية النظرية في إحداث نقلة اقتصادية في هذا القانون، لكن من الناحية التطبيقية فإنه تعتريه مجموعة من النقائص والثغرات، لذلك قمنا بوضع مجموعة من الاقتراحات والمتمثلة في:

-لا بد من التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة على أرض الواقع.

-لا بد من دراسة قيد الشراكة الدنى في التأسيس القانوني لخلق بيئة محفزة للاستثمار.

-إنشاء محاكم متخصصة في تسوية منازعات الاستثمار.

-التفرقة بين الاستثمار الوطني والأجنبي بسن نصوص قانونية منفردة.

-وضع نصوص قانونية تتماشى مع الواقع وإضفاء الشفافية والوضوح دون الإحالة كل مرة للتنظيم.

-استحداث نصوص قانونية تنظم التحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة، خاصة تلك المتمثلة في الإجراءات.

-تفعيل حقيقي للرقمنة على مستوى القطاعات لتبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار والقضاء على البيروقراطية الإدارية والفساد.

-تلبية حاجيات المستثمر الأجنبي بوضع آليات أكثر تحفيزا للولج إلى الأسواق الجزائرية، كونه محرك الديناميكية الاقتصادية.

-على المشرع الجزائري إعادة النظر حول استحداث لجنة عليا للطعون على مستوى رئاسة الجمهورية والذي يخلق جوا من ألا عدل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I. القرآن الكريم

1-سورة الحجرات.

2-سورة النساء

II. الكتب

1-أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح- الوساطة- التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

2- البياتي علي طاهر، التحكيم التجاري البحري (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

3- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري -بحث في إطار المؤسساتي لمكافحة التقليد-، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، د س ن.

4- جلاء وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

5- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.

6- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون إ م إ الجديد الدعوى القضائية الملاحق، الطبعة الرابعة، دار هومة، د ب ن، 2013.

6- زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

7- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

8- سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -نصا-شرحا-تعليقا-تطبيقا، الجزء الثاني (المواد من 584 إلى 1065)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9-شروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دار دجلة، عمان، 2010.

10- شريفي نسرين، ديدان مولود، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

11- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2005.

12- عبد الله فواز حمدانة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

13- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014.

14- قبايلي طيب، تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.

15- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

16- محمود السيد عمر التحيوى، أنواع التحكيم، وتميزه عن غيره (الصلح، الوكالة، الخبرة)، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2002.

17- محمود السيد عمر التحيوى، أنواع التحكيم، وتميزه عن غيره (الصلح، الوكالة، الخبرة)، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2002.

18- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد L M D)، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) أطروحات الدكتوراه

1-بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

2- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطير الاستثمار، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3- بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

4- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

5- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

6- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7- دالي عقيلة، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية في الاتفاقيات الثنائية (التجربة الجزائرية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

8- رضوان ربيعة، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

9- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2016.

10- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

11- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

12- شيبان سامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2021.

13- لبيك شوقي، تنازع القوانين في عقود الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

14- محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017.

ب) مذكرات الماجستير

1-بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2- بشير سليم، دور القاضي في التحكيم، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003.

3- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

7- عزت سلمى، نبيل شاهين، دور قانون تشجيع الاستثمار في تنمية الابداعات في الملكية الفكرية، أطروحة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الابداع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021.

8- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

9- والي نادية، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

10- وضحى عجلان زايد آل بهام الكواري، ضمانات الاستثمار الأجنبي وفق القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2022.

ت) مذكرات الماستر

1-أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختى، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

2- أمغار حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2016.

3- الجيلالي موسى، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

4- بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

5- بن موسى الزهرة، شيحاني رانيا، بن علي منال، ضمانات الاستثمار الأجنبي طبقا لأحكام القانون رقم 16-09، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021.

6- بن هلال نوال، بن سعدي فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7- بودينار صارة، تحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

8- بوزيدي الهام، الاستثمار والحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

9- بوشيخي عبد اللطيف، بن عمران محمد، مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

10- بوعبة شهيناز، عيشى ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

11- بوعكاز إبتسام، فاعلية سياسة الدلة في ترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

12- بوكروح فارس، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

13- جلاب فايزة، معمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

14- حملاوي فاتح، الاليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بي مهيدي، ام البواقي، 2019.

15- خرباش لامية، خرباش كريمة، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

16- رافع معمر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

17- شيحاني بلقاسم، التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

18- عدوان رزيقة، عبار صارة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

19- غبريوى نوال، حمادو نسيمة، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

20- فراوي ياسمين، دور اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

21- قاسم نادية، ضمانة تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

22- قلمان منية، دسترة حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2019.

23- مجناح كمال، خير الدين سعدي، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

24- مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، مسيلة، 2014.

25- مروشي مريم، الطرق البديلة المستحدثة للتقاضي (الصلح والوساطة) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

26- مزياني كاتية، مزياني يسمينة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

27- مسعودي زوينة، محند شريف نجاة، الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

28- مسقية نسيمة، عكوش سامية، الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

29- معارفة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019.

30- معلم نادية، دور التحكيم التجاري في حل منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

31- ميهوبي سميرة، لحول لامية، الوسائل الودية لحل منازعات الاستثمار (عقود نقل التكنولوجيا)، مذكرة من اجل نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

32- نصراوي يمينة، ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

33- هباش ثيزيري، معزوزي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

IV. المقالات والمداخلات

أ) المقالات

1-إبراهيم محمد العقود، "الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية"، *مجلة العلوم القانونية والفرعية*، دون مجلد، عدد 7، كلية القانون، جامعة الزاوية، د ب ن، 2015، ص ص 283، 317.

2- أحمد علي معتوق، "أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية- والقانون الوضعي"، *مجلة كلية الآداب*، دون مجلد، عدد 8، كلية التربية، جامعة المرقب، د ب ن،2016، ص ص 251، 241.

3- إرزيل الكاهنة، "عن أقلمة محيط الاعمال في الجزائر"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، دون مجلد، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 40، 63.

4- إرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة2022"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، مجلد 17، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2022، ص ص 45، 84.

5- أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، مجلد 7، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023، ص ص 3410، 3431.

6- أوباية مليكة، "عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 108، 124.

7- أوباية مليكة، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، مجلد 5، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 144، 154.

8- بق عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر مع الإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، *دون مجلد*، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص 54، 62.

9- بقة حسان، "دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 16، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 95، 108.

10- بلحراف سامية، "التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وأثره على الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة المضيفة"، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، دون مجلد، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2020، ص ص 134، 155.

11- بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد 7، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص 493، 511.

12- بن حرز الله باحطاب، "التكييف القانوني لعقود الاستثمار الدولية (عقد البوت والفرانشيز نموذجا)"، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، مجلد 08، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الأغواط، 2021، ص ص 196، 214.

13- بن حميش عبد الكريم، "اختصاصات مجلس الدولة في إطار تعديلات دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98-01"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 6، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت، 2021، ص ص 190، 205.

14- بن عميروش ريمة، "حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، *مجلة السياسة العالمية*، دون مجلد، عدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص ص 97، 121.

15- بن عيسى نصيرة، يزيد عربي باي، "ضمانة تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال*، مجلد 06، عدد 02، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021، ص ص 166، 180.

16- بن هلال ندير، أسياخ سمير، "مكانة المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص ص 248، 279.

17- بوخالفة عبد الكريم، "القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية"، *مجلة آفاق البحث والدراسات*، دون مجلد، عدد 3، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص ص 74، 89.

18- بوفاتح محمد بلقاسم، "الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد 8، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص 288، 300.

19- بويزري سامية، "التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية"، *مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية*، دون مجلد، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص ص 71، 94.

20- جعيرن بشير، الطاهر بن قويدر، "العقار كآلية لجذب الاستثمار"، *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية*، دون مجلد، عدد 4، المركز الجامعي آفلو، الاغواط، 2018.

21- حرير أحمد، "مبررات اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، دون مجلد، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص 1645، 1632.

22- حسان نادية، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 45، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص 95، 122.

23- حسايني لامية، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09"، *مجلة القانون والتنمية*، دون مجلد، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020، ص ص 01، 21.

24- حوحش أمينة، "النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد 04، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، وهران، 2021، ص ص 96، 117.

25- حويلي سلوى، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، أم البواقي، 2022، ص ص 202، 217.

26- خلاف فاتح، "الغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، *مجلة اليزا للبحوث والدراسات*، مجلد 06، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص 88- 110.

27- دبش رياض، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 56، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019، ص ص 81، 105.

28- درعي عبد المالك، "الاستثمار التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، مجلد 17، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص ص 628، 650.

29- زواش شعيب، "مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 32، عدد 3، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص ص 67، 78.

30- زياد محمد أنيس، ضاوية كيراني، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص ص 571، 588.

31- زياني زينب، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة، 2021، ص ص 120، 134.

32- سرود محمود، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، مجلد 8، عدد 2، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص ص 778، 800.

33- سرباح خالد، فرج الحسين، "التحكيم التجاري الدولي فكر قانوني بتصور اقتصادي"، *مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، مجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2022، ص ص 486، 493.

34- سلامي ميلود، "التحكيم التجاري كضمان اجرائي لتسوية منازعات الاستثمار"، *مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، دون مجلد، عدد 5، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، 2017، ص ص 142، 154.

35- سليمان حاج عزام، "التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديموقراطية"، *مجلة الحقوق والحريات*، د ون مجلد، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص ص 98، 112.

37- ضبعي محمد نذير، "ضمانة التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 5، عدد 2، جامعة أم البواقي، أم البواقي، 2018، ص ص 30، 42.

38- عيادي فريدة، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص 1248، 1266.

39- عيواج طالب، "النظام القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، دون مجلد، عدد 5، جامعة باتنة، باتنة، 2016، ص ص 180، 206.

40-فتيسي شمامة، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، مجلد 2، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، د س ن، ص ص 332، 349.

41- كرايس الجيلالي، مهلول جمال الدين، "القضية الصحراوية بين الثوابت الجزائرية والتنازلات المغربية دراسة كرونولوجية لتطوير الصراع في الفضاء المغاربي"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 07، عدد 02، جامعة وهران 2، وهران، 2022، ص ص 387، 408.

42- كروان سمية، كروان أسماء، "أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية*، دون مجلد، عدد 9، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص ص 524، 543.

43- كوسام أمينة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية*، مجلد 5، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022، ص ص 97، 121.

44- لعشاش محمد، ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية 91-11 المعدل والمتمم، *مجلة معارف*، دون مجلد، عدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص ص 195، 215.

45- مداح العربي، "إشكالات الموازية بين فكرة المصلحة العامة وحق الملكية الخاصة في قانون نزع الملكية 91-11 المعدل والمتمم"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، دون مجلد، عدد 11، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص ص 411، 438.

46- مرامريه حمه، "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد ب، عدد 52، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص ص 23، 33.

47- مقداد زينة، "الضمانات الموضوعية المكرسة في القانون 16-09 لترقية الاستثمار وخلق مناخ استثماري مشجع"، *دفاتر السياسة والقانون*، مجلد 13، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص ص 295، 313.

48- مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، "مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع الجزائري"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، دون مجلد، عدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، أدرار، 2018، ص ص 371، 378.

49- هدوار حسين، "خصوصية التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار"، *المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات*، مجلد 05، عدد 03، جامعة تيارت، تيارت، 2022، ص ص 276، 286.

50- ولد الشيخ شريفة، "الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون إ م إ الجزائري"، *المجلة النقدية*، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص ص 90، 134.

51- ونوغي نبيل، "الإطار القانوني لعقد التكنولوجيا واثاره المباشر"، *مجلة صوت القانون*، مجلد 5، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2018، ص ص 415، 437.

52- يحياوي سمية، "عقود الاستثمار الأجنبي"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، مجلد 12، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2019، ص ص 212، 222.

53- يوسف الزين شريفة، "التكريس النسبي لمعايير تطبيق مبدأ الشفافية في عقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 7، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص ص 820، 835.

ب) المداخلات

1-قرفي إدريس، "ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول" الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 23/22 فيفري 2016.

2-مداخلة السيد وزير الصناعة حول مشروع قانون يتعلق بالاستثمار، متوفرة على الموقع الالكتروني: https://www.industrie.gov.dz/fr/intervention-projet-loi-investissement/، تم الاطلاع عليه يوم 19 ماي 2023 على الساعة 08:32.

V. ملتقيات

- **عيادي فريدة**، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة في الجزائر"، الملتقى الوطني الافتراضي حول "الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، يوم 27 أكتوبر 2020.

VI. النصوص القانونية

أ) الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، ع 64، صادرة في سنة 1963، ملغى.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، ع 09، صادر في 01 مارس 1989، (ملغى).

3- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج ر ج ج، ع 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور. ج ر ج ج، ع 25، صادرة في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون 08-12، مؤرخ في 15 نوفمبر 208، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 17، صادرة في 7 مارس 2016، معدل ومتمم مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، ع 82، صادرة في 30 ديسمبر2020.

ب) الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، مصادق عليها بموجب قانون رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج ر ج ج، ع 48، صادرة في 23 نوفمبر 1988.

2-الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23 جويلية 1990، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج، ع 6، مؤرخ في 6 فيفري 1990.

3-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 24

أفريل سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، ع 46، صادرة في 6 أكتوبر 1991.

4-الاتفاقية المبرمة بين حكومة ج ج د ش وحكومة إيطاليا، حول التوجه والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 08 ماي 1991، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 91-346، مؤرخ في 5 أكتوبر، 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادرة في 6 أكتوبر 1991.

5-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين في مدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، مصادق عليه، بموجب مرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ 02 يناير 1994، ج ر ج ج ، ع 01، صادر في 02 يناير 1994.

6-اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر ج ج، ع 66، صادرة في 15 نوفمبر 1995.

7-الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المعدة في تونس في اوت 1982، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 65-306، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، ج ر ج ج، ع 59، مؤرخ في 11 أكتوبر 1995.

8-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ودولة قطر، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بمدينة الدوحة في 24 أكتوبر 1996، مصادق عليه بموجب مرسوم الرئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 23 جوان 1997، ج ر ج ج، ع 43، صادرة في 25 يونيو 1997

9-الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وألمانيا الاتحادية، المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس1996، مصادق علبه بموجب مرسوم الرئاسي رقم 2000-280، مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، ج ر ج ج، ع 58، صادر في 08 أكتوبر 2000.

10-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع في الجزائر يوم 16 مارس 1998، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-247، مؤرخ في 22 غشت 2000، ج ر ج ج، ع 52، صادرة في 23 غشت 2000.

11-اتفاقية استثمار بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيلكوم الجزائر، موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر2001، ج ر ج ج، ع 80، صادرة في 26 ديسمبر 2001.

12-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 24 سبتمبر 2000، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206، مؤرخ في 23 جويلية 2000، ج ر ج ج ، ع41 ، صادرة في 29 جويلية 2001.

13-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم15 سبتمبر سنة 2004، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-191، المؤرخ في 28 مايو سنة 2008، ج ر ج ج، ع 37، صادر في 29 مايو سنة 2005.

14-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجكستان، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 11 مارس 2008، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17- 311 مؤرخ في 2 نوفمبر 2017، ج ر ج ج، ع 65، صادرة في 9 نوفمبر 2017.

ت) النصوص التشريعية

1-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع37، صادرة في 01 يونيو 1998، معدل ومتمم **بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011**، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 43، صادرة في 3 غشت 2011، معدل ومتمم.

3-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، ع 02، صادرة في 15 يناير 2012.

4- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، عدد 41، صادرة في 16 جوان 2022.

5-أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49، صادرة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

6-أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

7-أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 يناير 1975، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1833، ج ر ج ج، ع 10، صادرة في 4 فبراير 1995.

8-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، ع 30، صادرة في 19 يوليو 1983، (ملغى).

9-قانون رقم 88-29، مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج، ع 29، صادرة في 20 يوليو 1988.

10-قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، ع 29، صادرة في 19 جويلية 1989.

11-أمر رقم 95-06مؤرخ في 25 يناير1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع 6، الصادرة في 22 فبراير 1995، (ملغى).

12-قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 16، صادرة في 18 أفريل 1990، ملغى.

13-قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، متضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج، ع 21، صادرة في 8 ماي 1991، معدل ومتمم.

14-مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 27 أفريل 1993، (ملغى).

15-مرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، ع 64، صادرة في 10 أكوبر 1993، ملغى.

16-قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، ع 48، صادرة في 28 جوان 1998، معدل ومتمم.

17-أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، ع 47، صادرة في 22 اوت 2001، معدل ومتمم بالأمر 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، ع 47، صادرة في 19

جويلية 2006، والأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ع 46، صادرة في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، ع 49، صادرة في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، ج ر ج ج ، ع 72، صادرة في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج ع 72، صادرة في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13-08، مؤرخ في ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج ، ع 68، صادرة في 31 ديسمبر 2013، والأمر رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، ع 78، صادرة في 31 ديسمبر 2014، والأمر 15-01، مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2015، ج ر ج ج، ع 40، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، والقانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، ع 72، صادرة في 31ديسمبر 2015.

18- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، عدد 77، صادرة في 29 ديسمبر 2016، والقانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادرة في 12 أكتوبر 2017.

19-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع 43، صادرة في 20 جويلية 2003.

20-أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ج ج، ع 44، صادرة في 20 يوليو 2003.

21-**أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003**، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج، ع 44، صادرة في 20 يوليو 2003.

22-أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، ع 44، صادرة في 20 يوليو 2003.

23-أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، ع 44، صادرة في 23 يوليو 2003.

24-أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، ع 43، صادرة في 2003.

25-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، ع 52، صادرة في 18 غشت 2004، معدل ومتمم.

26-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

27-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، صادرة في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم **بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022**، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 48، صادرة في 17 يوليو 2022.https://www.joradp.dz/ .

28-قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، ع 46، صادرة في 3 أوت 2016، (ملغى جزئيا).

29-قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة2022، ج ر ج ج، ع 100، صادرة في 30 ديسمبر 2021، معدل ومتمم.

31-قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، ع 32، صادرة في 14 مايو 2022.

32-قانون رقم 22-18 مؤر في 25 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار ،ج ر ج ج ، عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

ت) النصوص التنظيمية

1. مراسيم رئاسية

1-مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، ج ر ج ج، ع 32، صادرة في 14 يونيو 1992.

2-مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، ج ر ج ج، ع 61، صادرة في 14 سبتمبر 1997.

3- مرسوم رئاسي رقم 2000-279 مؤرخ في 7 أكتوبر 2000، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 30 أكتوبر 1999، ج ر ج ج، ع 58، صادرة في 8 أكتوبر 2000.

4-مرسوم رئاسي رقم 2000-245 مؤرخ في 22 غشت 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقعة في دمشق يوم 14 سبتمبر 1997، ج ر ج ج، ع 52، الصادرة في 23 غشت 2000.

5-مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، ع 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

2. مراسيم تنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 87-91 مؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج ر ج ج، ع 17، صادرة في 22 أفريل 1987.

2-مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر ج ج، ع 10، صادرة سنة 1990.

3-مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع 64، صادرة في 11 أكتوبر 2006، (ملغى).

4-مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة في 9 سبتمبر 2015.

5-مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلية لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع 37، صادرة في 9 يونيو 2019، (ملغى).

6-مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، ع 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

VII. المحاضرات

-**بن هلال ندير**، قانون الاستثمار، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون علم اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، 2020.

VIII. المواقع الالكترونية

1-قانون تصديق اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899 وسنة 1907، متوفر على الموقع الالكتروني: http://wiki.dorar-aliraq.net/، اطلع عليه يوم 01 جوان 2023، على الساعة 13:47.

2-قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985)، متوفر على الموقع: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration، اطلع علية يوم 01 جوان 2023ن على الساعة 14:21.

3-الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf، أطلع عليه يوم 12 جوان 2023، على الساعة 13:06.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، متوفرة على الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationRevi ewGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf، اطلع عليه يوم 12 جوان 2023، على الساعة 13:14.

5-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/mde010022004ar.pdf، اطلع عليه يوم 12 جوان 2023، على الساعة 13:19

6- **صالح عبد عايد العجيلي، ناصر احمد المنديل**، دور الشفافية في الحد من الفساد الاداري، مؤتمر الإصلاح الدستوري والمؤسساتي: الواقع والمأمول ، العدد الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2018، ص ص 205، 246.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Thèses

ROLA ASSI, le régime juridique des investissements étrangers au Liban au regard de l'ordre juridique international, thèse pour l'obtention du titre de docteur en Droit, Administratives et économiques, École Doctorale de Droit et Sciences Politiques, Université Libanaise, Liban, 2014.

II. Articles

-Zouaimia Rachid," A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger", **RARJ**, V12, N° 01, université A. Mira, Bejaia, 2021,p p 630-653.

III. Documents

-KPMG, Guide investir en Algérie, Ed 2022, www.kpmg.dz

الفهرس

اهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة..... 2

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار..... 7

المبحث الأول الضمانات ذات الطابع القانوني..... 8

المطلب الأول: ضمانة مبدأ حرية الاستثمار 8

الفرع الأول: المقصود بمبدأ حرية الاستثمار..... 9

الفرع الثاني أساس مبدأ حرية الاستثمار..... 10

أولا:تحرير الأسعار..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا:تحرير التجارة الخارجية..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: تحرير القطاع المصرفي..... 12

رابعا: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار..... 12

خامسا: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار..... 15

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار..... 17

الفرع الرابع : الشراكة كقيد على مبدأ حرية الاستثمار..... 22

المطلب الثاني ضمانة مبدأ الشفافية والمساواة في معاملة المستثمرين..... 23

الفرع الأول مبدأ الشفافية..... 23

أولا: تعريف الشفافية..... 24

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية 24
ثالثا: مظاهر تفعيل مبدأ الشفافية في قانون الاستثمار 22-18 27
الفرع الثاني ضمانة مبدأ المساواة.....28
أولا: تعريف مبدأ المساواة.....28
ثانيا: المبادئ الداعمة لمبدأ المساواة.....28
ثالثا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة.....29
رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة.....32
المطلب الثالث ضمانة مبدأ عدم رجعية القوانين.....34
الفرع الأول المقصود بعدم رجعية القوانين 34
الفرع الثاني التكريس القانوني لمبدأ عدم رجعية القوانين 35
أولا: في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار.....35
ثانيا: في إطار القوانين المنظمة للاستثمار.....36
المبحث الثاني الضمانات المالية المكرسة لصالح المستثمر 37
المطلب الأول حماية حقوق الملكية الفكرية.....37
الفرع الأول التعريف بحقوق الملكية الفكرية 38
الفرع الثاني العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار 38
الفرع الثالث مجالات الاستثمار الفكري.....39
أولا: حقوق الملكية الأدبية والفنية.....39
ثانيا: حقوق الملكية الصناعية والتجارية 39
الفرع الرابع آليات حماية حقوق الملكية الفكرية.....41
أولا: أساس الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية 41
ثانيا: أساس الملكية الفكرية في القوانين الوطنية 42
المطلب الثاني ضمانة الملكية العقارية للمستثمر 43

الفرع الأول الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية للمستثمر 43
أولا: الحماية الوطنية للملكية العقارية للمستثمر.....44
ثانيا: حماية الملكية العقارية في إطار الاتفاقيات الدولية.....46
الفرع الثاني حق الدولة في نزع ملكية المشروع الاستثماري للمستثمر 47
أولا: شروط نزع ملكية المشروع الاستثماري للمستثمر 47
ثانيا: صور نزع الملكية 48
ثالثا: القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية.....50
المطلب الثالث ضمانة تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.....52
الفرع الأول المقصود بحركة رأسمال المستثمر 52
أولا: تعريف رأس المال.....52
ثانيا: تعريف حركة رؤوس الأموال.....53
الفرع الثاني تكريس ضمانة تحويل رأسمال المستثمر.....54
أولا: في إطار القانون الاتفاقي.....54
ثانيا: في إطار القانون الوطني 55
الفرع الرابع شروط إعادة تحويل رؤوس الأموال 56
أولا: إلزامية التوطين البنكي.....56
ثانيا: أن تكون العملة المستعملة في إعادة التحويل عملة حرة.....57
ثالثا: أن يكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي.....57
خلاصة الفصل 58
الفصل الثاني: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار المكرسة لصالح المستثمر في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.....60
المبحث الأول الضمانات التي تخص كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي 61
المطلب الأول الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.....61

الفرع الأول تشكيلية اللجنة الوطنية العليا المتعلقة بالاستثمار.....61
الفرع الثاني تنظيم اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار 64
الفرع الثالث إجراءات الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.....65
المطلب الثاني الطعن أمام القضاء.....69
الفرع الأول الأساس القانوني لتكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء.....69
أولا: تكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بموجب قوانين الاستثمار 70
ثانيا: تكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بموجب اتفاقيات الثنائية 71
ثالثا: تكريس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء بموجب عقود الاستثمار الدولية 71
الفرع الثاني الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار.....74
أولا: المحكمة الإدارية.....75
ثانيا: المحكمة الإدارية للاستئناف.....76
ثالثا: مجلس الدولة 78
المبحث الثاني الضمانات التي تخص المستثمر الأجنبي دون الوطني 81
المطلب الأول الصلح والوساطة.....81
الفرع الأول الصلح 82
أولا: تعريف الصلح.....82
ثانيا: شروط الصلح.....84
ثالثا: إجراءات الصلح 85
الفرع الثاني الوساطة 86
أولا: تعريف الوساطة 87
ثانيا: دوافع اللجوء الى الوساطة.....88
ثالثا: شروط الوساطة.....89
رابعا: إجراءات الوساطة.....91

المطلب الثاني التحكيم التجاري الدولي 92
الفرع الأول مضمون التحكيم التجاري الدول 92
أولا: لغة 92
ثانيا: اصطلاحا 93
ثالثا: التعريف القانوني 93
رابعا: التعريف القضائي 94
الفرع الثاني حالات اللجوء على التحكيم التجاري الدولي 95
الفرع الثاني مزايا اللجوء الى التحكيم 96
أولا: سرعة الإجراءات وسريتها 96
ثانيا: انعدام الثقة في المحاكم الوطنية للدولة المضيفة 96
رابعا: اختيار هيئة التحكيم 97
خامسا: ضرورة التجارة الدولية 97
الفرع الثالث صور التحكيم 97
الفرع الرابع التنظيم الاجرائي للتحكيم 99
أولا: الخصومة التحكيمية 99
ثانيا: الحكم التحكيمي 101
الفرع الخامس موقف المشرع الجزائري من التحكيم 103
أولا: إنكار المشرع الجزائري للتحكيم التجاري الدولي 104
ثانيا: تبني المشرع الجزائري للتحكيم التجاري الدولي 104
خلاصة الفصل 111
خاتمة 113
قائمة المصادر والمراجع 116
الفهرس 141

ملخص

تلعب الضمانات دورا مهما في جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية، لذلك كرس المشرع الجزائري مزيدا من الضمانات في قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وتتمثل في الضمانات الموضوعية والضمانات المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، بهدف بناء اقتصاد قوي وشامل ومتميز بالمرونة يتماشى مع التغيرات المحلية والإقليمية والدولية.

لكن رغم المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري لعصرنة آليات الاستثمار، باستحداث ضمانات مغرية للمستثمرين إلا أنها غير كافية لاقترانها بمجموعة من الاستثناءات والقيود، وتبقى حبر على ورق ما لم تتجسد على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الضمانات، تشجيع الاستثمار، قانون 22-18، المستثمر الأجنبي.

Résumé

Les garanties jouent un rôle important dans l'apport d'investissements nationaux et étrangers. le législateur algérien a donc établi de nouvelles garanties dans la loi n°18-22 sur l'investissement, ces dernières sont des garanties en matière de fond et de règlement des différends relatifs aux investissements , visant à construire une économie forte, inclusive et résiliente, en phase avec les changements locaux, régionaux et internationaux.

Cependant, malgré les efforts déployés par le législateur algérien pour moderniser les mécanismes d'investissement, en introduisant des garanties attrayantes pour les investisseurs, ils ne suffisent pas à les combiner avec un ensemble d'exceptions et de restrictions, et restent encre sur papier à moins qu'ils ne se matérialisent sur le terrain.